كتاب الشيخ ابن المناصف

١

كتاب ابن المناصف في أحكام القضاء الفقه المالكي

رواق المغاربة

٢٠٤١

وقف لله تعالى على رواق السادة المغاربة بالجامع الأزهر

٣٢٢٨٦

٩٠٢٨٦

مالك

بسم الله الرحمن الرحيم — صلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وسلم

الحمد لله الذي هدانا إلى شرعه بفضله وأرشدنا إلى مناهج الحق وسبله
وأنقذنا متعجلا من فهم أدلة الأحكام كلها جلائل فتاويه وحججه
مسالك التقوى وشرح صدورنا للحكمة وهي فعل ما هو الحق علمنا
إذا جهلنا ونبهنا إذا غفلنا ولذلك يتبعها الطبع جميعا إذا تعقلنا
وأوسع فنون الفتوى والإفادة إذا استقلنا وأمرنا بالتعاون على
الطاعة تقوى وقبولا وتعاونا على البر والتقوى وشرح رحمته
لعباده المسلمين ببركة الذكر الذي [illegible] والمتقين قبولا وجعل
أصول الطالبين وذكر [illegible] الذكر فتح المؤمنين نحمده سبحانه على جميل
هدايته وعظيم ما أولاه من نعمه وإنعامه سبحانه لا إله إلا هو وحده لا
شريك له وأشهد أن محمدا صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله الذي اختاره واصطفاه
صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم وسلم [illegible] على الطاعة موصولة
والتسليم [illegible] من [illegible] معجزة مقبولة أما بعد
[illegible] جميع والمستعين [illegible]
ورجوت [illegible] فيه إلى [illegible]
على ما أخذ الأحكام وتبيين ما نقل من أقوال العلماء [illegible]
[illegible] واحوله وتقرير الأقاويل [illegible]
وحملني إلى ذلك ما اشتمل [illegible] الكسل و [illegible] إلى [illegible]
من العجز والتقصير [illegible] الحقيقة
والصواب [illegible] المطالعة والدرس [illegible] الاجتهاد
[illegible] المطالعة والاجتهاد [illegible] جعلنا في

[illegible] والإعانة [illegible] والامتنان [illegible] أو [illegible]
[illegible] فإن [illegible]
[illegible] الأبدان [illegible] عن إدراك [illegible] العقل [illegible]
[illegible] العادة [illegible]
السعادة حتى [illegible] الأخذ [illegible] الإحسان والتقريب
[illegible] وصالح الإخوان [illegible] على الحسن [illegible]
في التسهيل [illegible] ووجدت [illegible]
[illegible] في جمع [illegible] كتب الفقهاء [illegible]
[illegible] موجودة [illegible] مسائل [illegible]
[illegible] في [illegible] مع ذلك [illegible]
[illegible] في الاستعمال [illegible] وأحوالها [illegible]
[illegible] الحاجة إليه [illegible]
القضاة [illegible] التوسع في نوازل الأحكام [illegible] الفصل
[illegible] وإنما [illegible]
[illegible] المسائل [illegible]
[illegible] الموجبة [illegible]
[illegible] من [illegible] التسهيل
[illegible] كتب الفقهاء [illegible] ذلك [illegible] إلا [illegible]
[illegible] الأقوال [illegible]
[illegible] الإشارة
[illegible] أبواب [illegible]
[illegible] **الباب الأول** في [illegible] الفضاء [illegible]
[illegible] **الباب الثاني** في قبول الشهادات و [illegible] أحكام [illegible]
الباب الثالث في كتب القضاة وتبليغ [illegible] أحكام [illegible]

الباب الرابع في تعجيل الاحكام وذكر مسايل تتناول في الاحكام الباب الخامس
في الحسبة على تغيير المناكر واقامة وجوه الشرع بجميع الشعاير وصدرت
كل باب منها بذكر من كتاب الله تعالى فتستنير الله صباببه وتستعين من الانوار
المشرقة معانيه وتستورد ما شا الله تعالى مختصر بعونه ومختار من كلامه
وحروفه ونقل الى الاحصر من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في ولاية القضاة
وتاديبه للحكام والولاة حتى تجد به اليه وتستنير بركاته عليه والله تعالى
يعيننا على التوكل وبه مفاتح القول والعمل بمنه وكرمه المقدمة الاولى
في وعظ الامراء وتحذيرهم خطة القضاء قال تعالى انا عرضنا الامانة
على السموات والارض والجبال فابين ان يحملنها واشفقن منها وحملها الانسان
انه كان ظلوما جهولا وقال تعالى ان الله يامر بالعدل والاحسان الى قوله
لعلكم تذكرون وقال تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها الى قوله
سميعا بصيرا وعن انس ابن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم من ابتغى القضا
وسال فيه شفعا وكل الى نفسه ومن اكره عليه انزل الله اليه ملكا يسدده
وعن عبد الرحمن بن سمرة قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن
لا تسال الامارة فانك ان اعطيتها عن مسالة وكلت اليها وان اعطيتها
من غير مسالة اعنت عليها وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال من طلب قضا المسلمين حتى يناله ثم غلب عدله جوره فله
الجنة ومن غلب جوره عدله فله النار وعن ابي بردة عن ابيه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم القضاة ثلاثة اثنان في النار وواحد في الجنة
رجل عرف الحق فقضى به فهو في الجنة ورجل عرف الحق فلم يقض به وجار في
الحكم فهو في النار ورجل لم يعرف الحق فقضى للناس على جهل فهو في النار
وعن عبد الله بن ابي اوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله مع القاضي ما لم
يجر فاذا جار تخلى الله عنه ولزمه الشيطان وعن عبد الله بن عمر قال لعن رسول
الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي وفي بعض طرقه من حديث ثوبان زيادة

والرايش

والرايش وهو الذي يمشي بين الراشي والمرتشي وعن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال من شفع لاخيه شفاعة فاهدى له هدية عليها فقبلها فقد اتى بابا
عظيما من ابواب الربا وعن ابي ذر قال قلت يا رسول الله الا تستعملني قال
فضرب بيده على منكبي ثم قال يا ابا ذر انك ضعيف وانها امانة وانها
يوم القيامة خزي وندامة الا من اخذها بحقها وادى الذي عليه فيها وعن عمرو
بن العاص انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا حكم الحاكم فاجتهد
ثم اصاب فله اجران واذا حكم فاجتهد ثم اخطا فله اجر وعن عبد الله بن
عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المقسطين عند الله على منابر من نور على
يمين الرحمن وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم واهليهم وما ولوا
وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احب الناس الى
الله يوم القيامة وادناهم منه مجلسا امام عادل وابغض الناس الى الله
وابعدهم منه مجلسا امام جائر وعن عايشة رضي الله عنها قالت سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في بيتي هذا اللهم من ولي من امر
امتي شيئا فشق عليهم فاشقق عليه ومن ولي من امر امتي شيئا فرفق بهم
فارفق به وعن معقل بن يسار قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته الا حرم الله
عليه الجنة وفي بعض طرقه ما من امير يلي امر المسلمين ثم لا يجتهد لهم وينصح
الا لم يدخل معهم الجنة وعن عمرو بن مرة الجهني وكان له صحبة مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ما من امام يغلق بابه دون ذوي الحاجات والخلة
والمسكنة الا اغلق الله ابواب السماء دون خلته وحاجته ومسكنته فجعل
معاوية رجلا على حوائج الناس وعن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد وقال في مرة اخرى من احدث
في امرنا ما ليس منه فهو رد وعن ابي بكرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا يحكم احد بين اثنين وهو غضبان وفي بعض طرقه زيادة ولا يقضين احد

في قضاء بين قضايا وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال بعثني رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى اليمن قاضيا فقلت يا رسول الله ترسلني وانا حديث السن ولا
علم لي بالقضاء فقال ان الله سيهدي قلبك ويثبت لسانك فاذا جلس بين يديك
الخصمان فلا تقض حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الاول فانه احرى ان يتبين
لك القضاء قال فما زلت قاضيا وما شككت في قضاء بعد. الباب الاول في بيان
القضاء وفضيلته وتمييز انواعه وكيفيته قال الله تعالى يا داود انا جعلناك
خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله
وقال تعالى يا ايها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط الى قوله ان الله كان
بما تعملون خبيرا وقال تعالى وتعاونوا على البر والتقوى والتعاون على البر والتقوى
واجب على المسلمين كافة وعلى اولي الامر منهم خاصة لما استخلفهم الله على عباده
ومكنهم من الفصل بالاحكام ولذلك ما فرض الله طاعتهم بطاعته وطاعة رسوله
صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول
واولي الامر منكم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اطاعني فقد اطاع الله
ومن عصاني فقد عصى الله ومن يطع الامير فقد اطاعني ومن يعص الامير فقد عصاني
فكلهم جعلت طاعته وطاعة المسلمين امرا كان احق حيث العدل في عباد الله
واعانهم على البر والتقوى بما امكنه الله تعالى من ذلك ولكنه يقدر عليه واذا ثبت
ان الحكام اولى الناس بذلك فقد لزمهم اولى الناس بالا والصلاح الاكثر والتمييز
الجمهور منها الرفق والعلم وجنب المروءة والمعرفة بالوجوه التي يجب بها الانقياد
ما للطبوع والتحلي بالوجوه فانه بما يحول ويتعاون على برهن تحمل الوجوه
الموصلة الى ذلك وترتيب بوابه في الشبه والمهالك على الامل ان يتبين
في امور الدين ووجه الفوائد الشرعية بالنقل فضلاء العقل وذوي
العلم منهم والمتقلدون اهل الجزالة في العقل والعلم من وجوه ذلك في
فكرهم وطاعتهم فيما حملهم فقد منع النبي صلى الله عليه وسلم ابا ذر من الولاية
لضعفه مع صلاح دينه وفضله وبحث مثل ذلك ينبغي ان يكون الناظر بعلمه

المسلمين

المسلمين لاستقلالها على وفاء نيابة الرحمن وتحوله شاء الله ذلك ومن شروط القضاء
في صحته وواجباته ومستحباته تحررها مما رسمه في ذلك العلماء وبينه عليه الفقهاء
بالخصوص فيحكم واوصاه ان شاء الله تعالى وهو المستعان كان سواء بحسب الاوصاف
المثبتة في ولاية القضاء قد رسم الناس واهل العلم في الشروط التي يراعى اتصاف
القاضي بها اشياء لا يكاد اليوم احد يستفرد بها ونقسم في مذهب مالك ثلاثة اقسام
الاول شروط صحة على تركها او هي ستة الاسلام والعقل والبلوغ والحرية والذكورية
والاتحاد في الولاية فلا يكون الحكم موقوفا على مشيئة امير فيما يعرا في هذه صحة تم
وان كان لازمه ولاية انعقادها كرم فيه وصيانته بوجه ولا ينعقد ان وقع ومتى طرا
شيء منها بعد الانعقاد على الصحة سقطت الولاية وبطلت فيفسخ الحكم ولا خلاف
عندهم في شيء من ذلك القسم الثاني شروطه وجوبه والاستحقاق لا ينبغي لعدم حصول
القسم الاول ان يولى القضاء الا من اجتمعت فيه وهي اربعة السمع والبصر والكلام والعدالة
والعرو من تهمة وشروط القسم الاول ان لم تجتمع فيه تعذر انعقاد ولايته والحكم
في ضمنها عن الولاية سلبها فلا يكون خطأ وانعقدت مع ذلك ولايته ونفذت
احكامه الالة فيما ينبغي عليه بعزله وليس كذلك في القسم الاول لانه لا ينعقد فلا يجوز
شيء من احكامه اذا انعقدت ووقعت واختلف في اخر شروط هذا القسم
الثاني وهو غير العدل يولى هل ينفذ ما وقع من احكامه او لا فقيل هي مردودة فلا
امضي منها اذا او افق حقا وقضاء حقا وغيره ذلك من سحنون وقيل هي مردودة
على كل حال وهو المشهور من مذهب مالك ووقع هذا التمييز شروط العدالة في القسم
الاول فتكون من شروط الصحة لان من لا تنفذ احكامه لا تصح ولايته القسم
الثالث شروط كمال واستحباب وهي كثيرة جدا ومتفرقة لا تجتمع وبعض اهل
من بعضها فيها ان يكون عالما بما يسوغ له الاجتهاد وربما ذكرنا وكيفيا
هنا فيما يمنع ويحول حزلا فاجلا اذا توجه له الحكم على رغبا بلا تلكه له شاكي ونية
واحتاط بالمعاني العبارات فان الا حكم تختلف باختلاف العبارات في نحو الدعاوي
والاقرار والشهادات معتنيا بالآثار من مضى من اهل العلم مستشيرا ذوي الراي

والعلم من الاحوال في مروته ونزاهته بنفسه موثوقا بامانته ثقة وحسن نظره فيمن يوضع
لعقله ودينه متقيا عبوسا من غير غضب متواضعا من غير ضعف [illegible] كما اشترطت
العدول مطرحا الشهادة من لا يعرف بعدالته فاما الاولى ومن ذلك ان يكون من اهل
البلد المستقضى فيه وان يكون غنيا ليس بمحتاج ولا مديانا معروف النسب ليس بابن
زنا ولا لعان ولا محدودا في قذف ولا مقطوعا [illegible] وان يكون [illegible] ذا الحلم بالمسلمين
فهذه الامور [illegible] واذا [illegible] العجز [illegible] الشروط فينبغي ان يراعى
الاكثر منها وقد قال مالك رحمه الله في زمانه الصالح لا اكاد لا ارى خصال القضاء تجتمع
اليوم في احد فاذا اجتمع في القاضي منها خصلتان واليتها ان يولى العلم والورع [illegible] خصال
القضاء [illegible] القسم الثالث مما ذكرناه [illegible] الفضيل [illegible] لا يجوز
[illegible] الولاية [illegible] فقال ابن حبيب فان لم يكن علم وعقل وورع فيا لعقل
[illegible] وبالورع يعف واذا طلب العلم وجده وان طلب العقل لم يجده [illegible] العلم انه
[illegible] العقل [illegible] واما العقل الذي يوجب التكليف فذلك في القسم الاول
من شروط الصحة كما قدمناه **فصل** في الكشف عن القضاة وتعقب احكامهم
ينبغي للامام او القاضي الجامع لاحكام القضاء ان يكون متفقدا لاحكام قضاته وحكامه ومتصفحا لا
[illegible] ومراعيا لامورهم وسيرهم في الناس وعليه ان يسال الثقات عنهم ومن لا
يتهم عليهم اذا انتهت الشكية بهم ولم يعرف ما هم عليه من عدالة او غيرها
[illegible] وعزلهم واختلف [illegible] من شهرت عدالته عند
[illegible] الشكوى [illegible] عليه [illegible] بالعدالة والرضا اذا اشتكى به وان وجد منه
العوض [illegible] ذلك افساد للناس [illegible] وقال اصبغ احب الي ان يعزل وان كان مشهورا
بالعدالة والرضا اذا وجد [illegible] اصلاح الناس [illegible] استيلاء
القضاة [illegible] في ذلك [illegible] وان كان المشتكى به غير مشهور العدالة
[illegible] اذا وجد منه العوض [illegible] الشكية عليه وان لم يجد عوضا منه
كشف [illegible] كما قدمناه ووجه الكشف ان يبعث الى رجال [illegible] من اهل بلده
ويسالهم عنه [illegible] قول الشكاة عزله وتكون [illegible]

الحق

الخوامضا وما اخذ [illegible] وان عزله الرشيد سبقوا عنه وقالوا ما نعلم الا خير العلماء
وتعقبت اقضيته فما وافق السنة منها [illegible] اهل العلم رد وحمل
ذلك من امره على الخطا وانه لم يتعمد جورا فيصل ولا ينبغي ان يكون خصومة فقالوا
لا ان ذلك [illegible] اما ان يكون عدلا فيستشهد [illegible] واما ان يكون
في سبقا ما جرا [illegible] فيبطل حقه وقال ابن القاسم في القاضي
يعزل [illegible] الناس انه جار عليهم في الاحكام انه لا خصومة بينهم وبينه ولا ينظر
فيما قاله وليس [illegible] الا ان يرى الذي بعده جورا بينا [illegible] وللشيخ على القاضي
فصل اذا اعتزل القاضي او مات [illegible] ولا يخلو القاضي المتيقن او المعزول
من ثلاثة احوال اما ان يكون عدلا عالما او عدلا غير عالم او معروفا بالجور في العزل العالم
لا يتعرض لشيء من احكامه ولا تتعقب [illegible] ولو [illegible] جميعها من
[illegible] اخطا [illegible]
على ذلك ويكون محمله على السهو والغفلة واما القرار اذا كان جاهلا فانه يكشف
عن احكامه ويصح منها ما كان [illegible] فيمضي صوابها ويفسخ ما كان خطأ الخطاب
فيه منها [illegible] من احكامه ما
كان [illegible] ذلك منه كان [illegible] والقضاة [illegible]
المعروف بالجور سواء كان عالما او جاهلا [illegible] فلا يجوز شيء من
احكامه ويفسخ جميعها ما كان [illegible] الصواب او الخطا [illegible] صفقته [illegible]
انما يعقب [illegible] احكامه على الجملة [illegible] بالحق [illegible]
للجميع [illegible] وقال اصبغ [illegible]
[illegible] والاستئناف
[illegible] **فصل**
في الجائز [illegible] الفضا [illegible] القضا
[illegible] في صلاح نفسه ويجتهد بصلاح حاله
ويكون ذلك من اهم ما يجعل بباله فيحمل نفسه على اداب الشرع [illegible]

المروءة وعلو الهمة واستعمال الوقار والسكينة وبتوقيه ما يشينه في دينه ومروءته
وعقله ويحطه عن منصبه وهمته فانه اهل لان ينظر اليه ويقتدى به وليس يسعه
في ذلك ما يسع غيره فالعيون اليه مصروفة ونفوس الخاصة على الاقتداء بهديه
موقوفة ولا ينبغي له بعد الحصول في ذلك الا رعاية منه فيه وتطارحا عليه
اوليته ما في البداية ان يزهد في تطلب الحظ الاعلى والستر الا ملا احتقارا
لنفسه الا كان ممن لا يستحق ذلك او زهادة في استصلاح اهل عصره واسمه
واستبعادا لما رجوا من علاج امرهم وامره فما اراه من عموم الفساد وقلة
الالتفات الى العلم والانقياد فانه اذا عمل ذلك اسلم نفسه واطرح امره ولم
يبال بشيء اخرته وضيعه فيفضي به الى الهلكة وييئس من ثواب الله له بالرحمة
وذلك اشد من مصيبته الاولى واضر واحد من فيما يتوقع وامرا متصلا يا يئس من روح
الله الا القوم الكافرون من يا خرما يجد همة بما نفسه وتيا هب ما الما يليق
بمنقلبه وسيسعى في اكتساب العلم وتطلبه وان كان جامدا لا يستحق من يتوق
ثم في دينه وعلمه وحسن قراءته واستكثر من الشيوخ وتعقد اموره ابدا واحواله
وحسن لذلك قصده ونيته واستعمل له قلبه وكونيته فاذا ما وجد من عا
ذلك واجتهد فيه ورتع له نفسه وجد من علمه وحافظ وسمعه لم يتشبث ان يفقه
الله بفضله لما فاته في ذلك بالاخبار ونقدوما بعد القصور في ذلك المضا والله
لا يضيع اجر المحسنين ولا يجعل حظه من الولاية الثناء في الرياسة واتخاذ الاموال
والشغف باحسان المطاعم والمشارب واقتناء العوابر والمراكب فيستفرغ جهده
في عمرة الدار ويمتع نفسه بقليل من حطامها من الكبار اذهبتم طيباتكم
في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها فاليوم تجزون عذاب الهون بما كنتم
تستكبرون في الارض بغير الحق وبما كنتم تفسقون ولا يستحي ان يكون عند
اترك اعلام منزلة من خطك الاسلام وقوا بالقيام فما هو معلم الا بينا عليهم
الصلاة والسلام فيحط نفسه الى منزلة البهائم التي لا تعرف من مصلحة الا حشو
بطنها واتباع شهواتها من طرو هوتها فيقف روي عن رسالة بعض ?

عمر

لابي موسى الاشعري واياك ان يكون همك بطنك فتكون كالبهيمة التي انما همها
الحشو والسمن فتنبها بحزامة فما تسل العافية ونستمر بدلا منه لنا والصبر
كافية وقد رسمنا بعد هذا من جمل الاخرة ذلك والاداب ووجوه الحكمة والهواء
ما ينبغي له ان يفين به حفظه ويروض عليه اخلاقه نفسه وامره وما يحزنه
في وقت احكمه في وقت اخر حتى يوتيه الله من اجل ثمرة نور الحكماء وتعلى
العلماء فان الحكم عادة كما قال المصطفى صلى الله عليه وسلم والله ولي موفق
قوله ومويد من استعانه في الطاعة واستكفاه وبالله التوفيق لا رب
فصل فيما ينبغي للفقيه التزامه والاخذ به فاول ذلك مراعاة حاله في
نفسه وذاته وتصرفه واداته فيما فان تعين ان يكون جميل الهيئة لحا في
الابهة وقور المشية والجلسة حسن المنطق والصمت متحرزا في كلامه من
الفضول فما لا حاجة له به كانما يعد حروفه بما نفسه عراقا
محفوظ وزلله في ذلك محفوظ ويقل من التكلم الا اشارة بين والالتفات
بوجهه فان ذلك من فعل المتكبرين ومن يخفي افعال المتادبين وليكن ضحكه تبسما
وتكلم فراسة وتقرسها والطرف بعضه وتحيها وليحتمد في هيئة جلوسه
ان يكون محتبيا ومتربعا فان ذلك ادعى الى الوقار والحلم وامكن الاستماع
النظر والفهم ولا يجلس متكابا فيه استيبعا يا لحا تري ولكه حرمة
ويكون ابدا ملتزما في برداءه حسن الزي والملبس فيما يليق به ويليق بمثله
مثله في عصره واهل بلده فان ذلك اقتصد في حقه واجمل في شكله وادل
على فضله وعقله وفي مخالفته ذلك نزوله وتبذل وعليه ان يلتزم في كل
احواله وكل تصرفاته من السمت الحسن والسكينة والوقار والتوءدة
ما يتميز به مروءته ويعلم منه عقله وجزالته فيتميل الجميع اليه ويقتدي
في نفوس الجهال علمه من عظمته تقتضي بمكانه ولا اجلاله فيستشعر وكلامه
ينبين في الدين ومعاينة في خلق المومنين **فصل** في هيئات مجالسه
قال ابن شعبان حق العالم ان يكون منزل العالم متنزها محلو

في الفضا الكبير لما في ذلك في امر ظهوره اشهر بالناس المترددين اليه واما الذي صغير الدار
محجوبة ويستحب ان يكون مجلسه في رحبة ومقعد الحكام في المسجد امر ورد به لسهول
وصول ذوي الحاجات اليه ويتيسر على الخصوم النسا وفي الجلوس في غير رحاب المسجد وتحجبها
وحيث يصل اليه الضعفاء والنساء قاصدين لتساوي العموم ونحوي الغبا فلا يتاخذ الاحد
بالمثول فيه بين يديه اما مع بحضاب بحيرة خلو المواضع التي تحل من ذوي المراتب مما يشق
النزول للجلوس على التحري والانتظار بها ويحل انه الماروف صلى الله في ذلك واسع ويغيره مما
لم يقع التضييق بجمامها وينقطع بحصول من بين العامة وقال ابن حبيب مجلسهم جلوسه
في رحاب المسجد واحوط منه في داخله لاجل من يرد عليه ونزيدوا الضرورة اليه من
حائض او ذمي او نحوهما ووقوف شانه اولى واورع بان الخصوم كثيرا ما تتجع
اصواتهم وينوح ضجوجهم واحتياطهم لما يسمي اليوم وينسحوا لذلك مع ما يحب من
استعمال تاديبا وتعزيرا ونحوه الى الاستعلام الصالح حرمة ما لم تنزله على انه فروعي به ما لا يحمد
الله التعقيب في قبل الادب في المساجد اليسيرة ومنع من مرافعة الحدود فيه
وما اشبهه فلركوا هيئة الحكم في المسجد ذهب الشافعي رحمه الله ويكره له الجلوس
للاحكام في داره وهذا الذي فعله ابن الخطاب رضي الله عنه على ابي موسى الاشعري رضي الله عنه
حين امر باحراق مسجد عليه نار او ذره من ابي موسى واستقام ولم يعرف مرده به صوره الى
ذلك فليفتح ابوابه ويجعل سبيله سبيل المواضع المباحة لتزكه منه من شيء ولا حجاب
وقال الشعباني بأس ان يقضي في منزله وحيث احب فيكون في ذلك ثلاثة اقوال في
المسجد وحل به وفي اي موضع شاء وبالله التوفيق فصل في كيفية فصل الخصوم ومن يبدي
وينبغي له اذا جلس للقضاء ان يقدم الخصوم الاول فالاول فان خاف ان يتعذر معرفة
الترتيب امر ان تكتب اسماؤهم في بطاقة وتنطلق في حق على ترتيبها ووصولهم فاذا شرع
في النظر اخرج اسم الذي فيه الاول ثم استحضر كذلك على الترتيب وكذلك امر يحضرون
بكتب اسمائهم في بطاقة وخلطها ثم دعي الاول فالاول وقد قيل تجمع البطاقة فيقع
باسمائهم ثم تخلط ثم يخرج اسمه بري يعوده لك كالقرعة بينهم والاول اعدل وهذا العمل
الذي ينبغي في هذا الوجه ان يتوفر على اخذ عما وانتظار المشكل حتى يتفرغ عليهما بما يليق

باسم كل من حضر ليعرف ولا يكون لهم اجتماع في موضع آخر حتى تكمل هذه المسالة وفيها قال ابن
الماجشون كالحكم فيما بينهم فلا يدخل عليهم غيرهم حتى يفرغ فمن علم انه مؤخر على كل حال انصرف
واجه عملا ذلك من يستحق التقديم من ضعيف او امراة او ذوي ضرورة تعتريه عاقل
الرفق والمصلحة قدمه وقد كان شان القضاة تقديم الغرباء وثم بعضهم قبل المقيمين
اذا كان ذلك لضرورة لاحتياجهم الى النفوذ وخشية الفوت الطارئة لهم
في التاخير وينبغي ان يفصل بين النسا والرجال في الاحكام ويبدا بالضعفاء شيئا
على قدر اجتهاده وان جعل للنساء يوما وللرجال يوما بحسبما تكون الحاجة
اليه فحسن وهذا اذا كانت خصومة كل صنف مع صنفه فان كانت بين الرجال
والنساء فعل الحكم التنويع وقتا فوقتا واذا تعذر ذلك وعين بعضه يمشي النساء
وابعدهن عن مجلس الرجال ويمنع المراة ذات المنظر والنطق الرخيم ان تباشر
الخصومة وتوكل من يكفي مالك الخصومة لزوجه الخبيثة فالمراة ان كانت ولو اذا خفي
الخصوم امامه فعليه ان يساوي بين المتخاصمين في جميع احوالهم من النظر اليهما
والتسليم عليهما والكلام معهما ولا يقدم احدهما في صيانة على الآخر فيسلم او
ترحيب بخصمه او سبب شقه وجه او اشعار فيتمنى ذلك مما يوطن
جانب خصمه ويضعفه لحسه عن حقه وفتنة ثم ليامرهما بالجلوس بين
يديه للخصومة كما ورد مثل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجلس مع
احدهما على الآخر حتى لو كانا متماثلين او متقاربين فليتميز في جميع ذلك بحسن العدل
والمحاباة في شيء منه بحوزة قال اصبغ في كتاب ابن حبيب يسوي بينهما وان
كان احدهما ذميا وقيل لا يسوي بين المسلم والذمي لقوله صلى الله عليه وسلم
لا تساووهم في المجلس قال اللخمي وان يجلسا بين يديه فيجعل في مجلس المكرمة
ويقدم المسلم فيهم ويحسما عن المنازلة على التودد والوقار ويتكئ
جالسا الخصم بعيدا منهما او يومئ بروعة الحاكم حتى يومن على رضه وشيئا في خصمه
في الادلاء بحجته واذا جلس الخصمان بين يديه فان علم المدعي منهما بداه
بالكلام وان لم يعلمه سالهما من المدعي منهما فمن زعم انه يدعي واحدا

منهما بالسؤال فإن تقاررا على واحد أخذ له وإن قال أحدهما أنا وسكت الآخر فكذلك
والتقارر أحسن ولو قال كل واحد أنا المدعي فنظر فإن كان أحدهما هو المستدعي
وقد جلب الآخر سمع منه وإن لم يدر من جلب صاحبه فقيل يبدأ بأيهما شاء بحسب أمره
اجتهاده وقيل يقرع بينهما وكذلك لو كان لكل واحد منهما طلب على الآخر فيقرع بينهم
وقيل الحكم فيه بالخيار واستحب ابن عبد الحكم أن يبدأ أضعفهما وإن قال كل واحد منهما
لست المدعي أقامهما حتى يأتي أحدهما إلى الخصومة فيكون هو الطالب ومتى
أدلى منهما بالحجة إذا أذن له القاضي فليسكت له الآخر حتى يفرغ ثم يسمع منه
كما سمع من الأول فإن جهل أحدهما على الآخر زجره وأدبه إن رأى ذلك أهلا لذلك
ولا بأس أن يجهر القاضي نظره لأحد الخصمين على وجه الإنكار عليه إذا كان منه ما
يوجب ذلك ويرفع صوته عليه ويوهمه مروءة وعقله قال أصبغ عن ابن القاسم لا بأس
أن يضرب من تبين لدده وظلمه أو آذى القاضي بعينه وإن جاء شهود لتهمه
يشهدون بينهما أمر المدعي والمدعى عليه بالسكوت وإن لم يرض المشهود عليه
بتوبيخ أو تعنيف فإن فعل به ذلك أحدهما بحضرة النهي أدبه ولا يمكن
الخصوم من مقابلة الشهود بما لا يصلح كقوله شهدت علي بالزور ولتسقطا بعدل
العدالة أو الدين أو ما أشبه ذلك والعقوبة في مثل هذا مجتهدة القائل والمعزول
له ولكن يمكن الخصم من إثبات ما يقدح في شهادتهم إن ادعى عنده له من جهتهم
مجاهرة بالسوء قال مطرف وابن الماجشون ينبغي للقاضي أن يوجع أحد
الخصوم بما يكون أن يؤدبه ويجزيه في نفسه فإن تعزير سلطان الله من تعزير الله
والأدب مثل له في ذلك من العقوبة وليبعد الناس ملزوم المنع إن انتهى عن ولي صبي
أخو بالدم من أثيره الحق بما كان عليهم قال محمد بن عبد الحكم إن كان قوله
الخصم للقاضي اتق الله واذكر الله ونحو ذلك فلا ينبغي أن يضيق ويكبر ذلك
عليه وليتثبت ويجاوبه بما يليق من ذلك مثل أن يقول رزقنا الله التقوى
والمنة العظيمة ونحو ذلك وقال ابن القاسم عن مالك فمن قال للقاضي

ظلمتني

ظلمتني إن علم أنه أراد بذلك أذى القاضي وكان القاضي من أهل الفضل فليعاقبه وله أن
يصفح بالحجة عمن ظلمه فيعفو عن أذاه من رجل أو امرأة إذا ادعى بأمر وليس
له وجه نظره وقوله للخصم بينكم شر يكون من لعظمه في أثناء الخصومة ما يتعلق
به منفعة للآخر فيقطعه بأن يقول على قولك كذا وكذا ولا يتهم أن يقول الشيخ من الكلام
كذا وكذا إلا أن فيه ظلامة فقطعها للحجة وذلك يوهن خصمه وأجازه أشهب
قال ابن حبيب إذا أقر أحد الخصمين في خصومته بشيء للآخر فيه منفعة
فعلى الحاكم أن يثبته ويكتب له وعليه وإذا أدلى الخصمان بالحجة فعليه أن
ينصف لهما ويتثبت ويسعد في سماع وفهم ما عن بيهما فإذا تحقق أنه فهم
عنهما حكم وإن شك أو ظن أنه فهم وتخاف أن لا يكون كذلك فلا يحكم حتى
يستفهم في المسائل والتعجيل في أداء الخصمين فلا ينبغي له القضاء على تلك الحال
وإذا دخل أمر الخصمين شبهة وإشكال فلا بأس أن يأمرهما بالصلح وأن يرجعوا
للصلح إذا ظهر العدول أحدهما إلا أن يتم للآخر وجهها وأنه متى وقع الحكم قطعه
الأمر وخشي الفتنة وروي عن عمر رضي الله عنه أنه قال ردوا الحكم
بين ذوي الأرحام حتى يصطلحوا فإن فصل القضاء يورث الضغائن وقصة الحكم
فيما بين الأقارب وأما بين الغولاء بعدما أولها وكذلك يستحب له أن يندب
ذوي الفضل والصلاح أن يتوكل الخصوم أن وقد جامع الخصوم وحالان عن
الغالب به ما يملك فإذا صحا وقالا اشتركا في أنفسكما ولا تقطعا عن أمر بينهما
وفصل فيما ينبغي للقاضي اجتنابه والتنزه عن مثله ينبغي للقاضي أولا الإقلال
من المزاح والتضاحك والمداعبة في مجلس حكمه والخوض فيما لا يصلح لمثله
فإن ذلك يذهب هيبته ويسقط مروءته ولا ينبغي في مجلسه اللغط ورفع
الصوت وما أشبه ذلك مما يكون فيه اجتراء عليه وكان أبو بكر يلازمه له
الحضور فيه من شأنه التعلم تربية لينتقل أحكامه ويتبين بذلك عند
العوام فإن في ذلك تحسينا على المسلمين وتحبيبا للعدل فيما في الذين يكونوا
بمجلسه للفقهاء والمفتين والعدول الصلحاء الرشداء من ثم بين الخاصين على ما في

النزاع ذلك خلافا لقول ابن المواز لا احب ان يقضي الا بحضرة اهل العلم ومشاورتهم
وحضرا قول اشهب ومنع منه مطرف واصبغ جلسوا فلا و بينا ووادا ارتفع من
المجلس قال اللخمي ذلك يختلف باختلاف حاله ان كان ممن لا يدركه الحصر بحضورهم لم يحجبهم
وان كان يدركه الحصر بحضورهم لم يحضرهم الا ان يكون مقلدا فلا يسعه القضا
بغير حضورهم وينبغي له ان يبرئ المتهم عليه كليهما وترك الا من صار معهما
لمجالسة اثنى ومجادلته نسيا ومداعبته وانبساطه اليه في مجلس الحكم ولا يحجبهم
بحضرته كانا ومتى حضر ولدان يكا بينهما او اخر تماعي في ما ذكره الخصماء فلا يحمله
حتى ينقضي الحكم فان ذلك اذا جعله معهم كان اجترا عليه وانعكس ابوابه
وانحسم فيما اريد وما جرا في التعاون بحدود الله ممنوع ولا ينبغي ان يسمع من احد منهما
في غيبة الاخر اذ لا يعلم انها خصومة وكذلك ان يفتيهما او واحد منهما فيما
يتخاصمان فيه عنده الا ان يكون ذلك على وجه الحكومة والنفاذ فانهما
اذا علما ما عنده في المسالة كان ابين لتوصلهما من التحويل واعرض من الاحوال
التي فيه التعريف والفتوا تركه للقاضي في كل مسالة خصومة الا ان يكون
رجل يعلم انه متفقه فيسل على جهة التعليم وقد قال مالك لا يفتي القاضي
في مسالة ذات الخصام فاما غير ذلك فلا باس به ولا ينبغي له قبول الهدية ممن
يخاصم عنده ولا ممن لم تكن عادته قبل الولاية واختلف فيمن كانت
عادته قبلها ان يهدي اليه بعدم القبول او لو لو كان جاريا عليها بل افعال
الا ان يكون مثل الولد والوالد ونحو ممن تخاصه القرابة فقال سحنون
كالخالة والعمة وبنت الاخ وذلك ان من شان الهدية وقبولها تاثر المهدى
بالادلال والمهدى اليه بالاعتناء والاحتمال وفي ذلك للقاضي غرور وفساد كبير
وفي بعض الكتب العربية تطفي نور الحكمة مع ما ورد من التشديد والانكار
في قبول العمال الهدية وتشبيهها بالرشوة وذلك على في او ما ان المهدي يهنى
وقال عمر بن عبد الحكم لا يقبل الهدية من خصم ولا بعض اخوانه الذين
جرت عادتهم ان يهدوا اليه قبل الولاية ولا ينبغي له ان يجيب دعوة الا في

حكم الهدية

الوليمة

الوليمة خاصة وهي طعام العرس للنكاح لانها للمرتبيا المروي في اجابتها
ثم ان شا اكل وان شا ترك والاولى له اليوم ترك الاكل ان شا الله فان
الشيخ الواجبة الدعوة والتسامح بذلك بذلة واضاعة للتصاون واخلاق
الهيبة عند العوام وقد كره مالك لاهل الفضل ان يجيبوا كل من دعاهم
واجاز اشهب اجابة الدعوة على العموم الا ان يكون هو المقصود بذلك او لاجله
استمولت وينبغي له التنزه عن طلب العواري والمنحة والحوائج ونحو ذلك
مما به احتمال الصنايع وكذلك يجتنب لها ايضا الا بغير ثمن ولا بتر اب ولا يبيع
مع احد شيا فان افضل الرتب من ذلك ولم يكن فيه تكلف ولا اهتمام
بحقيقته ان شا الله تعالى ما لم يكن ذلك بعير من يخاصم او بحر الوضع بخاصم
وكذلك ينبغي عنه دخول الحمام ما امكنه اذ لا يكاد يسلم من الاطلاع على عورة
احد لان الحمام منظنة ذلك لا سيما مع العامة وقد قال مالك والله ما
دخول الحمام بصواب لما تدعوا اليه بمخالطة الناس هنالك من سقوط
الهيبة وتقصير المروة فلا ندخله خاليا فلا باس به ولا كراهة فيه
فصل ولا ينبغي له ان يخرج الى القضا بين الناس وهو جايع ولا شبعان
جدا فان الجايع يسرع اليه الغضب ويسوء الخلق والشبعان يعتريه نعاس
وثقل وفطنته ولا ان يكون من القضا حتى يملو ويضجر ويسبق اليه النعاس
والكسل فمتى حدث له شي من ذلك او غمه مما يشغل باله ويمنعه كمال الفهم
والغضب والحقد ونحوه فليقم حتى يذهب عنه ويكره له ان يجعل للنظر فيه
يوما في الجمعة لا يقعد فيه لا ان ذلك ييسر له لتعلق حقوق الناس ويكره له
ان يقعد في ايام الاعياد كيوم عرفة ويوم التروية وما اشبه ذلك من
الايام التي يتوجه الناس على التشاغل في مثلها من شهود مطرحات
او حدوث ما يقع من سرور او حزن ونحوه وكذلك ان كان من الضيق
والوجع ما يبطر بالناس فليس له ان يجلس ولا بين العشائين ولا الاسحار

او نحو ما شرح فان ذلك كله مما لا يليق وفيه اجحاف بالخصوم لما يؤدي اليه من تكليف
الحضور في غير الوقت المعتاد لذلك وليجعل في جميع ذلك ما هو ارفق به وبالناس
فانهم خدمهم الا ان يكون امر مبني على ... ولا يسعه الا التعجيل فهو خارج عن ذلك
وكذلك ليس له ان يتعب نفسه جميع نهاره بل يتخذ فيه وقتا للراحة والاستمتاع
... فان ذلك من حق نفسه عليه ومن حق الخصوم ايضا خشية الملل والخطا
وسوء الفهم وذلك داع الى الضجر ثم فصل ولا ينبغي للقاضي ان يتهم
المشهود بالغلط ان يفرق بينهم لان السنة هذا اذا فعله فقد اختلط
وربما ولكن يسمع منهم ويسال عنهم وكذلك ان شهدوا على امراة او دابة فيسال
الخصم ان تدخل المراة في جماعة نساء وتساق الدابة في عدة دواب ليميزهم
بذلك فلا ينبغي له ذلك قال جميعه ابن المواز رحمه الله تعالى فصل وفيما
يستعين من فراسة القاضي وموعظة الخصوم والشهود وينبغي للقاضي ان
يراعي احوال ... الخصوم عند الادلاء بالحجة وادعاء الحقوق فان توسم
في احد الخصمين عند الادلاء بالحجة ابطالا او شبهة او دعوى غير واجبة الا ان حجته
مع ذلك فيه ذلك متجهة او ان ذكر الحق لذي بيده ... البينة ...
... فليتلطف في البحث والفحص عن حقيقة ما توهم فيه فان الناس اليوم
كثرت مخادعتهم وانتشت امانتهم فان لم يفهم به ذلك البحث ما يقدح فيما
اتجه له من ذلك الحق فحسن ان يتقدم اليه بالموعظة ان ... مرجعا ويخوفه
الله تعالى ويذكره قوله سبحانه ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام
الى قوله وانتم تعلمون واما ان كان كلما فحص من امر تزيدت عنده شبهة في دعواه
فيقف ويتثبت ويوالي الكشف عن ذلك ... ولا ينبغي له ان يعجل
مع قوة الشبهة ويجتهد في ذلك بحسب ممكنه ومبلغ دينه وعلمه وكذلك
يستحق له ان يتعاهد بمثل هذه الموعظة وما في معناها اسماع الخصوم اذا كان
لذلك وجه من النظر فقد قال صلى الله عليه وسلم انما انا بشر وانتم تختصمون الي

فلعل

فلعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فاقضي له على نحو ما اسمع منه فمن قضيت له بشيء
من حق اخيه فلا ياخذ منه شيئا فانما اقطع له قطعة من النار وكذلك ايضا يعظ الشهود
في تذكيرهم بالله تعالى ومراقبته وتحذيرهم من الغفلة والعجلة والسهو والاستسهال
في تحمل الشهادة اولا و... فقد يحصل اذا اديت اخرا فيما يليق بالوقت وحال الناس
والعلم وكذلك كان من سيرة قضاة العدل وصفتهم اهل العلم والفضل فقد حكي عن
القاضي ابن حبيب عبد الملك بن عبد الرحمن انه خرج حاجبه يوما الى الناس فقال
يا معشر الخصوم يقول لكم القاضي اتقوا الله فانه من خاصم في باطل فانه يخوض
في سخط الله والله تعالى يقول واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله ثم توفى كل نفس
ما كسبت وهم لا يظلمون وقال تعالى يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا الى قوله
ويحذركم الله نفسه ثم عاد حاجبه فقال يا معشر الشهود يقول لكم القاضي
... وانما انتم الشفعاء ... والله تعالى يقول في كتابه
ستكتب شهادتهم ويسالون وقال تعالى الا من شهد بالحق وهم يعلمون وقيل ان الله
تبارك وتعالى اوحى الى نبي من انبيائه لا تشهد الا بما سمعت ويقين علمه قلبك
... الشهادة ... ولا ...
وروي ان ... او حكما ...
وانما يقضي على هذا المسلم ... شهادتكم ...
فان انتم ... شهادتكم فصل في ... اداب القضاة ... السلف ...
ان يكون في هذا الباب اصلا ... ما اشتملت عليه
الرسالة المشهورة المعروفة بعمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب بها الى القاضي
ابي موسى الاشعري رحمه الله وقد اعتنى بها ... والعلماء واشتهرت وتداولوها
... لما اشتملت عليه ... من الاحكام ... ولنوردها
في هذا الباب ليستعين بها ... من الاحكام ... ونصها بسم
الله الرحمن الرحيم من عبد الله عمر امير المؤمنين الى عبد الله بن قيس سلام عليك اما بعد فان القضاء
فريضة محكمة وسنة متبعة فافهم اذا ادلي اليك وانفذ اذا تبين لك فانه لا ينفع

تكلم بحق لا نفاذ له آس بين الناس في وجهك وعدلك ومجلسك حتى لا يطمع شريف في حيفك — في آس
ولا ييأس ضعيف من عدلك البينة على من ادعى واليمين على من انكر والصلح جائز بين
المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا لا يمنعك قضاء قضيته اليوم فراجعت
فيه عقلك وهديت فيه لرشدك ان ترجع الى الحق فان الحق قديم ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل
الفهم الفهم فيما تلجلج في صدرك مما ليس في كتاب ولا سنة ثم اعرف الاشباه
والامثال فقس الامور عند ذلك واعمد الى اقربها الى الله واشبهها بالحق واجعل لمن ادعى — اشبهها
حقا غائبا او بينة امدا ينتهي اليه فان احضر بينته اخذت له بحقه والا استحللت عليه — امدا
القضية فانه انفى للشك واجلى للعمى المسلمون عدول بعضهم على بعض الا مجلودا
في حد او مجربا عليه شهادة زور او ظنينا في ولاء او نسب فان الله تولى
منكم السرائر ودرأ بالبينات والايمان واياك والغلق والضجر والتأذي بالخصوم والتنكر
عند الخصومات فان القضاء في مواطن الحق يعظم الله به الاجر ويحسن عليه الذخر فمن
خلصت نيته واقبل على نفسه كفاه الله ما بينه وبين الناس ومن تزين للناس بما يعلم الله
انه ليس من نفسه شانه الله فما ظنك بثواب الله في عاجل رزقه وخزائن رحمته
والسلام **فصل** فيما ينبغي للقاضي من اتخاذ الكشف قال اشهب ينبغي
للقاضي ان يتخذ رجلا صالحا مامونا فطنا او رجلين بهذه الصفة يسألان له في السر
عن الشهود في مساكنهم واعمالهم والاحتراز على ما يعرف من اختلاطهم بذلك ليكون امرهم
له في تعرفهم احوالهم اذا لم يعرفوا لئلا المكشوف عنهم يتحرز ممن يعرف انه مخصوص
لذلك فربما يخفي عليه بعض ما يريد واذا اعلم الكشف القاضي بما عنده من بعد التزكية
جرح قبله وعمل به وان كان واحدا لانه ليس من باب الشهادة وانما هو كالخبر له
كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ قال واغد يا انيس على امراة هذا
فان اعترفت فارجمها فاعترفت فرجمها قال ابن الماجشون وكل ما يبتدئ القاضي
السؤال عنه والكشف فيه من الامور فله ان يقبل فيه قول الواحد وما لم يبتدئ فهو
وانما اتي به في تلاش او بالعزل فلا بد من شاهدين ترجيه وقد قيل لا بد من اثنين على كل حال
فيما ابتداه او لم يبتدئه وتعوله ولو ان شاء الله تعالى وكذلك قبل الجرح وكشفها القاضي اذا هو

ابتدا

وقف لله تعالى على رواق السادة المغاربة بالجامع الأزهر

ابتدا السؤال ان يقبل قول الواحد ايضا على القول بجوازه اذا كان عدلا يثق اليه ويقبل
قوله في ذلك لمعرفته بالجرح والتعديل كما يفعل القاضي نفسه في مثل ذلك ولا ينبغي
لا ينبغي له اعتمادهم ابدا فلا يقتصر على واحد ولا اثنين وليكثر من ذلك الثلاثة والاربعة
ولا يتخذ فردا ولكنه خفية ان يزكي الرجل وحده او يجرحه وعلانيته فاذا اكثر
من ذلك اجزا ان شاء الله واذا اتفق تزكيته من وجه وجرحته من وجه اخر كان
القاضي او الناظر في ذلك عليه المسالة والبحث فان اجتمع اثنان على التزكية اخذ بها
اذا كانا عدلين مشتهرين بحزم وبصيرة وكذلك الحكم في الجرح اذا اعلمه به اثنان زوياله
ومع العدد الذي احرز من الاخبار والله اعلم **فصل** في النفقة ببعثه القاضي فيما
يثبت فيه من الامر في احكامه لمن شهد بضعف القاضي في الامر من يقوم بمرضه واما انه (زمانه)
ومن لا يثبت انه رسول القاضي فاذا بين له ما قال نعم ولا يطلب في ذلك العدول
وانما يعول فيه على ما يجري به البلوغ الى من يقصد عن النجعة والكشف واقول ان شاء
الله ان ذلك انما يكون فيما يتيسر وجهه وبحثه اذ الشيء بالكشف عنه فيفهم ويعلم
ما انتهت الكشفة بنزلة بقرينة الحال ومعرفة ذلك الامر وبناء على ما يبلغه الامر عن التنبه
له والتثبت فيه واصل ذلك بطانة ان يوسع تدليس احد الخصمين او توجيه بالشيا
او كذبه في الدعوى وغلط الشاهد تحديث بما او نحوه مما اذا اطلع عليه وكشفه
حرفه فيه على الوجه المذكور فقوي له الظن بما يتوسمه من الحال وتبين له من صدق
القال فاذا امن اللبس عمل على ما ظهر له من ذلك ان شاء الله **فصل** في اعوان القاضي
وارزاقهم وكيفية دفع الخصوم فمن يقدم ويؤخر من الحصر المشهورين بهم والمعروف
بدينهم وعقلهم في انظار القاضي الذين يكونون حوله ويتفرقون على الابواب والملك
امره ونهيه ومن يمنعون من تعرض له ومن يمنعونه من الفاحشين ويكونون
له عونا على ما يقوم به ويقام فيه من تنفيذ الحق لا تمتد يد الظالم والسفيه
مساكين الخصوم اذا احتج الى ذلك فيما شاء الناس وهيبة القاضي والولاة ودفع
فسادهم في الخصومات لا سيما اليوم وقد تعاون الناس بالعقوق وتواكلوا على امتثال
الاوامر واشتد العتب والفتن وكان الشيخ ابو الحسن رحمه الله يقول لا بد للقضاة من اتخاذ

الاعوان عليها ولي القضا واممن بامور الناس اكثرهم وقال الحاجب للسلطان زمناً ورتبة فلاذا
كان كذلك فليهم من يحا تهم من يستعين به والتماس من يرضاه لو سما لعله من يامن دنسه
وعيبه ويتقون نفاذ جانبه مما يشين في مروته او دينه فتكون اعوانه ورجاله عليهم
سيما الخير والعقل والعفاف والعفة بزي الصالحين مع وصفها بالثقة والدين والامانة
غير معتادين بمحا اوامره بزيادة او نقصان ولا يتقدمون في شيء الا باذنه ولا يمدون
الاعين وجهه ولا يكلمون احدا بغير طوعه ولا يعاملون الناس بشيء من الجفا والشراسة
في فعل ولا قول بل ينزلون كل احد منزلته ويرفقون بالضعيف والمراة ويعاملون
الرفقاء حوالجهم ويحضرون المشفقة عليهم والطلبة في امرهم يخفضون عن
حاجتهم ارادة الخير في ذلك ويتمه فيسارعون اليه وما اقل وجود هولا اليوم على
احوال هذه الصنف كله عكس ما قلناه الا انه لا ينبغي مع اعوان وجود هم ويحرم
استعمال كل هذه الصفات فيهم ان يطرح القاضي التماس من تغلب عليه الخير منهم
ووجدنا هذه الصفات فيهم او وجد امالهم مثل العفل ومخافة العقيدة والعقاب
اذا عثر عليه فيما لا يرضى ويكون ابدا يتعاهد احوالهم ويتفقد ما اخذ الناس فيه واقوالهم
ويتوعدهم بالموعظة والتحذير ويزيد تنكيلا لمن علم له محاولة منهم وسمع عنه سوءا وليجتهد
في التزداد على تفقد هم بمبلغ ذلك وفتقهم ما امكنه وادا الاجتهاد فان هذه الـ
الصنف اليوم شر الاصناف في التحيل في الرزق واما هم من وا على الحكام والمسلمين
وليستملن عما كرهاه وحبس ما يجرموا منهم ان لم يغروا على الكثير منهم في هذه الصفة يكون
عليه عدل ازمن يتولاه عليه ويتحدث من جميع اوامره وبيانه ان من جميع حالهم ويكون
ويكون منهم ان يحتاج اليه لا يبرحوا من موضعه ولا يقفوا على اسم ولا يبعي الحكم بين الخصوم كاته
اذا الملح عليه في ذلك من لا يوذيه فربما تقل عنه ذلك لا حد الخصمين وذلك مما يجب بل
يكون فيصلح فيبتدئ الاستعانة في الامور الصعبة ودفع من الذ ونحوه من يخشى محتمال
جانبهم بالاستيلا والقهر والبهت من احوالهم كما قررناه واذا احتاج الى طبع من تغيب
او احضار امراة او كشفها ما يتهم فيه وما يشبه ذلك مما بابه الامانة ان يكون الرجلين
المختلفين لزلة ان شا الله تعالى وقال ابن عبد الحكم احب الي ان يجعل القاضي رجالا من اعوانه ممن يثق

بهم وبصر فيهم ومعرفتهم بخيرهم ونته بما يغير الناس فيه من خلقه وما ينكرونه عليه من امر
او حكم من قبول شاهد او رده فيما هو جرى به من ذلك سال عنه ونحوه واستفهم في
ذلك فوقه الله على امره ان شا الله **فصل** وقد ذكر بعض الفقها في ارزاق اعوان القاضي
فيما يوجهونه فيه من رفع مطلوب اذا وجب ونحو ذلك من حقوق المسلمين انه مما يجب ان
يكون من بيت المال كما هي ارزاق القضاة والحكام ولا ينبغي ان يجعل لهم شيئا من ارزاق
المسلمين اذ هم من مصالحهم العامة وانما نص فقهاء احوال الناس كثير من القاضي في الاحكام
بينهم والنظر لهم وكذلك تكون اجعالهم وارزاقهم من جهة من يرزق القاضي ولا يجوز لهم
اخذ شيء ممن يبعثون فيهم كما لا يجوز ذلك للقاضي **وكان** سحنون لما ولي القضا
منع من اخذ الاجر من فيهم ارزقة ثم في ذلك الرحمة وسعى لاعوانه وكتابه حتى جعل
لهم ارزاقهم من جزية البيهود فان ضعف الاعوان الرزق من بيت المال فلا بد مع القاضي الى الطالب
لا بعد فيه يقع به خصمه فان وافاه لم يرتفع فليجعل القاضي من رزقه للاعوان جعلا فيه
امكنه ويقوي عليه اذا وقع المطلوب مما يلزمه فان لم يفعل ذلك او عجز عنه فاما
في احسن الوجوه ان يكون الطالب هو المستاجر بما اتفقوا عليه في احضار المطلوب
ورفعه فيتفقون مع العون في ذلك بما رآه الا ان يتنزل ود المطلوب بالطالب وانه
دعاه الى الارتفاع فابى ومنعه حقه فانه فيتنبين يكون اجرة الشخوص العون اليه
على المطلوب ولا شيء على الطالب وانكر ذلك محمد بن عمر وقال لا ارا انعلم ذليل يوجب
استباحة مال الا منهم الا الشرع وحده وليس المطل موجبا استباحة ماله وان
تكون اجرة العون عليه وانما هو مطله ظالم فيتطل بذلك شهادته ويستوجب اسم
الظالم وما له مع ذلك محرم لا يوخذ منه شيء **وينبغي** مع ذلك ان يوصي القاضي
في الرفق بالناس ومسامحتهم في اخذ الاجرة على ما اتضرر واليهم فيه ولا يبيح لهم
استطالة التكليف والاجحاف بالضعيف ومثل هذا اليوم كثير بل ينبغي اذا علم
من احد ضعفا وحاجة وهو مع ذلك لا يصل الى حقه الا باستعمال الاجر للاعوان
فيه وربما كان استيجاره مما يوجبه لضعف حاله ان لا يخصم ويندبهم الى
الاحتساب في ذلك والسعي على وجه ابتغاء الاجر من الله تعالى فان زوا اختلفهم

فبولا لذلك فحسن وما المتقدم يعفون عنه اذا رسم لهم ذلك على معنى الاحسان والتعاون
مع ما احبهم ويعلموا منه مقاصد الخصوم والرفق بالضعفاء واهل الصلاح كل ذلك فيما كلفه الله
من امور المسلمين والنظر في مصالحهم والرفق بضعيفهم ان يكون تمويهه في ذلك من رفقه
ومثل هذا قليل يحب ويرتاحو فيه فلا يجد يوقفه العاقل عنه **فصل** وينبغي له اذا
سأله الطالب من رفع مطلوبه ان يعمله على الوجه الذي يستوجبه وجهه
في حقه فان الخصم حجة او قولا يوجب ذلك من ثبوت حوله قبله او تنسيب لذلك سببا
يستوجبه او شبهة في الدعوى مما ينتهج مثله وما يشير فيه وجه ذلك على النظر
والاجتهاد قبل وما لم يظهر على شيء يتوجه مثله فلا يعنت بذلك احدا من
المسلمين لا سيما في المواضع التي تبعد منها على المرفوع كلفة فلا ينبغي له ذلك
الا بعد التوثق **وقال** سحنون في مثل ذلك يقول لا يكتب بجلب احد الا بعد ان يأتي
الخصم بشهادة عدل او من يرتضى واذا تعين عنده رفع المطلوب نظر فان كان في المواضع
القريبة على الاميال اليسيرة فيرسل الطابع وعون نادع اليه طالبا او يبعث معه
عونا على ما تقدم وان كان في موضع المدعى عليه بعد كتب في رفعه وقد قيل انه
اذا كان بعيدا فيا فلا يستحقه وليكتب الى اهل العدل او الى ما تقبل موضعه
يأمرهم ليجمعوا بين الطالب والمطلوب ويامرهما بالتناصف فان ابيا فليشخصوا
ان كان نسب المدعى شيئا محققا ولو ان له وجه مطلب ولم يتهم بارادة تعنيته
فليشخصوهما معا واذا فلا يجلبه ارتقيا على حكم ذلك عن اصبغ وقال ايضا اذا كان
تعذر الذي يشخصه منه لا مؤونة فيه على المدعى عليه ولا على المدعي ولا على البينات
فاما المكان البعيد من موضع القاضي فلا يكتب فيه برفع احد وليكتب الى من يثق به في دينه
وفهمه ان ينظر فيما يدعيه فلان قبل فلان واسمع من بينته والنظر فيما بينهما
وجميع امورهما ثم اكتب الي بما يقف عندك او دارته في ذلك فان ان يكتب اليه
بانفاذ الحكم فعل وان واحسبه ان يرفع المدعى عليه والمدعى ليتفذ ما اتاه من المكتوب
اليه فعل ولا يتعب البينات والخصوم اذا بعد المكان قيل كالستين ميلا ونحوها
فصل واذا اشتكى عند القاضي تغيب المطلوب فيشهد عليه فان يطبع على بابه مسكنه

بعد

بعد ان يعين المسكن ثلاث جمع ان المطلوب يحضر ثقة القاضي والطبع في ذلك احسن من التسمير
لان الباب قد يفسد او ينقص فيكون حجة للمسلم فان علم انه قد اختبأ بالباب وزاد القاضي اولى
من الطبع فليبعث انتقاذا من المطلوب ويسمر له ولا يخرج قبل الطبع والتسمير ما كان في
دار المطلوب عند طبعه او تسميره من حيوان بني ادم وغيرهم **وفي** كتاب ابن سحنون
ان اباه سحنون كان اذا كتب الواحد من اهل عمله برفع خصمه فيكتب اليه لا امين اقامة وضوع
على من ان يرفع او انه كتب اليه ان يحفر عليه فيامه ويتابعه وانه يعفر على بابه
حتى يفضح بذلك الى ان يقع **فصل** فيما يستحب للقاضي ان يفتح النظر فيه وفي تنبيه
عن ولاية وسبب ذلك طول مدته فاول ذلك الاستخارة الله تعالى والرجا اليه والتضرع
في ان يعينه على ما قلد ويلهمه الصلاح فيما حمله وان كان ذلك عقيب صلاة فيقدمها فهو
افضل واجلد بالقبول ان شاء الله وروي ان سحنون فعل ذلك لما امتحن بولاية القضاء وكذلك
يجتهد في تنبيه الاعوان والنظر منهم على الصفة التي قدمنا فقد روي ان سحنون اقام نحوا من
ستة ايام بعد ولايته القضاء يختبر اعوانا ثم جلس للقضاء بين الناس **فصل** قال اصبغ
ينبغي للقاضي اذا جلس للقضاء ان ينادي في ايامه في الناس ان قد حجر على كل يتيم لا وصي
له ولا وكيل على كل سفيه مستوجبا للولاية عليه ومنع الناس من مبايعتهما
ومن علم منكم احدا من هؤلاء فليرفعه الينا نولي عليه فمن داينهما بعد النداء المذكور
فذلك مردود وهذا في حق السفيه انما يكون على مذهب من يرى ان افعاله كلها جائزة
ما لم يول عليه او يحجر عليه وهو مشهور عن مالك وعليه ائمة الكلام به واما على
مذهب من يرى ان فعل السفيه مردود وان كان في غير ولاية وهو مذهب ابن القاسم
وما جاء فلا يحتاج الى هذا النداء المذكور وكذا ينبغي له ان يقع نظره عموما بينه في المسكنين
عن الشهود والموثقين ويتم في حال من لا يتم به منهم ويتفقد احوالهم في بعد التقدم
وان كان ممن ينتصب لذلك مكتسبا او انتير فعلى ويستوفي من البحث والتفتيش
في ذلك مما يقف به على حقيقة الصحة من عدالة او جرح وسقوطه ورفع يده ولا يحل
له ان يترك غير المرضي ينتصب للناس لتحمل الشهادة فانها خديعة للمسلمين وسعى في
تضليل الناس وعليه ان يصرح بعزل الخونة منهم ويكفي المسلمين ان ينفقهم من السنة

عدم
حكم السفيه حتى
ما المحكم ان
القاضي

منه من اهل الكتابي والمنصوص عليه كشاهد الزور ونحوه ان يسجل عليه جرحته في ديوان القضا
مجلا ويعاقبه مع ذلك شاهد الزور اذا اطلع عليه بضرب على قدر ما يراه ونكالا به وكان يسود
وجهه واختلف في عقوبته اذا اتى تائبا قبل ان يطلع عليه وكذلك الخلان الشبان الذين
الزي يبتغي جرحته من شانه التعظيم والازدراء والاستخفاف بالحكام والاستطالة عليهم
بالتغلب وحيني بعوده بعزله الرجل المنه الموديه الرايه المسلمين وهذا ونحوه لا باس
ان يسجل جرحته واسقط الحكم بسقوطه متى شاء الله تعالى لما ان ذلك من جملة من الحكام والنظر
بجماعة القلم في تمام هذا الطيب الزين دعيم مال هذا الدين وصلاح المسلمين وعليهم حفظ
حقن اموالهم وابشارهم ودمائهم واستباحتها وكلما كان ينتهي في القضا فليبلغ
فيه الجهد ويستبق فيه العناية والحرص ويبتغي لذلك الله تعالى وشعائر الاسلام ان يتبين
من ليس من اهله واهل هذا الشان اولى ان يكون جانبهم اولى المواتية ومن شيمهم في
حسن المحاورة مع المراتب في جميع اعز الناس قدرا واعظمهم خطرا مالم يتبينوا باهد خالص الا
بين في صنفهم وتمكينهم من ادناهم ووضعهم وتنبيه على الشهادات اتابا عقب هذا ان شا الله
قطعا يشتمل على اصول ذلك ووجوهه وكذلك ينبغي له تعهد اسواق الناس وما انهم من امور
المسلمين في امر المناكر الظاهرة وتكثير معالم الاسلام منها حسبما نذكره ان شا الله عقب
هذا الكتاب وليستعين بذلك ان شاء تعالى من احوال النفقات وتفقدها من احوال البيع وغير ذلك
مقرها منهم في الاسواق والجهات ممن جرت العادة بتقدمه في الرتب فيما يجب من امور المسلمين
ونحو ذلك ورفع ما يجب منه الى القاضي فيعمل فيه بما يجب في ذلك عليهم وتقديم المرضي منهم
وقاديم التهم مما يقتضيه النظر له ولرسوله وللمومنين وكذا ينبغي له تفقد احوال السجون
من تفقدهم ومن يجب ان جنايتهم والنظر فيما ينبغي له عليهم في امر من ثبتت عليه حقوق او
حد اخذه به واقامه عليه ومن وجب تسريحه خلى سبيله وكذلك ينبغي له ان يجعل ديوان القضاة
قبله والنظر فيما اشتمل عليه من تواقيعه ويتبعها ويكتبها عما يجب الكشف عنه ويوصل
كل ذي حق فيه الى حقه ثم يعين لنفسه زمانا ينظر فيه مساجينه باسمائهم وجناياتهم
وتاريخ السجن عليهم وجعلهم في السجن ليعلم حقيقة ما يمر من ذلك متى وقف عليه ويعرف
قدر ما يطول عليهم في ذلك او ينقص بحسب الاجتهاد وقدر الجنايات وعليه ان يتعهد زمانا

ومساجينهم

ومساجينهم في كل اسبوع او يوما حسبما يرى الزمان وجيها او وقتا احتياج ولا يغفل عن ذلك ولانه
ربما يجتمع في المحبوسين والجنايات منها فلا يفرق بينهم ولا تربح ولا تؤبد ما فيهم في غير اهمل القاضي عن هذا التفصيل
والتعهد او شك ان يكون السجن مثل هذا ربما هلك وكذلك ان غاب خصم المسجون في الحقوق
او غير ما امر يسعى ان يخرج ذلك المسجون اذا انقضا امر يتعين في ذلك الحق على حسبما
يقتضي نظره واجتهاده والمعاد براي ستر لويه بالمحبوس حسبما الاحكام من مصالح القضاء
ويطلب السجون من انطلاقه في المواضع التي يجب ذلك عليه فيها نحو كطالب الغلايب
وكذلك اذا كان السجن في تهمة بدم او نحوه من الجنايات في غير الاموال فعالم شيئا من ذلك
وانقضا من يحققه بحسب الاجتهاد فيه خلى سبيله ان شا الله وكذلك يتعهد
على تفتيش كل شيء يحكم فيه ما له بالاوجه انفقه تنوع هذا وخصام متطاول وما اشبه
ذلك مما يجعل فيه على نفسه ويجب التحفظ للمالية وكتقديم الوكلاء على الايتام ووقف
ما يتعين وقفه من الاموال وما عن له عن ضبطه مثل ذلك بالتعمير والحق والاشهاد عليه
لئلا تضيع اموال المسلمين وكذلك ينبغي فيما كان قد تعدى او تحرم وتسجيله وتوثيقه
وما في بابه فان في التحفظ من ذلك نظرا صالحا بحول الله وقوته والله تعالى يعين الجميع
على الصلاح ويهديهم الى سبيل المنجيات والنجاح بمنه وكرمه

البا الثالث في قبول الشهادات

وتنبيه الشهود على التحفظ من علة الفاذات قال الله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم
الى قوله واليوم الاخر وقال تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم الى قوله من الشهداء وقال تعالى
واللاتي ياتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم والشهادات في
الشرع على الاسلام والعروض التي تحيط بالاعتبارات والقيام والانقسام في الوجوه ونحو ذلك
الاول حمل الشهادات ابتداء وخوان بدعوى لشهد وسيجب على ذلك وهذا من فروض الكفاية
يلزم في الجملة ويحمله بعض الناس عن بعض كغيرها من الجهاد وصلاة الجنائز وتغيير ما ظهر من المنكر وما
اشبه جميعهم وحرمتهم في ذلك صفة الحق من الغير لا زمام كان سبيله من الفرايض ووجوه
عين الموضع في الجملة لذاته من حيث تعين العامل ما انتفى به سابقه لوقوعه من اي مختلف
كان فان كان في موضع ليس فيه من يحمل ذلك عنه او كان فيه ولم يقم به احد تعين عليه الفرض
في خاصته لان الامر يتناوله لعموم استدعائه الامثال والنوع الثاني الاداء وهو ان يدعى

ليخبر بالشهادة التي علم واستيقن وبهذا اواجب يتعين على كل من علم ذلك وجهل منه الله قال
المصنف ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه **فصل** والشهادات
مبنية على حصول العلم بالمشهود فيه والقطع على ذلك لا باختلاج شك وغلبة
ظن قال تعالى ان الظن لا يغني من الحق شيئا وقال تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم الآ وقوله
مسؤولا وقال سبحانه ستكتب ما قالوا شهادتهم ويسألون والعلم مدرك بالعقل اما بمجرده واما
بواسطة حصول العلم دونه فجاء في ذلك فيتعلق ثبوت الخطاب عليه وانتهى. تكليفنا
الشرعي اليه فوقوع العلم يكون باحد ثلاثة اوجه بعقل مجرد في بديهته وبعقل موجه
بالحواس وبعقل ما يجد بالنظر والاستدلال فالاول كحكم العقل وبديهته وكالعلم بان
العلوم الضرورية التي لا يفتقر حصولها الى واسطة ولا يشك فيها العاقل كالعلم بوجود
الانسان بوجود نفسه والثالثة كون الحادث قديما وان الضدين لا يجتمعان
وان الاثنين اكثر من الواحد في العدد ونحو ذلك مما يكون من المشاهدات الباطنة في حوادثه
حالة الانسان كعلمه بما هو عليه من صحته وسقمه وفرحه والمه ونحو ذلك مما
يا به سبق العلم بمجرد العقل من غير نظر ولا توقف والشهادة بما علم من ذلك صحيحة ثابتة
الثاني العقل المستعين بالحواس الخمس وهي السمع والبصر والشم والذوق واللمس
وهو على قسمين احدهما مباشرة الحاسة لحقيقة الشيء فيتصور العلم بمحل الصور
من غير ممارسة العقل كمباشرة السمع في ادراك الكلام وجميع الاصوات ومباشرة
البصر في ادراك الاشخاص والاعراض المرئيات من السواد والبياض والضوء والظلام
وما في معناه ومباشرة الشم في ادراك جميع الروائح المستنشقة من طيبها وخبيثها
ومباشرة الذوق في ادراك جميع الطعوم من حلو وحامض وعفص وتفه وسائر
انواع المذوقات ومباشرة اللمس في ادراك جميع الملموسات من اللين والخشونة والحر
والبرد وشبه ذلك وهو على هذا التقريب من مباشرة الحواس يتصرف في جميع الشهادات
والقسم الآخر ما يوصله السمع خاصة الى العقل اذ هو آلة متبعا فيتلقى منها معنى الدلالة على المعلوم
فيتصور حقيقته لممارسة العقل على الموالاة والتكرار من ذلك الاخبار المتواترة الى
القطع على صحتها كالعلم بوجود مكة وغيرها من البلاد النائية والقرون

الماضية

الماضية وظهور النبي صلى الله عليه وسلم ودعائه الى الاسلام وما اشبه ذلك مما لا
يشك فيه ولا مرتاب فان شيئا من الحواس لم يباشر هاتنا حقيقة العلوم كما كان ذلك
في نحو مثله المتقدمة في القسم الاول الا ان دليله وموصله السمع فيتكرر السماع
من الناقلين ووجود التطابق والتواتر اخذ العقل الى وقوع العلم له بصحة المنقول
والشهادة ايضا بما وقع به من هذا الوجه صحيحة جائزة وعليه يحمل ما اجيز من
شهادة السماع في نحو الولاء والموت والنسب والولاية والعزل وضرر الزوجين
وهذان الضربان من طرق العلم هما ضروريان ايضا اذا وقعت لزمت النفس لزوما
لا يمكن انفصالها عنه ولا الشك في شيء منه كما كان ذلك في العلم الضروري بمجرد
العقل **الثالث** العلم المتاخر عن النظر والاستدلال الموجب الى العلم وانما ينشأ عن
تقدم علم ضروري لا محالة كعلم الانسان اولا بوجود نفسه فهذا ضروري
فاذا اتى النظر علم انه محدث فهذا العلم بالحدوث وهذا ضروري من ضرورة علم الوجود
وكذا اذا اتى النظر في بعضهم دون بعض واستشعر امله الوهم ضرورة مثل ان يتطلع
بعد معرفته بحدوث نفسه فيعلم ان له محدثا لا يستغني الفعل عن الفاعل فمنشأ
العلم بالمحدث وهو قطعنا من نظر اول بني على العلم الضروري ثم ينظر فيعلم
ان محدثه لا يكون الا قديما اذ لو كان محدثا لساواه في الافتقار الى محدث
وهذا ايضا نظر بني على نظر قبله نشأ من نظر استشعر الوهم ضرورية وكذا ابدا يكون
سبيل ما تناهى عنه وكل وجه يقع العلم به عقب النظر فيستقر العلم اذا استحق
طرق النظر من عوارض الغلط والشبه مع العلم الضروري في انه معرفة المعلوم على ما
هو به والشهادة بما علم من ذلك صحيحة لازمة وكذلك ثبوت الشهادة
له سبحانه بالربوبية والوحدانية وما هو عليه من صفات ذاته والشهادة
للانبياء عليهم الصلاة والسلام بالرسالة وبما بلغوه الينا عن الله تعالى بالصدق
كله على حد ثابت بالنظر الصحيح والاستدلال الصحيح وعلى ذلك تكون شهادة
خزيمة بن ثابت للنبي صلى الله عليه وسلم لانه اشترى الفرس من الاعرابي ولم يحضر
لذلك لانه علم من النبي صلى الله عليه وسلم بالنظر الصحيح الثابت بموضع له

شهادة خزيمة للنبي صلى الله عليه وسلم

المطلع على حقيقة ذلك فشهد رضي الله عنه مرفقا بالخوع لما باحكام الشهادة من طرق
ثبوتها ولعظم فيها ومعرفته بوجوهها خصه صلى الله عليه وسلم في شهادته
بقوله الا لمن حضره فضيلة العلم جعلنا الله من اهله ومن ذلك ما روي عن عمر رضي الله عنه
لما شهد ابو هريرة رضي الله عنه ان رجلا فلانا قال له عمر اتشهد انه انه مات بعينها
فقال له اشهد انه فلان فقال له عمر ما تعد التقصير هنا ودى ما قال فانا حتى تشهد انه فلان
عمر رضي الله عنه الزكي الصحيح المؤدي الى العلم بانه شيء من جهته انه فلان وتوقف
ابو هريرة ولم يزد على ما شاهد وحذرا ان يكون بعده توقفوا ان كان الزكي الصحيح
يشهد لذلك كما قال عمر توقفا او خوفا من ان يكون اسفير كرها او اضطرارا او
ما اشبه ذلك مما يروا عنه الحر لو علم ذلك حقيقة ولم يلتفت عمر الى ذلك لان المعنى
اذا وجد شيء ثم ادى فلا يرجع بالشكوك الموهمة التي لا تخفى عن الحق شيئا فكلا هما
قال المجتهد رضي الله عنه ومن الشهادات المحمولة على تعد البلوا شهادة الاطباء
في فتح العيوب وحدودها وشهادة اهل المعرفة في فتح الضرر وحدوثه كل ذلك
بالنقل والا ستدلال لا وجه له يجوز ذلك وهو محمي كما قررناه واذا تقرر فيما
وجوه العلم في الشهادة فانما تقبل الشهادة في ذلك من العدول العالمين بما
يتحملون منها ويتلقونه بما حضر تقرر الوجوه فان نفلوا اشهدوا ما ذكرنا عن مثلي وقال
فيما من تحضرون من الشهداء ان تضل احداهما والكلام على قبول الشهادة وتقطع
الحكم بها ينبني على البناء على ما صليت الاول صفة الشهود ومما اتيهم في الشهادة الثاني
صفة الحقوق ومراتب الشهادات فيها ونحن نبين ذلك ان شاء الله الاصل الاول
معرفة الشهود ومما اتيهم في الشهادة وصف الشاهد في الشهادة في جع
الحالين حال تحمل وحال اداء فاما حال التحمل فهو حال موافقة العلم بالذي يشهد
فيه فيحصل الضبط والفهم لما يشهد فيه فيحتمل ذلك سوا كان صغيرا او كبيرا حرا او عبدا
عدلا او فاسقا مسلما او كافرا واما حال الاداء وهو الذي يلزم الحاكم يقضي بها
فشرطه اجتماع خصال في الشاهد حين الاداء ومتى انخرم واحد منها لم يجز قبول
شهادته وهي البلوغ والعقل والاسلام والحرية والعدالة واختلف في حد العدالة التي

معها شهادة الشاهد فاختلفوا فيها فيما ذكرنا في ذلك اجتناب الكبائر وتوقي الصغائر
فهذه شروطها الصحيحة في قبول الشهادة ويتعلق بها شروط تاكيد واستحباب من ذلك
ان يكون الشاهد متيقظا لما يلحقه متحرزا من الوهم والغفلة عارفا بالشهادة
وصفة تحملها متحرزا من الحيل التي تقع على من قل تيقظه لا سيما ان كان مغفلا او غبيا
عالم فيتحمل الشهادة او شك ان يجزع في شهادته فيشهد بالباطل من حيث لا يعلم ومن
ذلك ان يكون بعيدا من التهمة بالشر ودناءة النفس حافظا لمروءته فان من
اذا اتهم بعدا من نفسه لم يومن عليه موافقة ما يقدح في شهادته ومن ذلك
ان لا يكون تبعه ومن المشهود له او عليه ما يعود عليه بالتهمة على ما نذكره
بعد ان شاء الله واختلف هل من شرطه ان يكون عالما من نفسه فروى
اشهب وابن عبد الحكم عن مالك ان شهادة المولى عليه جائزة اذا كان عدلا على
الشروط المتقدمة وقال اشهب شهادته غير جائزة وان كان مثله لو
طلب ماله اعطيه فجعل استصحاب حال الحجر مؤثرا في القبول واختار ذلك
جماعة من المواثقين وقالوا لا تجوز شهادة البكر في المال حتى تعنس وان كانت من اهل
العدل فصل في صفة العدل الذي لا يزكى ومن يطلب تزكيته ومن يقبل في التزكية
وشروطها كل من عرف القاضي وعرف عدالته بنفسه او كان اسمه مشهورا بالصلاح
والخير فلا يطلب التزكية وعليه قبوله حتى يثبت فيه غير ذلك ويكفي مجرد علم
القاضي في عدالة الشاهد من غير ان يشهد به عنده احد بخلاف ما حكمه في
الحقوق بعلمه الا ان يثبت عنده من جرحه ما يلزم ان يخفى عليه وكذا ان علم جرحه
لم يحل له قبوله ولا قبول تعديل من يعدله لانه علمه مكذبا للشهادة وما اجازه
قبوله الا ان يشهد واجتهد لتنقل اداله من الجرحة التي علم القاضي ومن بقي
في الجرح لم يكن علم القاضي بجرحه مستصحبا واما من جهلت حاله فلا يقبل
من تزكيته وتقبل اذا كملت على شروطها ولذلك طريقان احدهما بالبحث
وذلك ان القاضي يندب السموا والكشف على وجه الاستقلال والتثبت في
امر الشهود او يفحص لذلك مكشفا كما قررنا في باب سيم القضاة قال

ويكفي القاضي د لك اعلاه الرجل الواحد انه الكاف عدلا عادلا بوجوه العدالة والجرح متيقضا
وكذلك المحكمة مجرحه فبله وجاز له العمل كما تقدم بما العدل من ذلك وفيه خلاف فقيل
لا يجزئ في ذلك الا اثنان بعدالة او بجرحة على كل حال ومن نص عليه ذكره المدونة كما المشهور
والمعروف الا في التزكية ان يوكل على وجه الشهادة فلا يقبل في ذلك الا رجلان عدلان
عارفان وكذلك في الجرح الا ان الشهادة في التزكية من حكمها ان يقصدها العدل عنده في السر
وذلك مقبول ابتداء واختلف في قبول التزكية علانية ففي المدونة اجازته وعن
ابن الماجشون منعه واستحسن اللخمي المنع قال لان الناس يتقون ان يعلموا بشيء ما
عن وجوه خفية العدالة فقد يكون عنده في السر عن ما اعلن فلا يصدقونه وذلك الا كان الشاهد
معروفا مشهورا بعينه وقع عند الاكتفا عند القاضي بمعرفة اسمه اذا لم يجد فارا واقعا من
العروف جلائل كي لا يخرج وقال ابن الماجشون انه لا بد من قول يعرفونه اذا كان الشاهد غائبا عن مجلس القاضي
ونحو ما في البلد او في الغيبة واما من بعدت غيبته فيجوز ان يزكي وان كان غائبا
كما يقضي عليه ونحو غائبا واما الجرح فيستوي فيه الجرح السر والعلانية وشبهه مع ذلك
ان تكون علانية سري الا في اعلانه اذا المجروح ولذلك يحتج في حكم الشهادة في التزكية
والجرح فلا يقبل في التزكية الا من خالط المزكي مخالطة سابقة له عن حاله ولا يقنع في
ذلك بالسيما ما يستتر به عند القاضي انه بخلاف الجرح فانه يقبل في نحو تقرير مخالطة
ولا خبر الا اختبار لانه قد يحصل العلم بذلك في اليوم كما هو من به فاطلع منه على حالة
جرح من فعل او سماع قول (فصل) ولقبول الشهادة في التعديل ثلاثة شروط احدها
في شاهد التعديل والثاني في المخالطة الباطنة للقاصد والثالث في الوصف الخاص في لفظ
التعديل فاما شاهد التعديل فالمبرز الناقد العارف الذي لا يخدع في عقله ولا يغيب عليه
شروط التعديل ولا تقبل التزكية من الابله الجاهل بوجوه العدالة وان كان عدلا في نفسه
مقبولا في غير ذلك ولا من يرى تعديل كل متسلم لمجرد الاسلام واما المخالطة الباطنة فللمعدل
للتعديل بان يكون اختبره لمدة وتطول المخالطة له ولا يقنع في ذلك بالسيما لانه يحتاج
الى معرفة ظاهره وباطنه وذلك كله لا يدرك الا مع المطاولة فان من شأن الناس تزيين الظواهر
وكتم العيوب قال ابن المواز لا يقبل ذلك حتى تطول المخالطة فيعلم باطنه كما يعلم ظاهره

معناه

معناه ان يعلم ان الغالب من باطنه المثل ما يحب عليه واما القطع على ذلك فمن الغيوب وقال
سحنون لا يزكي الا من خالطه في الاخذ والعطاء وطالت صحبته في الحضر والسفر وجملة الامر ان
يحكم عليه بباطنه بغالب ما خبره منه وقام الدليل عليه من ذلك باليقين وقد يتم الاختبار وجاء
عنه فيمن يتجنب الكبائر والكبائر وبقيها بالامانة تشهر فيما من الشبهات سائغ له ان تقول عنه
تعديله والشهادة بتزكيته ان شاء الله واما الوصف الخاص في التعديل فقد قال
فيقول فيه عدل رضى مقتصرا فيقبل ذلك اذا كان العدل كما قرنا انه يعرف فرد ما تضمن
هذا الوصف فصحبه ما شرح معناه فان ذكرا انه عدل رضي فليس من يستعمل التعديل فلا
يسمع في ذلك منه واذ عقل عن ورة الوقبول التزكية من مثل هذا كان المعدل ان سيقبضهم
القاضي ويبين له وجه المطلوب في ذلك من معنى المخالطة وحصول الاختبار وما يبنى عليه
عليه من ذلك كله مفصلا فان اعرفه بذلك كما ينبغي فيسمع منهم جميعهم ونحو مع ذلك
بمحاباة ولا مخدوع فان ارجوا ان يكون ذلك مجزئا ان شاء الله تعالى فان اقتصر المزكي
صفة المزكي نحو عدل او نحو رضي واقتصر على احد الوصفين فان كان لم يسأل عن الاخر يحكم
للصفة الواحدة فما حكم به مع اجتماع الوصفين لان العدل هو من الشهادة والرضى
هو من يثقفه عن التهم وفي التنبيهات الاكتفا باحد الوصفين مرة بالعدل ومرة بالرضى هما
يدل على ان ما وقع من ذلك اجزأ واما ان كان سئل العدل او المقتصر على احد الوصفين
عن الوصف الثاني فتوقف فان كان ذلك يكون ريبة في تعديله فيبحث عن السبب
في توقفه فان ذكر ما لا يقدح في الشهادة فلو لم يلتفت الى ذلك وان ذكر وجهها
يريبها توقف عنه وان كان العدل من غاية الكبير او احدهما الرضى ذلك من اله
الشهادة عليه كما لو قال انما ملكه واخبرته فيما علمه الا خيرا او قال هو رجل صالح
او فاضل او ثقة فقيل لا يكون ذلك تزكية حتى يقولوا انه عدل وعن اللخمي فيه
الشهود في ذلك جواز ذلك من العالم بوجوه العدالة وهو يعلم مع ذلك ان السؤال
على الوصف ليقضي بشهادته فيستشهد بذلك تعديلا تاما واما من يجهل ذلك
فلا يقبل منه مجرد هذا القول (فصل) اذا زكي الشاهد فثبتت تزكيته واتى بشهادة
اخرى بعد هذه التي زكي فيها فلا يخلو من وجهين اما ان يكون من تقرر العلم بعدالته

تنبيه اذا انفصل التزكية عن احد الوصفين في التزكية

الغائب بعقله وبروده فلا يكلف المعدل بر ثانية الا ان يطول ما بين الشهادتين فيسل عنه
لا مكان ان يكون حدث ما يسقط تزكيته واما ان لم يكن تقرر العلم عنده ببروده فيكلف
التعديل وهو قول ابن كنانة وسحنون زاد سحنون ويكلفه التعديل كلما شهد حتى
يزكى مرة بعد مرة وتشتهر تزكيته فاذا كثر ذلك وتقادم لم يسأله التزكية بعد قال مطرف
وابن الماجشون اذا عدل ثم شهد بعد ستة اشهر فليس عليه استيناف التعديل الا
ان يقع فيه شك او يسنح فيه الحكم امر فصل فيمن يقبل فيه الجرح وانواع الجرحة
ومن يقبل فيها بجملته ويقبل الشاهد الجرح به العدول لانه عاد مبرز في العدالة سابق
في الفضل معروف بالعدالة غير مبرز والجرح المسقط لقبول الشهادة قوعان انه
اسجاء عن البرز وذلك مجملة العدالة بما الا تطابق وظنة من عداوة بين الشاهد
والمشهود عليه في امور الدنيا او قرابة بينه وبين المشهود له بما ما يستزكرها ان
شاء الله فيتسعف بعضه النوع شهادة الشاهد في حق من اتهم عليه دون
من سواه فاذا ثبت ذلك فيه يجرح المبرز ويجوز تجريحه بكل امر من تضربه التوهمتين
بالاختلاف في ذلك واما المبرز في العدالة فاختلف في جرحه على ثلاثة اقوال احدها
المنع من ذلك في نوعي الجرح على الاطلاق وحكاه ابن رشد والثاني قبوله لاعليه في كلا
النوعين مما روي عن سحنون الثالث التفرقة فيقبل تجريحه بالظنة من عداوة
او قرابة ولا تقبل في الاسجاء في البرز نصا هو الاشهر وبه قال اصبغ وعلى القول
بقبول التجريح فالخلاف بمن يقبل عليه في ذلك على اربعة اقوال قال سحنون لا يقبل
الا من المبرز في العدالة يعني في الوجهين وقال مطرف يقبل ممن هو مثله او فوقه
ولا يقبل ممن دونه الا بالعداوة والهجرة واما الاسجاء فلا وقال اصبغ في المتهم اذا
كان الرجل بين العدالة لا يقبل جرحه الا ممن هو اعدل منه ويذكرون مع ذلك ما
جرحوه به مما يتبين به الكشف عنه وقال مطرف في جرح الشاهد بمن هو مثله
وفوقه ودونه في الوجهين معا من الاسجاء والعداوة واستحسنه اللخمي وقال
ان الجرح مما يكتمه الانسان من نفسه فيطلع عليه بعض الناس فهي شهادة
وهو يعني يود به مثل سائر الشهادات قال والاستحسان انه اذا كان الشاهد

يجني ممن لم يقبل جرحه من العدل الا ممن هو مثله او دونه وان كان مبرزا
قبل من مبرز كان ايضا مثله او دونه ويسأل الجارح بما ذا جرحه فان ذكر وجها لا
يكون خفيا مثله على الناس ولا يتبعه ان يتوهم الجرح لم يقبل وان ذكر ما يخفى
مثله قبل ذلك منه وقيد فيه فصل في تفسير الغول في الاعذار في الجرح لمن
يلحق المجروح من اذا الاعذار ثم من حق الشاهد المجروح والمشهود له بالحق ان يعلما
بالجرح اعذارا اليهما اذ قد يكون بينهما وبين احدهما عداوة او بينه وبين المشهود اليه
قرابة فيمتنع معه تجريحه الشاهد عن هذا كان الذي يعذر اليه في ذلك ممن يخاف
منه شره وضرره على الشاهد المجرح فيها وجوب الاعذار وتسمية الجرح له
خلاف قال سحنون لا يسأل عن ذلك بعلم بالجرح ثم قال ذهبت حتى انظر وقيل
لابن القاسم في ذلك وذكر له ان الجرح يورث عداوة الناس ولا يجب التصريح باسمه فقال
نعم اذا كان المجرح معروفا قبل واذا علم المجرح انه يعلم به مثل هذا الذي يخاف
في الجرح فله رخصة في تركه ذلك ان شاء الله قال اللخمي اذا كان الشاهد ممن يتقي
منه سماع الذي يعذر فيه فلا تقبل شهادته اذا لم يكن مبرزا ويريد ان تجريحه
يتعذر ولا يجوز عليه احد فاشبه المجهول الحال وان كان مبرزا في العدالة امن
ذلك فيه واختلف في قبول الجرح جملة من غير بيان الوجه الموجب للجرح على
اربعة اقوال القبول على الاطلاق والمنع على الاطلاق والتفرقة في احوال الجرحين فان
كانوا عالمين بوجوه التجريح قبل وكم يكشفوا عنه لكن كان المجروح ظاهر العدالة
العدالة او ممن عدل وهو قول مطرف وابن الماجشون والرابع التفرقة في احوال
المجرحين والمجروح فان كان المجروح مشهور العدالة لم يقبل فيه ذلك حتى يبين
الجرحة وان كان المجروح عارفا بوجوه الجرح ام لا واذا لم المجروح مشهود
العدالة قبل الاجمال من الشهود المبرزين ولم يقبل من سواهم الا ان يبينوا
وهو قول الشعبي الجموعة والاول في ذلك كل جرحة لوجوه اخر قال ابن كثير ان
انواع الجرحة مختلف فيه فيرى بعض اهل العلم ذلك جرحة ولا يراه غيره والثالث انه
قد يكون عند المجروح من ذلك مخرج اذ قد يسمع منه مجرحه كلاما ويرى منه فعلا ...

المجروح وله عليه عذر او تأويل لا تسقط شهادته معه والثالث ان في ذلك كله حقا للمجروح في
انتهاك عرضه وللمشهود له في اسقاط حقه فكان من حقهما الاعذار اليهما بالبيان في ذلك
فصل في تبيين انواع الجرح ابن القاسم عن مالك اذا قالت البينة انه شارب خمر او آكل الربا او هو
صاحب قيان او كذاب من غير شيء واحد ونحوه فهذا جرحة وكذلك الامر في الجرح واجع الى شيئين احدهما
ارتكاب محظور كالزنا والسرقة والغصب وسائر ما عرف الشرع حرمته والثاني ترك واجب كالصلاة
والصوم حتى يخرج وقته والزكاة والامتناع من اداء الحقوق الواجبات ونحو ذلك مما قرر الشرع انه
جرح لازم وترك صلاة الجمعة جرحة في الجملة واختلف في تركها مرة واحدة وقال اصبغ
هو جرحة كصلاة من الفريضة يتركها مرة واحدة حتى يخرج وقتها وقال سحنون لا تكون جرحة حتى
يتركها ثلاثا اتباعا للحديث ومثله روى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وهو الذي [illegible] عليه ظاهر
الحديث في ذلك وكل ما كان من العبادات [illegible] كم جرحة وما كان على التراخي كالحج ونحوه
فلا يبطل تركه الشهادة حتى يمر عليه من طول المدة ما يغلب على الظن انه تهاون بتلك العبادة مع
تمكنه من ادائها واما ترك المندوب اليه فما كان يتكرر ويتأكد كالوتر وركعتي الفجر وتحية المسجد
فتارك ذلك مرة او مرارا لعذر او لغير عذر لا تبطل شهادته الا لمن يترك ذلك جملة او يعلم منه
اعتقادا وتهاونا بفعله فتسقط شهادته لانه دليل على قلة الفضل والورع وذلك مناف
للعدالة قال تعالى ولا يأتل اولوا الفضل منكم والسعة الاية وانكر النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
النوافل انه لا يفعل المعروف [illegible] واما فعل المكروه ومالا يتوقر
خطره فما كان من ذلك ايضا متكررا كاللعب بالشطرنج والغناء والنياحة فان تكرر منه
وادمن عليه حتى عرف به فهو جرحة قال ابن القاسم في المغني والمغنية والنائحة اذا كانوا
معروفين بذلك لم تقبل شهادتهم وقال مالك في لاعب الشطرنج اذا ادمن عليه لم تقبل
شهادته وان كان المرة بعد المرة فليس اذا كان عدلا واختلف في شهادة البخيل
فقال بعض المالكية ترد وان كان من ظاهر الحال لانه ساقط المروءة وذلك يمنع قبول الشهادة
واجازها بعضهم اذا كان مؤديا زكاة ماله ولا يبخس واجبا وعن ربيعة بن عبد الرحمن ترد
شهادة البخيل المقتر على نفسه في ملبسه ومشربه وهما ليقتدي امر العدول في سمتهم وان لم
يوجب منه على محرم مجتنبه منه فسادا والله اعلم فصل في تقارض شهود التزكية

والجرح

والجرح اذا عدل رجلان رجلا وجرحه آخران ففي ذلك قولان قيل يقضى باعدلهما لاستحالة الجمع
بينهما وقيل يقضى بشهود الجرح لانهما علما ما لم يعلم شهود التعديل اذ الجرح مما يبطن
ويستتر صاحبه فلا يطلع عليه كل الناس بخلاف العدالة قال اللخمي الحكم في اختلاف
البينتين في ذلك على ثلاثة اوجه يقضى تارة باعدلهما وتارة باخرهما تاريخا وتارة
بتكاذبهما فان كان اختلاف البينتين عن مجلس واحد فقالت احداهما قال او فعل
كذا وقالت الاخرى لم يكن ذلك ونحو هذا مما يتبين فيه التكاذب بالعدالة فيقضى باعدل
البينتين وان كانت الشهادتان عن مجلسين مفترقين قضي بشهادة الجرح لانهما
علما اكثر ولا تكاذب بينهما لان تكون [illegible] بعد زيادة علم
في الاعوام [illegible] ما بين المجلسين قضي باعدلهما باخرهما تاريخا لانه انتقال عن حال الى
حال وفترة يظهر فيه الانتقال في حق الشاهد فيحمل انه كان عدلا ففسق
او فاسقا فتاب الا ان المجروح كان في وقت تعيين الجرح عليه من ظاهر العدالة
ولم يتغير عن ذلك فالقضاء بالجرح على كل حال ان تقدم التاريخ او تأخر لان الريبة
واقعة في تجنيس ظاهره وابطن الجرح من حاله فصل في تقسيم الشهود
وتفصيل مراتبهم على العموم الشهود ثلاثة اصناف معروف بالعدالة ومعروف
بالجرحة ومجهول الحال فصنف العدالة مقبولون مجوزون في شهاداتهم محكوم بها
دون الاعذار للمحكوم عليه وتقويم ذلك على قسمين مبرز في العدالة وهو المشتهر
في الدين والصلاح الفقيه يتطابق الناس على معرفته بزيادة على التزكية ومعروف
بالعدالة وهو الذي لم يبلغ في الاشتهار مبلغ الاول المرتبة الاولى المبرز على نوعين
عالم بوجوه الشهادة فتجوز شهادته في كل حال وتزكيته وتجريحه ولا يسأل عن
كيفية علمه بما شهد من ذلك كله اذا [illegible] ولا يقبل فيه التجريح الا بالعداوة
ومن قيل لا يقبل فيه التجريح اصلا باي وجه كان [illegible] لذلك لا يجب
الاعذار للمحكوم عليه فيما او فيه شهادته وفي ذلك خلاف ذكرناه والاخر
المبرز في العدالة غير العالم بوجوه الشهادة فحكمه حكم الاول في جميع ذلك
الا انه يسأل عن كيفية علمه بما شهد [illegible] ذلك الثاني المعروف بالعدالة وهو

أيضا على نوعين أعني بوجوه الشهادة وبعد إجازة الشهادة لما تقرر الآن ستقف مواضع على اختلاف
في بعضها وهي التزكية وشهادته لا خفية ولو ... ولصر لغيه الملاعبة ولسان ... في غير مسائل
الشركة وإذا زاد في شهادته أو نقص منها ويقبل في الجرح على الإطلاق ولا يسئل ... ذلك
عن كيفية علمه بما شهد له إذا اتهم بذلك والآخر المعروف بالعدالة يعني العالم بوجوه
الشهادة ومحمد حكم الذي قبله إلا أنه يسئل عن كيفية علمه بما شهد إذا رابه ذلك ويقاربه
من قبوله في التزكية لجهالته بوجوهها فصل وأما الصنف الثاني من التقسيم الأول
فهم صنف الجرحة ممن دون لا يجوز قبول شيء من شهادته إلا أن تثبت توبته من
الجرحة التي عرفت منه وهم مع ذلك على ثلاثة أقسام من يثبت عليه جرحة قديمة
أو يعلمها الحاكم فيه فلا تجوز شهادته دون تزكية ولا تقبل فيه التزكية على الإطلاق ولا
تقبل ممن علم فيه جرحة إذا شهد على توبته منها وتزوعه عنها والمحدود في القذف بمنزلته
على مذهب مالك لا تزكيته لا تجوز على الإطلاق وإنما تجوز ... في الحين وأما الثاني المقيم
على الجرحة المشهور بها فلا تجوز شهادته ولا تقبل تزكيته إلا أن يتوب وإنما تقع تزكيته
فيما يستقبل إذ التائب ... وارتفع عنه اسم الجرح وأما الثالث ... الزور فلا تجوز شهادته أبدا
وإن تاب وحسنت حاله وقد روي عن ابن القاسم أن شهادته جائزة إذا تاب وعرفت توبته فصل
فيتبين حاله في الصلاح فقيل إن ذلك اختلاف من القول وقيل إن معنى القول بالجواز إذا
أتى تائبا مستمسكا به فأقر على نفسه بشهادة الزور قبل أن يطلع عليه فصل وأما
الصنف الثالث من التقسيم الأول فهم المجهولون في أحوالهم فحكمهم التوقف في شهادتهم
حتى يسأل عنهم ومن أهل العلم من رأى حملهم على العدالة حتى تعلم الجرحة قاله الليث والحسن
وربيعة وعن ... ... الاحتياج إلى التزكية أصلا وإنما يقول القاضي للمشهود
عليه دونك فجرح إن كان عندك مدفع وهم مع ذلك على ثلاثة أقسام من تتوسم
فيه العدالة ومن تتوسم فيه الجرحة ومن يشكل فلا يتوسم فيه شيء. فأما الذي تتوسم
فيه العدالة فأجاز ابن حبيب شهادته دون تزكية فيما يقع بين المسافرين من المعاملة
في السفر المذكور وغيره وقياسا على شهادة الصبيان في الجراح بينهم وحكى ابن رشد
عن بعض متأخري المذهب إجازة مجهول الحال في اليسير من المال وكان ذلك استحسانا

والقياس

والقياس منعه والكل متفق في الحدود والقصاص أن الشهادة لا تجوز فيه إلا بعد المعرفة
بعدالة الشاهد وأما الذي تتوسم فيه الجرحة فلا تجوز شهادته في موضع من المواضع
وعن بعض العلماء توجيه اليمين وتوجيه القسامة وتوجيه الحمل وتوقيف الشيء
المدعى فيه والله أعلم الباب الثاني في صفة الحقوق ورواية الشهادة فيه ينبغي
أن ننبه في كل نوع من أنواع الحقوق وما يختص به ذلك النوع من أعداد الشهادات
واليمين والنكول وغير ذلك والحقوق المشهود فيها على خمسة أقسام
الأول ما أحكام تثبت في البدن ليست بمال ويطلع عليه الرجال غالبا كالنكاح والطلاق
والرجعة والإحلال والإحصان والعتق والولاء والنسب وقتل العمد ونحو ذلك
كل هذا لا يستقل إلا بوجه واحد وهو شهادة رجلين إلا الزنا فأربعة ولا مدخل
في شيء من ذلك للنساء ولا للشاهد واليمين إلا القتل في القسامة وجراح العمد ففي
بعضها خلاف وتفصيل يأتي عند ذكره إن شاء الله و شهادة الرجلين أصل في جميع
الحقوق على اختلاف أنواعها فلا يحتاج إلى التكرير لذلك في كل قسم يلي وإنما
المقصود بالذكر ما يستقل فيه بغير عدد الجنسين القسم الثاني
أحكام تثبت في البدن لا يطلع عليه الرجال غالبا كالولادة والاستهلال والحيض والحمل
والرضاع وعيوب الفرج وما تحت الثياب من الحرائر ومن ذلك ما يقع بين النساء في المآتم
والحمام من الجراح والقتل كل ذلك تجري فيه شهادة امرأتين وإن لم يكن رجل على خلاف
في بعضه أيضا القسم الثالث أحكام تثبت في البدن وتتعلق بالمال كالشهادة
على الوكالة بطلب المال وإسناد الوصية التي ليس فيها مال والنقل عن شهود بمال
والشهادة على أسباب التوارث كالنكاح بعد موت أحد الزوجين ليرث الآخر ماله وكذلك
في الولاء والنسب إذا لم يرد به إلا الميراث لا ثبوت ذلك النسب وفي دخول النساء
في ذلك خلاف أجاز ابن القاسم فيه شهادة رجل وامرأتين حملا على شهادة
الأموال لما كانت تؤول إليه ومنع أشهب إلا أن يكون رجلان اعتبارا بالمبدأ
... تؤول إليه الرابع الحقوق المالية كالقرض والوديعة والعارية والغصب أو ما
المقصود منه مال كالبيع والإجارة والقراض والمساقاة والمغارسة والكفالة

كمال والشجة والرضوض والعلم وجنايات الخطا والعمد الذي لا قود فيه كان ذلك
يستحق فيها بشهادة رجلين وبشهادة رجل وامرأتين وبرجل ويمين وبامرأتين ويمين
الخامس ما تقبل الشهادة فيه الاحكام تتعلق بالابدان كالشهادة بالكتابة
انه دبر بحضوره كتابته واستحق بذلك العتق او انه باع عبدا من ابي العبد او ابنه
من يعتق عليه او انه باع امة من زوجها فاقتضى الفسخ بصحة النكاح بحكم
الشهادة في الاموال فانها تثبت اموال وما تؤول اليه تابع لتمام الشهادة فكل
في فرع المال من انواع الشهادات فلو في تصح ايضا فاذا ثبتت ذلك الحوالة فيه الحكم
فيما يستحق فيه بثبوته فيما ذكرناه فيمور المكاتب ويعتق العبد على ابيه او ابنه
ويفسخ نكاح الزوجين وليس من ذلك الفسخ في السرقة اذا اشهد عليه رجل
وامراتان فانه يثبت المال ولا يقطع ويفرق بينهما ان وجوبا التحجير لا يستحقه في القطع
حتى لا يتم الا به ويستحيل دونه كما يستحق بثبوت دفع المكاتب لخصومه فيهم
العتق بتغافلها للتمام ويستحيل ثبوتها دونه وكذلك استحق على ملك الاب ابنه لعتقه
لان بثبوته يتغافل ويستحيل بقاء الملك وكذا لذ ملك الزوجة في فسخ النكاح وهذا
ذكر الحقوق واستحقاقها في الشهادات مجملا ونعقب ذلك ان شاء الله باحكام السنة
الشهادات المبنية عليها مفصلا ليتبين بعض ذلك فيقول وذلك ان احكام الشهادات
في الحقوق تنقسم الى خمسة اقسام شهادة توجب الشيء المشهود به مع اليمين
وشهادة توجب الشيء المشهود به دون يمين وشهادة لا توجب المشهود به الا
انها مع ذلك تستحق حكما فيه وشهادة لا توجب الشيء المشهود فيه ايضا
وتوجب مع ذلك حقا على الشاهد وشهادة لغو لا توجب شيئا اصلا فصل
فاما الشهادة التي توجب الشيء المشهود فيه دون يمين فانها تنقسم الى خمسة
اقسام الاول اربعة شهود ذكور في اثبات الزنا على رؤية او وجه اولا على رؤية الزنا
عيانا المتفق عليه واما على اقرار الزاني او على الاشهاد على الشهادة بالعيان او على كتاب
قاض بثبوته فيعبر الثلاثة مختلف فيها فقيل تكفي شهادة رجلين على القول على
كل واحد من شهود العيان وعلى كتاب القاضي بذلك وحجة من ذهب الى الرابعة ان الامر

لا تثبت له

لا تثبت له بابي المعاينة على ما ورد في القرآن فاذا كانت الشهادة على غير المعاينة
جرت على الاصول في الاقرار والنقل وقبل الامر من شهادة اربعة على الاقرار وعلى
كتاب القاضي فيثبت ذلك وعلى كل واحد من شهد الاصل على المعاينة وحجة من قال
ذلك ان جميعها انما هو لاقامة الحد في الزنا فيسقط وقت الشهادة لتساوي
موجبها واختلف هل يجوز ان يشهد اربعة كلهم على الاربعة شهدوا
الاصل او كلهم او لابد من اربعة على كل واحد لا يتكررون في الاخرين وسيأتي بيان
ذلك في فصل نقل الشهادة على الشهادة ان شاء الله تعالى في شاهد
رجال وذلك في كل ما يشبه الزنا من سائر الاحكام التي تثبت في البدن وفي المال
وعلى هذا الحد ما ذهب اليه عبد الملك بن الماجشون في نقل الشهادة عن
شهدي الاصل في الزنا ان كان عدد الاصل يستشهد على كل واحد منهما اثنان لانه
يتكرر فيثبت الى اربعة وذلك ايضا متكرر في فصل النقل الثالث شهادة
شاهد وامرأتان وذلك في خصوص الاموال كالقراض وما في بابه وما المقصود منه
المال كالبيع وما في اصله مال ومن الاغبياء المال كالمكاتب اكمل كتابته وما في
بابه واختلف فيما هو غير مال ومنه الرجال كالوكالة على طلب مال وما في بابه او ايضا
وقد ذكرنا جملا من انواع ذلك في تقسيم الحقوق ومما يدخل في هذا القسم
واختلف ايضا في قبول النساء فيه الشهادة على التاريخ المتقدم ما لا وهو فيه قول
او ما يتعلق بالابراء كالرجل تكون بين الطلاق والعتق ليقضي فلانا حقه لاجل
كذا فيمضي الاجل ويدعي القضاء قبل الاجل ويشهد له رجل وامرأتان فاما المال
فقد سقط واما الطلاق والعتق ففي ذلك قولان منهم من قال ان الطلاق وقع بمضي الاجل
فلا ينفع حكمه الا بشهادة رجلين على ما ادعاه ومنهم من قال يسقط فيسقط
الحقوق اما بان قول الطالب انه قبضه او يمين المطلوب عند نكول الطالب او بشاهد
ويمين وكذا الشاهد والمراتان ومثل ذلك ان يشهد اربعة انه وطئ امة لعلاقة
في عدم الوطء انه فيثبت فيه ذلك ابن القاسم تكون مسقوطة
الحد عنه اذا ثبت حكمه بما ثبتت به من اقرار او بشاهد ويمين او شاهد

ينقص

الشهادة على التاريخ

وامرأتين او يمين الواحد مع نكول المشهود قال الشيخ محمد ولا يسقط الحد عنه بذلك الا ان يشهد
به رجلان واستحسن اذا شهد رجل وامرأتان ان يسقط الشهرة عنه الحد وذلك لقوة
الشبهة في كمال الشهادة فيه هذا وما كان في معناه مختلف في اي فصل يكون فيمثل
هو شهادة على مال فيحمل على احكامه في الشهادات وسائر وجوه الاثبات فاذا تعلق
به ما انتفاعه بحق ذلك الحق من حكم غير المال فمثل كان في المكاتب يؤديه نجوم والى اجل
ليثبت عتقه او ابنه وما اشبهه وقيل هو شهادة على وقفه والوقف تلبس بها ال
مثل هو موضع ذلك يؤول الى غير المال فلم يجز فيه الا رجلان ومما يختلف في شهادة النساء
ايضا فيه جراح العمد والجوائف محمول على القول ان المجروح مخير في القصاص والدية فهذا
فيه انما حقوق الاموال هم ايضا في جراح العمد ما لا يكون فيه الا المال فيقوى الشبه واما الممتنع
فجاء وعلى الاصل في التقسيم المتقدم الرابع المرأتان فاقتضى ادخاله وذلك في حقوق
الابدان التي لا يطلع عليها الرجال في الغالب كالولادة وما ذكر معها ووجه ذلك انه
لما كان امر لا يحضره الرجال الغيهم فيه من بيانهم وكانوا النساء مقام ضرورة والشهادة
والشهادة في الولادة على ثلاثة اوجه على تعيين الولادة وعلى الاستهلال وعلى انه ذكر
فاما شهادتهن على الولادة فجائز مع حضور الولد فيشهدن ان هذه ولدته فيمضي بذلك
واختلف اذا لم يكن الولد موجودا فاجازه ابن القاسم لانه مما يجوز لهن الشهادة فيه
ومنعه سحنون لان جواز ذلك للضرورة وذلك في نفس الولادة واما وجود المولود فيطلع
عليه من غيرهن فلم يقبلن في ذلك وفرق اللخمي بين ان تكون شهادتهن بقرب الولادة فلا
يجوز لانه يقدر على المولود حينئذ ولو كان مقبورا وبين ان تكون بعد طول الامد وقد
اختفى او فات فيه الا ان اخبر عن عدم من ابى الولادة او وجود من كان مقرا ونحو ذلك
فيجوز حينئذ شهادتهن لانه ضرورة واما شهادتهن على الاستهلال فجائزة ايضا اذا كان
البدن موجودا كما تقدم الا ان يعرفان ان ذلك لا يستحيل لانه لم يغير خلقه وتمثيله
اذا عدم ايضا البدن على نحو ما تقدم الا ان يكون الانثى او من الخنثى على الولادة وانما
اختلفوا في الاستهلال فشهادتهن ايضا جائزة اذا عدم البدن لان الانثى والذكر على وجوده
مقرين بحضوره واما شهادتهن على انه ذكر فيجوز ذلك خلافا وليس منه شيء في خارج حد القسم

فصل فيما شهادة النساء في الابدان

وجه الشهادة في الولادة واستهلال ذلك

اذا عدم

وان

لان

لان من اجاز شهادتهن في ذلك لم يلحق بحد شهادة تنزل الاسم يتهم وهو قول ابن القاسم فقال
فيها المشهود له معهن ويستحق فاقامتهما مقام شاهد ورجل لانه لكونه ذكرها
يطلع عليه الرجال وهي شهادة في غير مال فاجرا ما جرى الاموال على ما تقدم من مذهبه
وقال الشيخ لا تجوز بوجه جرحا على اصله في قاعدة منع شهادة النساء فيما ليس بمال
وان كان يؤول الى المال كما تقدم في تقسيم الحقوق ولا ضيق في ذلك تقريبا لم تنزع
اذ ليس على قياس واما شهادتهن على عيوب الفرج فالمشهود عليه نوعان حرائر واماء
فاما الحرائر فيرجع فيه الى الزوج فان كان عيبا موجبا للرد فهو ذلك خلاف فقيل تنظر اليه النساء
وقيل يصدق في ذلك لحقه والقول قولها لانها تتهم في ان تدفع عن نفسها بالشهادة
على ذلك ضرورة لتعلق حق الغير واما الامة فان كان عيبا لا يطلع عليه الرجال فهو وانما يوجد
على ذلك من النساء تنظر اليه ثم لا يخلو ذلك ان يكون الحاكم هو الذي ابتدأ ببعثه
من يكشفه من ذلك ففيه خلاف فقيل تجزئ امرأة واحدة لانه من باب الخبر والإرسال
العلم وقيل لا بد من اثنين وهو الاولى وان يكون ذلك برفع اليه على معنى الشهادة وو
ووجبه فلا بد من اثنين واما الامراض فيعلمها الرجال كالبكارة فاختلف في الجواب
البين مع شهادة الرجلين على ذلك واما الشهادة على ما تحت الثياب من سائر الجسد
في الحرائر ففيه خلاف فقيل لا يراه الا الرجال ووجهه ان يشق الثوب عن موضع الحاجة
حتى ينكشف وحده او موضع النظر وقيل يجزئ في ذلك امرأتان قال اصبغ ووجهه
ان جميع جسد الحرة عورة فجاز فيه الا ما واما شهادتهن فيما يقع بينهن في المآتم والحمام
من الجراح والقتل ففي ذلك خلاف فالمنع الاصل والجواز للضرورة كشهادة الصبيان فيما
يقع بينهم من ذلك فيقبل ولكن لم يكن يمين لانه موضع لا يحضره العدول ورأى اللخمي
ان يقسم معهن في القتل ويحلف في الجراح ثم يقتص قال واما غير ذلك
ذلك منها شاهدان اتفق في القتل بالقسامة واتفق في الجرح بلا يمين منهما يصدق
فيما الرجال الخمسة مسر شاهد واحد وفيما ينتهي فيه القاضي بالسؤال وفيما
كان علما يؤديه وذلك كالترجمان والقائف والطبيب ومقوم العيب في
الرقيق والدواب ومكشف القاضي في التعديل والتجريح وفي كل ذلك خلاف فقال

الشهادة في

فصل واهل الشهب فيهما

فصل شهادة النساء على عيوب الفرج نوعان

المآتم

فصل شهادة النساء فيما يقع بينهن في العرس والمآتم

فصل شاهد واحد فيما ينتهي فيه القاضي بالسؤال

ما قيل في الترجم والقايف والطبيب في قبول شهادته

المترجم فعن مالك ان الرجل الحر المسلم الثقة يكفي واستحب ان يكونا اثنين وان امرأة
بمنزلة كذلك تترجم في الخوالف يقبل فيه شهادة النساء واستحب سحنون رجلا
وامرأتين وعن معنى المتاخم لزاما حكمه حكم الشهادة فان كان مما يختص افراد
المال وما يتعلق به فيجوز الرجل وامرأتان وان كان لا يختص مالا لم يجز الا رجلان
واما القايف فعن مالك فيه قولان احدهما الاجتزاء بواحد لانه ليس على وجه
الشهادة والاخر اشتراط اثنين لانتقال حال الناظر وقيل انه اذا لم يوجد الا واحد
اجتزأ وان وجد معه غيره لا يستظهر به واما الطبيب فيكفي في العيوب التي توجب
الرد فيقبل ايضا الواحد يكفي اذا لم يوجد اكثر مثل الترمذي ا قال العرفة والبصيرة وقال ابن الماجشون
يجوز قبول الواحد في ذلك اذا كان العبد او الامة الغائبين فانظر وكان القاضي
هو الذي ابتدأ السؤال عن ذلك قال لانه ليس بشهادة وانما هو علم
ياخذه عن من يبصره من ضميرا كان او مسخوطا فان كان العبد او الامة حاضرين
او ميتين كانت الشهادة على وجهها فيقبل بها عدلين من اهل المعرفة وكذا في عيوب الاماء التي
لا ينظر اليها الا النساء الا ان الامة قائمة اكتفى بقول امرأة وقال مالك في الامة
توقف في الاستبراء يكفي فيها قول امرأة واما مسائل الخلاف فقد تقدم القول فيه
في باب تمييز القضاة المسائل التي منها شهادة الصبيان فيما بينهم من الجرح
والقتل خاصة وفي ذلك ثلاثة اقوال الجواز والمنع والتفرقة فالمنع الا بعد واليه
ذهب الشافعي وابو حنيفة والجواز قالوا العلة الاضطرار اذ لو اهملوا لادى الى
ضرر كثير وهدر جنايات تعظم وقد حكي جواز ذلك عن جماعة من الصحابة ونحوهم
منهم علي بن ابي طالب ومعاوية وعبد الله وعروة ابنا الزبير رضي الله عنهم وابن
قسيط وابو بكر بن حزم وربيعة فاذا قيل بالجواز فانما يجوز قبولها
بتسعة شروط ان يكونوا ممن يعقل الشهادة الثاني ان يكونوا ذكورا الثالث
ان يكونوا احرارا الرابع ان يكونوا مسلمين الخامس ان يكون في قتل او جرح
وقيل في الجراح خاصة على القول بالتفرقة السادس ان يكون ذلك فيما بينهم
لا لصبي على بالغ ولا عكسه السابع ان يكون ذلك قبل ان يتفرقوا ويجنبوا الكاملة

ان

ان تبعض شهادتهم ولا تختلف التاسع ان يكون من شهد منهم اثنان فصاعدا ولا حكم للواحد
وفي بعض ذلك خلاف والذي يوجد في ذلك القول بالمنع لتقاطع الاصول الا ان لا توقيف
على القول بالجواز هو حجة للمصير اليه فصل واما الشهادة التي لم يعتبر اليمين المشهود
فيه مع اليمين فانها تنقسم على خمسة اقسام الاول ما هو من ذلك متفق وذلك
في حقوق الاموال وما المقصود منه المال اما بنياه قبل هذا فيستحق به الحق مع يمين
المشهود له واختلف في الشاهد الواحد على التوكيل في المال هل يحلف
الوكيل معه فيثبت التوكيل ام لا والاشهر المنع واستحسنه اللخمي الا ان يتعلق بذلك
التوكيل حق للوكيل مثل ان يكون له على الغائب دين او لانه يبقى المال بيده قراضا
وما اشبه ذلك فيحلف ويستحق وكذلك اختلف اذا اشهد شاهد بالنكاح بعد موت
احد الزوجين ليرث الاخر فاجاز ابن القاسم ان يحلف ويستحق الميراث والعراقيون منع
اليمين على الارث فيه في ذلك الا ان يكون شاهدان وكذلك اختلف
في الشاهد فيشهد بالولاء والنسب ليرث المشهود له فقيل يحلف ويرث وقيل لا يستحق
الا بشاهدين القسم الثاني ما هو مترتب بقول القسم المشهود له مع شهادة ايمان
القسامة وتبعة القود ان كان عمدا او العقل ان كان خطأ واختلف هل تكون
القسامة في مثل العمد مع الشاهد يمنع مرة واجاز مرة مع شهادة المرأتين وفي العمد
القسامة تقع بشهادة العدل وباللطخ من النساء والصبيان خلافا لمن قد تكلم
في موضعه من القسم الثاني ان شاء الله واختلف عن مالك في جراح العمد هل يجب
القود بشاهد ويمين على روايتين وجه الجواز ان المجني عليه يخير بين القود والدية
كما تقدم وانها من جنس الجراحات عمدا ما لا قود فيه الا الدية كالمأمومة
والجائفة وتحوز للمقاصة وقد كان مسلكها في باب الماليات يجب عليه جميعها في الشهادة
ووجه المنع ان ذلك من حقوق الابدان وهي احوال غير فيها صار المذهب التعدي
فما قربهم عدل على القتل عمدا فيجب القسامة به على رواية اشهب عن مالك
والاخر منعه وقد روي عنه اشهب ان القسامة تجب بشهادة امرأة واحدة
عدلة وقيل يقسم مع جماعة النساء والصبيان والقوم ليسوا بعدول وابدا اذا

فإذا وقعت القسامة من مدعى على الفور فيه بالجواز استحقوا دم المقتول العمد ووجه أن القود
في القسامة إنما وجب بمجردها عند مالك ولا حكم للشاهد الواحد في ثبوت القود وإن كان يجري
نا وضيا عليه أن حقوق الأبدان لا تستحق بشاهد ويمين فإنما الواحد لوث والذي يقوم الدم في إباحة
القسامة في محل الشاهد واليمين الذي في حقوق الأموال ولذلك لا يقبل في حقوق الأبدان إلا
رجلان فأجاب أصرا ولا مدخل فيه للنساء ولا حكم للواحد لأنه إيماء في ثبوت الحق بإقامة تمام
مقام الشاهد الثاني في إقامة القسامة في الخطأ لأنه مال فإذا ثبت إنما شهادة الواحد في ذلك
لو كان نصف شهادة تكمل باليمين وكذلك فرطون اللوث تقبيها العدول وبالجيد من الصبيان
والنساء ثم لكن لا شهادة والقسامة في هذا الباب أمر مخصوص بنفسه لا يعتم من عليه
بقيهم على ما وردنا به السنة بخلاف سائر الحقوق والمال أن لا تجب القسامة فيه. وما يرادف
من المسلم بقي بعول وفي ذلك الشاهد الذي تتوهم فيه العدالة فيقضي في المعاملة التي بين
الناس من جري التبع فيقبل على ما ذهب إليه ابن حبيب في أخذ الكل واحد أحلفها معه المشهود
له وكذا المحصوك المال في اليسير من أمار على ما حكاه ابن رشد عن بعض المتأخرين وكذلك
استحسان الثالث ما يقوم مقام شاهد في الدعوى في الحقوق وذلك كالرهن إذا اختلف
في مقدار الحق فالقول قول المرتهن فيما يدعيه إلى حد قيمة الرهن بيمينه على ذلك مع قيام الرهن
بيده موجبا له الحكم بحقه وكذلك استووا ادلى الحميل فالقول قول المرأة في دعوى المسيس
مع يمينه ويحق مع ذلك الحكم لها وكل ما يحكى [illegible] المدعى فيه إذ الواحد منهما يقوم مقام البينة
أو إقامة [illegible] وتكاملانا وصلحت فيما يشبه صاحب اليد ويستحق وكمعرفة العفاص والوكاء
في اللقطة أو [illegible] مقام ذلك مما تمام له مع اليمين على صحة الدعوى وكنكول المدعى
عليه ويمين المدعي إذا لم تكن بينة فإن نكل ردت اليمين على المدعي فيحلف ويستحق
حقه باجتماع نكول المدعى عليه ويمين المدعي وجب الحق وأصل هذا الباب إقامة
السبب المقوي للدعوى مقام الشاهد الواحد فيجب معه اليمين [illegible] تجب مع الشاهد
الواحد وإذا حلف واليمين مقام شاهد آخر فيستحق [illegible] كما يستحق بالشاهدين
فإن نكل الذي [illegible] الشاهد أو السبب المقوي [illegible] اليمين حلف [illegible]
بيمينه [illegible] سبب المدعي فيسقط [illegible] وإن نكل المطلوب أيضا بعد رد اليمين عليه

نحو أن نكوله سبب فإن تعرف دعوى الطالب يوجب له الحق باجتماع السببين كما يجب باجتماع
الشاهدين وكذا في المسألة التي تقدمت وإلا بينة له إذا نكل المدعى عليه فذلك سبب
يقوي دعواه كالشاهد فإذا حلف مع [illegible] اليمين [illegible] وجب له الحق باجتماع السببين
نكول المدعى عليه ويمين المدعي [illegible] ويرجع اليمين عليه فلا حق له لأن
الحق لا يثبت بسبب واحد [illegible] الثاني الشهادة [illegible]
فيما لا سبيل فيه إلى القطع وذلك كالشهادة على الضرر فإنه إنما [illegible]
[illegible] بما يستدل [illegible] باليمين [illegible] المشهود له [illegible] يستحق [illegible]
[illegible] الشهادة للمرأة [illegible] وكذا في الشهادة [illegible]
[illegible] أن الشهادة [illegible] بذلك [illegible] بالطلاق
وأنفقها [illegible] باليمين على ما شهد به المشهود [illegible]
وجب لها الحكم بذلك وكذا في الشهادة على [illegible] لم [illegible] فيما [illegible]
ما [illegible] به يتوجه الحكم للمستحق في هذا النوع [illegible] من أنواع المستحقات
[illegible] في الرباع والعقار [illegible] الشهادة خاصة [illegible]
[illegible] وذلك أن الرباع [illegible] بكتب الوثائق فيها [illegible]
عليه والإعلان في الشهادة [illegible] من ذلك [illegible]
[illegible] المستحق [illegible] في [illegible]
[illegible] التي [illegible] الشاهد [illegible]
[illegible] اليمين [illegible] هذا النوع [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] المشهود فيما لا سبيل فيه
إلى القطع [illegible] الشهادة على السماع في الولاء والنسب [illegible] ابن القاسم [illegible]
المشهود له [illegible] يستحق [illegible] الولاء
والنسب وإنما يستحق [illegible] المال [illegible]
لم يستحق بالشهادة [illegible] الأول [illegible] يستحق الولاء
والنسب والميراث بشهادة السماع [illegible] وأما الشهادة التي توجب [illegible]

ولا توجب اليمين للمشهود به فانها تنقسم على ثلاثة اقسام الاول شاهد قد عرى عن الاوهام فان كان
كذلك في الطلاق والعتق فانها توجب اليمين عند جميعهم على المشهود عليه لانكار ذلك
فان ابى سقطت الشهادة عنه واختلف ان نكل في قول مالك فثلاثة اقوال احدها
الحكم عليه بذلك في الطلاق والعتق وبه اخذ اشهب الثاني انه يسجن حتى يحلف فان طال
ذلك خلي سبيله وبه اخذ ابن القاسم وهو المشهور في ذلك سنة الثالث انه يسجن
ابدا حتى يحلف او يقر وكذا ان شهد على فرية حلف المشهود عليه وبرئ واختلف
اذا نكل فقيل يحد او يسجن ابدا حتى يحلف او يخرج بعد سنة على نحو الخلاف في الطلاق وكذا
اذا شهد واحد على ما دون القذف من الشتم ونحوه في ذلك عن مالك قولان ايجاب اليمين على
الشاتم في الانكار فان ادا كان من اهل السفه والفحش عزر والا فلا يمين المشهود له
مع شاهده فيثبت فيما عدا الفرية فعلى هذا القول يكون حدا مما يثبت الحق فيه بشاهد
ويمين لانها حق فيه وقال ابو المصعب فمن شهد عليه شاهد واحد بحد او شتم
يحبس فان طال حبسه احلف وخلي عنه فان لم يحلف الزم السجن ابدا حتى يحلف او يقر فيعاقب
فيؤخذ باقراره وكذا اذا شهد بقتل عمد فنكل الاولياء عن القسامة ردت على القاتل فان
حلف برئ واختلف اذا نكل فقيل يسجن ابدا حتى يحلف وقال اشهب ان طال حبسه
ويسير انه يحلف او يقر الا انه عليه في ماله وكذا اذا شهد بجرح عمد او ما يشبهه من القصاص
فيثبت اليمين على المشهود عليه اما النكول المشهود به على القول بوجوب ذلك له بشاهد
ويمين واما انه لم يكن من ذلك على القول الآخر فنكل المشهود عليه سجن ابدا حتى يقر او
يحلف ويطلق على القول الآخر بعد سنة وقال اشهب يقتص منه وذكر ذلك عن ابن القاسم
واما الشاهد الواحد في نحو القتل والجرح وليس من شهد الابدان وحكمه حكم المال لتثبت
الدية بشاهد ويمين وبشاهد ونكول المدعى عليه وكذا ان اقر بقتل خطأ فالحق المشهور
بطول السجن اخذ باقراره وان لم يكن اكراها الا انه سجن بحق فلا في الاكراه فيلزمه ومن ذلك
الشاهد العدل يشهد بالطلاق او بالنكاح وينكره احد الزوجين فاليمين تجب على المنكر اذ ذلك
على احد القولين فيه والمشهور انه لا يجب يمين على احد ومن ذلك شاهد وامراتان
على النكاح اذا ثبت المسيس فانه يسقط الحد ولا يثبت النكاح الثاني شاهد عدل

او

اعرف
قول مالك هنا

او شاهد قد عرى من الاوهام الا انه قد تكلف انه سرق له مثل ما ادعى من غير تعيين الشيء المدعى فيه فانه
يوجب فانه يوجب توقيفه وقال مالك فيمن شهد له قوم انهم سمعوا انه سرق له
مثل ما ادعى فانه يرجع ذلك اليه اذا وضع قيمته ولمن لم تكن شهادة قاطعة يعني
انه يمكن من دفعه لتشهد بينته على عينه فاذا ادعى ذلك حمله به وكذا في الشاهد الذي
اذا جرح على اختلاف بينهم في ذلك الثالث المشهود غير العدول مشهور في الاستحقاق
الشيء المعين فذلك يوجب توقيفه من اصبغ حتى يخرج شبهة ما عند المدعي في اثبات
ذلك فصل واما الشهادة التي لا توجب الشيء المشهود به وتوجب مع ذلك حكما
على الشاهد فانها على وجهين الاول نفي الشهادة عن مشهور عنه في المروءة والحرم اذا لم
تكمل على وجهها وذلك كالثلاثة فدون يشهدون على معاينة الزنا فعليهم حد الفرية
واختلف في شهادة اثنين في الاقرار والنقل عن شهود الغائب وكتاب القاضي نقل بحقوق
ابدانا واذا لم يحد قبل غيرهما او ان شهد واحد على الاقرار دون ما نقل ذلك عن غيره ففيه خلاف
قال ابن القاسم يعرف قاله في المجلس اذا قال اشهد في فلان فلانة ان قول اجود انه لا يحد في فلانة
وهذا احسن لانه عقوبة عليه فانه لم يثبت حد واختلف اذا قال الشاهد الواحد
رايته فلانا مع فلانة او بينا يجزيه فقال ابن القاسم يعاقب الشاهد وقال غيره لا
عقوبة عليه وروى بعضهم التفرقة بين ان يكون الشاهد مجرحا فلا عقوبة عليه
او غير مجرح فالعقوبة عليه وقيل باعتبار التفرقة ايضا في المشهود عليه فان كان
ممن يظن به ذلك فلا عقوبة على الشاهد وان كان ممن لا يظن به ذلك عوقب الشاهد
ومن ذلك الواحد يشهد ان فلانا شرب خمرا في ذلك خلاف في المروءة فقيل الشاهد وقال
غيره يشهد على وجه النصيحة ان كان ممن يظن به لم يعاقب وان كان غير مجرح لا كان او غير عدل وان لم
يكن ممن يظن به فان كان الشاهد عدلا لم يعاقب وان كان غير عدل عوقب وفي المبسوطة
لا عقوبة على من شهد في الخمر او السرقة وقيل ايضا باعتبار التفرقة في المشهود عليه
بين ان يكون من ذوي الهيئات فينكل الشاهد والا فلا شيء عليه
والاولى في ذلك كله ما عن الشهادة بعد يقين الزنا فلا عقوبة على الشاهد اذا كان انما
اتى به على وجه الشهادة لا على القذف والمشاتمة لان الله امر في البينات اذا لم تثبت الحقوق

اعرف
اذا شهد واحد
على الاقرار

اعرف
اذا قال الشاهد
رايته فلانا مع
فلانة او بينا
يجزيه

الحكم في رجوع الشهود عن الشهادة

بشهادته ان لا عقوبة عليه ولا سيما في حق العدل فان العدل لا يتهم ان يقصد الى اذا المشهود
عليه • والثاني رجوع الشهود عن الشهادة بعد كمالها وحقيقتها واستيفاء الحكم بها اما في
مال او قصاص او حد من قطع او رجم فان اخبروا انهم تعمدوا الزور غرموا المال او القطع وان اخبروا انهم
عن تعمد كذب غرموا المال واختلفوا في الزام الغرم في المطلب بالقطع والقتل ونحوهما
وسيأتي بعض ذلك مفسرا ان شاء الله تعالى • فصل واما الشهادة التي لا توجب شيئا
الا مجرد شهادة بعد ما ذكرناه مما هو لغو لا تعلق له او فيه حق من الحقوق والقبول كشهادة
المحجور والعبد والكافر والنساء فيما لا يقبلن فيه ولا يؤثر شيئا والصبيان فيما عدا القتل
فيه والنهي حكم اللوث كما قدمناه • فصل في نقل الشهادة عن الشهود وشروطه

الحكم في شهادة النقل وشروطها

الشهادة على الشهادة جائزة ويحكم بها اذا كان النقل لا حد ثلاثة امور من مرض المنقول عنه
او موته او غيبته واما مع الحضور والاداء بنفسه فلا يكون نقلا لان الامر قريب لا حاجة
فيه والمشقة كتولي الركن الاول في تحمل الشهادة فاذا تم شهادة الاصل عنه مع تعذر الاداء
بنفسه فقدح في القبول وتطرق التهمة به اذ قد يكون توقفه عن الحضور خشية من ظهور
تهمة عليه في تلك الشهادة تؤدي الى الجرح والكشف مع ما في ذلك من ترك الاخذ بالاحتياط
مع الامكان اذ في الجائز غفلة شاهد الاصل او سهوه او كذبه ايضا وكذا في الناقلين عنه
فكان تقليل ذلك مما ارتفاع التوهم من احد الجانبين اولى • واما النقل عن النساء فيجوز على كل
حال فان الانوثة عذر في مواطن الرجال فيه التاخير تشهدون الجمعة قال ابن الماجشون
ينقل عن النساء وان كن حضورا في البلد لان العادة جرت بمنعهن والنهي لهن عن البيوت فلذلك
وجه من العذر بما تقع المرأة ونحوه فاذا ثبت ذلك • فالشهادة على الشهادة جائزة
في جميع الحقوق والحدود وسائر مقتضيات الاحكام خلافا لابي حنيفة رضي الله عنه
وبعض سائر الائمة في منعها في القذف والحدود لان الباب في ذلك واحد • وينبغي هنا
ان يتوقى الشهادة على شهادة ذي جرحة او متهم في الشهادة التي الحق بعينه وان لا
يقبل فيه مثله خوفا من غلط الحاكم فيه اذا نقل اليه ولا باس بالنقل عمن لا يعلمه بجرح
ولا تعديل • واختلف في حكم الشهادة على الشهادة من حيث العدد في النقل على وجهين
احدهما مذهب ابن القاسم واشهب وهو ان شهادة النقل هنا شهادة الاصل في ذلك

توجيها لمذهب اشهب وابن القاسم

الحق

المشهود به فينقل عن الاثنين اثنان ولا يكفي ان يقول اننا فلان كلاهما سمع من شاهدي الاصل
كليهما وان لم ينقل كل واحد منهما الا عن واحد فقط لم ينقل ولا حكم له وكذلك ينقل اثنان
كلاهما عن رجل وامرأتين في الاموال فيحكم المحكوم بحق المستحق او قبل شاهد آخر
على الاصل فان نقلا عن امرأة واحدة ثبت الحق بشهادة اخرى على الاصل مع يمين الطالب او قبل
شاهد آخر على الاصل • ومثل ذلك ينقل عن الاربعة في الزنا اثنان عن كلهم • وقد قيل ان شهادة
اثنين في ذلك على اربعة كافية • ومثل ذلك اجاز ابن القاسم واشهب في المدونة نقل
النساء في الشهادة التي يجوز لهن فيها شهادتهن وقبلن فيها وحكاه عن مالك في الرواية وذلك
في الاموال وبابه فينقل رجل وامرأتان عن رجلين وعن رجل وامرأتين وكذا عن رجل واحد وكذا
عن امرأتين او عن امرأة واحدة على الوجه الذي قدمناه ولم ياخذ به اصبغ • واختلف في
نقل امرأتين عن امرأتين فيما لا يطلع عليه الا النساء كالولادة والاستهلال ونحوه فلم يجزه
اصبغ بانفرادهن حتى يكون معهن رجل في تلك الشهادة وقال ابن القاسم يجزي في ذلك رجلان او اثنان
ولا يجزئ ايضا فيه من النساء اربع وشهادة اربع لان المال وانما يجيزهن التفرقة وهو نقل
في النقل فوجه المنع • وابى من ذلك كله اشهب وعبد الملك ولم يريا للنساء مدخلا في النقل
بحال وان كان على شهادة النساء لان النقل غير المال واستحسنه سحنون • واما التوجيه لما
من الطالب في حق الشهاد وتكثير الشهادة في العدد فهو اذ فيه اليمين لعبد الملك بن الماجشون
وهو اعتبار شهادة كل واحد من شهداء الاصل بشهادة تامة مثلها كان يقبل فيه ذلك
الاصل من غير تراد في النقل فلا ينقل عن كل واحد من شهود الزنا الا اربعة فاكثر
فبقولهم في غيره فيكون جملتهم ستة عشر وينقل فيما دون ذلك من سائر الحقوق اثنان عن
كل واحد من شاهدي الاصل لا يتكرران في الاخر وهو احد قولي الشافعي ولا مدخل للنساء
في النقل عند ابن الماجشون كما قدمناه • فصل فيما يصح من النقل والشهادة على
النقل من جهة الشهادة الحكم في استباحة نقل الشهادة انما هو اذن المنقول عنه
واشهاد الناقلين على شهادته لانه اداء لتلك الشهادة استطلاعها على القيام به
عند الحاكم ولا تنتقل شهادته بغير اداء • واذا سمع رجلا رجلا يقول انا اشهد على
فلان بكذا لم يجز النقل الا ان يقول انقلاها عني او اشهد كما على شهادتي وكذلك

حكم النقل عن النساء

[illegible]

فصل
الشهادة على اللفظ المقر

لا مطلقا ان يكون المنقول عنه حاكيا او هو لو علم انه الحكم عليه وتنقل عنه الرضا به لم يفرقا
ولزاد فيه او نقص واختلف ان سمعاه يشهد عند الحاكم فاجاز ابن القاسم ان ينقلا
عنه ورآها شهادة تامة وقال اشهب ليست بشهادة ومن ذلك اذا سمعا
قاضيا يقول قضيت عندي لفلان بكذا او ثبت عندي في هذا الكتاب مما هو من السماعات
وحفظاه فلا ينبغي لهما اداء الشهادة اذ قد يمكن ان يكون ذلك من القاضي على حال
تردد وتظن او على وجه التثبت لما يواجهه الخصم عن ذلك وما كان تعرض تسبيله من
الاحتمال فلا يشهد عليه حتى يدعو القاضي بالاشهاد فاذا اشهدهما جاز اشهاد القاضي
او الشاهد المنقول عنه فيما على ما عنده من ذلك ليتحمل عنه فيجوز لمن سمع بذلك
ان يشهد به وان لم يعينه ومنع من ذلك غيره والجواز اولى لارتفاع اللبس ولان المامور به تحمله
وغيره سواء واما الشهادة على اللفظ المقر فيها فان يشهد على نفسه فلان لفلان بما
وجل فيسمعه يعترف للاخر بحق او يطلق زوجته او يعتق عبده او يحنث على احد
فكذلك يجوز حكم الشهادة عليه فيما كان متعلقا بالاموال ونحوها فان كان قد
استوعب سماع ما اشهد ذلك وعلم انه لم ينقص من ذلك الكلام شيء وفقه اوله
واخره فالشهادة على ذلك جائزة وان كان انما سمع بعض الكلام او فاته منه شيء
لم يجز له ان يشهد قال ابن القاسم لان الذي سمع لعله كان قبله كلام يبطله
او بعده وابى مالك احالة ومنع الشهادة على ذلك اذا لم يحضره ليشهدوا عليه ابتداء
خشية ان يكون المقر وقع من اول كلامه واخره ما لا تقوم له الشهادة معه واما ما
كان منطقا واعتاقا او فرية فالشهادة في ذلك جائزة اذا وعوا الكلام بنزله ورواه مالك
جائز في جلاب الاقرار بالحقوق لان هذا مما لا يحتمل الرجا قبله ولا بعده فاذا اعتق او طلق
او قذف بقرينة وكملت الشهادة وقال مالك فيمن شهد على احد من وراء حجاب اقعد
له ان كان المقر فصيحا او نحوه عالما بنيت ذلك عليه ويحلفه انه ما اقر الذي يذكر
ولا لزمه واختلف ايضا اذا اجلس رجلان للمحاسبة فاجلسا معهما رجلان
على ان لا يشهدا بينهما فقال سحنون ان تجوز الشهادة في هذا كله اصوب ولا يحتاج في
هذا الى ذي تنبيه والشهادة على سماع لفظ المقر وغيره اذا عرف صوته ولم ير وجهه

جيز

فصل
شهادة السماع
وانه على نوعين

جيز الا شهادة جائزة لقوله صلى الله عليه وسلم ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا
حتى ينادي ابن ام مكتوم وانما كانوا يسمعون اصواتهما والناس في بيوتهم في الاسحار
وايضا فقد كانوا يروون عن ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وهن من وراء الحجاب
وكانوا يحتجون بذلك وعلى ذلك تجوز شهادة الاعمى على معرفة الصوت
فصل في الشهادة على السماع وهو تلقي العلم عن التواتر وان لم يبلغ ذلك
فيما يلزم فيه الاشتهار ويعرف بالعادة دون ما سواه وتنقسم على نوعين
احوال لها ومنه لا يحصل في الغالب والاحكام متعلقة بثبوتها فيه السماع المتفاشي
فالاول لا تصح الشهادة فيه الا بعد وقوع العلم عن الخبر المتواتر وحده كالسماع
عن رجاء انه ملك بلدا او قتل او مات او غزا او اشبه ذلك فاذا كان حسب
مستفيضا وحصل العلم به فهي شهادة صحيحة فيما اشتهر به ثم لا يفتقر منه
على شهادة الاثنين فقط دون ان يكتفي بمن دونه بل يجب تمام فان لم يوجد علم
ذلك عند بعضهم لم تقبل شهادتهما فيه لان كلام المستفيض المنتشر لا
يتوقف علمه في البلد الذي استفاض فيه على اثنين فقط الا ان يكون
الشاهدان لما ذكروه قد اتفقا على الاستفاضة بالموضع الذي انفصلا عنه
فتقبل شهادتهما لارتفاع التهمة فان كان معهما غيرهما ممن حضروا معهما
من ذلك الموضع كشفوا ايضا من علم ذلك فالاول ان لم يعرف
شهادة الشاهدين على الاستفاضة ومن ذلك الشهادة في النكاح اذا
اشتهر خبره في الجيران ان فلانا تزوج فلانة وسمع الزفاف ونحو ذلك
مما يقع العلم عنده بصحته فيجوز لهما ان يشهدا انها زوجته قال
سحنون وعليه جل اصحابنا قال ابن عبد الحكم وتجوز ان يشهد على امرأة
انها زوجة فلان اذا كان يجوز لها النكاح وان كان تزويجه اياها قبل ان
يولد كما يشهد ان هذا ابن فلان ومن ذلك الموت فيسمع النائحة ويشهد
الجنازة ولا يشهد على الا ان القول فذلك كثير في الناس وانهم ابصروا جنازة فلان
ان يشهد ذلك اذا حصل العلم وان لم يحضر الموت ومن ذلك الشهادة بولاية القاضي
والامير ونحوه وما اشبه ذلك مما يتقرر العلم فيه بالسماع المستفيض وربما كان

كما زعم كثير من ذلك فرام احوال ترك الاعاقة وتوقع العلم الذي يظنه النقيض لزوما ففي
غير كثير من الاستفاضة فيه والخروج الثاني فهو فيما تقادم زمانه وذلك في الرباع
ونحوها مما يحاز ويتقرر بالقدم كالولاء والنسب فيجوز ان يبين الرواة بمعرفة ذلك
قديما وان لم يقع العلم به لمن يشهد به وقيل في تحديد القدم في ذلك الخمس
عشرة سنة ونحوها قاله مطرف وابن الماجشون واصبغ ولا يخلو في الربع من
ثلاثة احوال اما ان يكون لصاحب اليد فيبيعها بغائب عليه ووجه المعتمر عنه
واما ان يكون لمن بيده اخراج ما في يد الغير ولا تفيد شيئا ولا ينتزع ذلك بمجرد شهادة
السماع واما فيما ليس عليه يد فيعمل في التمكين لمخرج بها ومثال الاول ان
تكون دار او ارض بيد رجل قد حازها سنين فيقوم عليه فلم تعلم عن الحيازة ويثبت
انها ملك ابيه او جده او نحوه ممن يرثه من قبله ويثبت مع ذلك المورث والوراثة
واذا اقام الذي بيده الدار بينة بالسماع الفاشي انه ابتاعها او جده اشتراها
من القائم او جده او ممن اشتراها منه احد ممن سقط خيار القائم وثبت عليه
بيد الحائز كالاوقات لمن لم تثبت حجة القائم باصل الحق ومثال الثاني ان تكون
شهادة السماع على ارض او دار بيد غير المشهود له بها فلا ينتزع من
يد المتصرف فيها بمجرد شهادة السماع الا ان يشهد العدول على البت او
انهم سمعوا من العدول او شهد لهم بذلك العدول فيكون ذلك من باب النقل الصحيح
ومثال الثالث ان يشهدوا ان رجلا غائبا على السماع او غيره من الارض او نحو ذلك مما
لا يد لاحد عليه فيقولون يمكن منه ذلك ويقضى للمشهود له بعد يمينه على قول
ابن القاسم ولا يمين عليه على قول اشهب كشهادة السماع في الولاء والنسب وكذلك
الشهادة على الحبس فيحكم من ذلك في يد ولا ينتزع به من يد ويحكم بها فيما ليس عليه
يد واختلف في الولاء والنسب اذا شهدوا على السماع ان هذا الميت مولى
هذا او ابنه لا يعلمون له وارثا سواه او يشهد على ذلك واحد على البت فان مالكا
قال اول ما يجعل في ذلك فانا لم يات احد يستحق بالاقرار به لهذا مع اليمين يقضى في المال
المشهود على السماع وفي الواحد على البت لان كل ذلك عنده شهادة غير قاطعة
قال ابن القاسم يقضى له بذلك المال من الولاء والنسب وكذا ابنا عن مالك في المدونة

تحديد مدة القدم في شهادة السماع

ثم

ثم لا يقضى به في مال الاخر الا بعد ذلك ايضا معناه انها شهادة لا يستحق بها الا المال
في الميراث دون ثبوت اصل الولاء والنسب فاقتضى انه اذا حضر من الاخر من يستحقه
بذلك الولاء والنسب كالرماة بحر ذلك مولى للمتوفى الاول او ابنه ومات قبله
ذلك اذ يجرده الشهادة بالسماع كما لو كان ذلك في الاول فهي فيها ايضا وتقدم له
فليست عنده شهادة تامة والله اعلم فصل اختلف في شهادة السماع كم
يقبل فيها من العدول وهل يشترط ان يكون سماعهم من العدول فعن مالك العدد
فلذلك حالات ان كان فلا يوجد من يطرأ به علم ذلك غير النساء فقد يكتفى بعدد من
فرضها وقيل غير حمليهم وقلة وجود من يكون على اصلها فتشهد فيشهد ثلاثة كافية
وكذا في الوكالة لها ويصير كما هو مناه فيشهد اما باستفاضة موته او نحوه فيلحده
وليس معها من ذلك الموقع غير شاهدين وامان من وجد في البلد او الغيبة من يمكن ان يعلموا
من اهل العلم النساء فقد اذن من السماع الفاشي وكما هو في ذلك مما ذكرناه فلا
تقبل شهادة لغير حق فيشترط عليها مما يعلم معه ان ذلك فاش عند غيرهم
وقال ابن الماجشون في المبسوط اقل ما يجوز في الشهادة على السماع اربعة
لانه شبيه بالشهادة على الشهادة وهم اثنان في الشهادة على اصله لا ينقل
عن اثنين الا اربعة واما من تكون استفاضة فقد ذكر في السماع من العدول الا ان
جعل عبد الملك لا يجوز الا من العدول سامعين وشهود غيرهم قال ابن القاسم
يكفي في ذلك شاهدان يشهدان بالسماع الفاشي انهم سمعوا احدا يذكر
سمعوا منه واما ان شهدوا على عدول اشهدوهم لم يكن سماعا وكانت شهادة
سماعهم بذلك نقلا لا شهادة سماع فصل في احكام النقل الطارئة على شهادة
العدول وهي ثلاثة تهمة طارئة وجرحة طارئة ورجوع عن الشهادة فاما التهمة
فتعتبر في موضعين احدهما ما بينه وبين المشهود له او عليه والثاني في المشهود
به او فيه فاما الاول فحط وحيث منع الشهادة له ومن تمنع عليه فاما الذي
تمنع الشهادة له فقوة الصلة بالميل اليه كشهادة لعمودي النسب الا على ان لا سبيل
فلا تقبل شهادته لابويه ولا لاجداده ولا لجداته ما علوا وان سفلوا لبنيه وبنيه

[illegible] العدل [illegible]

ماكانوا اثنى ذكرا وانثى وان سفلوا وسواء ان يكون جميعهم ممن لا يرث اصلا كبنت البنت وما اشبه ذلك
ومثله في العدالة وكشهادة احد الزوجين لصاحبه واختلف في الامضاء وكشهادة السيد لعبده والوصي
لمن يلي عليه والرجل لمديانه الملاء ولم يذكر في المجلس انه ما لا على احد ونحو ذلك مما تقوى فيه
التهمة بحق للمشهود له او يؤوله الى شيء يحرزه لنفسه كشهادة الاجير لمن استأجره اذا كان في عياله
واختلف اذا لم يكن في عياله فمنع ابن القاسم ايضا الا ان يكون مبرزا في العدالة وكشهادة المستأجر للاجير اذا علم
ان الاجير مرغوب في عمله فيتهم على استمالته ولا يجوز شهادة الفقير الذي يقبل الصدقة لمن عادته ان يعطيه
به ويرجو عوده لانه يتهم واختلف في شهادته لغيره فقيل ان كان شيئا لا يستفضل وان اعطي اخذ جازت
شهادته وان كان شيئا يتكسب به الناس فلا تجوز وقيل تجوز في اليسير وترد في ما اشبهه مما تقوى فيه
التهمة واما اسباب القرابات غير عمود النسب كالاخوة والعم وبنيهم فتمنع في ثلاثة مواضع فيما
تدرك فيه مثل الحمية والعصب وفيما يكتسب به حظوة ومنزلة وفيما يدفع به وصمة ومعرة ويجوز شهادة
بعضهم لبعض في المال والخلاف في الحجر فقيل تجوز له وقيل لا تجوز وقيل ان كان الشاهد مبرزا جازت والا
فلا وقيل تجوز في اليسير دون الكثير وانما يعرض مع القرابة او الوصية التي تجوز الشهادة فيها وحيث اجري
شهادة يكون الشاهد في عياله او ناله صلته ومعروفه وما اشبه ذلك مما تقوى فيه التهمة فلا تقبل شهادته
واختلف في شهادة الولد لاحد ابويه على الاخر اذا لم يكن هناك ميل الى احد الجانبين فجعل الحكم فيه
يجوز حيث عدم التهمة والميل ويمنع مع وجود ذلك كان يشهد لابيه الصغير او في ولاية على السر
او للبار على العاق وما اشبه ذلك وكالولد يشهد لابيه على ابيه وقد تزوج عليها او اساء في انواع العشرة
لبعضها وكذلك ان يشهد لابيه على امه والحكم بينهما او ... ان كان الحكم بذلك جازت
الشهادة لارتفاع التهمة ومنع سحنون ذلك ... من شهادة الابن لابيه
ولم يعتبر جانب المشهود عليه **والوجه** الثاني ان تمنع الشهادة على شخص لمكان الاضرار
به واستنداه منه وذلك في العداوة والمشاحنة اذا كانت من امور الدنيا وما يرجع اليها بخلاف ما لو كانت العداوة
في الدين كالعادل يعادي الفاسق والمبتدع ونحوه مما هو راجع الى الدين فهذا غير
مؤثر في الشهادة فلا تقبل شهادة العدو على عدوه ما لم يعلم التعادي بينهما واختلف في شهادته
عليه بعد الصلح فيفصل جانبه وقيل ان كانت عداوة ... لم يخرج منها ... ذلك والا
ظهور الحالة وفي شهادة من تحرج من شهد على ابيه او اخيه او احد ممن لا تجوز شهادته له لانه موضع

فـ انكر شهادة المستأجر للاجير
فـ انكر شهادة الصغير والفقير
التعصب
انكر شهادة الولد لاحد ابويه او العكس
فـ انكر شهادة العدو على عدوه بعد الصلح

العدا

العداوة وكذا اذا شهد على واحد منهم بزنى او قتل او حق من الحقوق ولا تجوز شهادة
الابن على زوج امه انه طلقها حرة كانت او غيرها كانت ام لغيرها وكان يحب طلاق زوجة له حرة
كانت او مملوكة ايضا لانه يتهم ان يرغب عنها او امته وان شهد الابن على ابيه
بطلاق امه فان كانت الام منكرة جازت والا رد اذا كانت الام هي الطالبة بذلك
وان شهد على ابيه بطلاق غير امه فان كانت الام في عصمته لم تجز وان كانت الام ميتة
جاز واختلف اذا كانت الام حية مطلقة فقال اللخمي القياس في هذا كله المنع
على اي وجه كان لان كادة البنين في هذا الانكار ويكره ان ... امراة رابا واما موضع
التهمة الثالث وذلك في المشهود به او عليه فيه فكشهادة البدوي للحضري او
عليه في الحقوق المقصود فلا شهادة اذا كان على وجه الاختيار والا يسعد
والا يستقصا هو وذلك كونها في الدين والمعاملات وكتب الصدقات والهبات وما
اشبه ذلك لانه قصد الى اشهادهم عليه ابتداء من غير ضرورة خلافا لابي حنيفة
والشافعي ... الثالث في ذلك ومن جهة النظر ان التهمة تقوى في ترك اشهاد
من قرب وكان في الحضر مع ان شهود الحاضرة اقعد في العدول عنهم الى اهل البدو له
بعرونيته في ذلك تأثير فان كان المشهود به حرا وما لا يقصد الى الشهادة
في مثله ابتداء وانما يطلع عليه من غير قصد كالقتل والجراح والقذف والسرقة
وما اشبه ذلك او كان مما يتوقع عليه بالا شهاد الا ان شهادة البدوي كانت
عليه اضطرارا كما لو مر بدوي بحضري فسمعه يقر لاحد بدين او يعترف ببيع او تكلما
وما اشبه ذلك مما لم يقصد به او كان ذلك كله في موضع تنزعوا اللدو
الحضري كالسوق والبادية وما اشبه ذلك فكل هذا جائز لانتفاء التهمة
فيه ومن ذلك شهادة اولاد الزنا لا تقبل لانه يتهم انما يلحق بالغير من المعرة
مثل الذي لحقه فالطباع مجبولة على حب التأسي والتهوين الا ترى ان العيب
واختلف فيمن كان على كبيرة في مثل ما كالزنا وشرب الخمر ونحوهما ثم تاب منه
ذلك وصلحت حاله فقيل لا تقبل شهادته في ذلك النوع المعروف من معصيته
للعلة التي في شاهد ولد الزنا وقيل تقبل والفرق بينهما ان المعرة في ولد الزنا لاتزول

اذا شهد الابن بطلاق ابيه امه
شهادة البدوي للحضري
على ... الزنا
شهادة من كان معروفا بمفسوخ تاب منه

لا تلزم وتنفصل بالعقوبة عنه كالكافر يسلم والعبد يعتق وولد الزنا لا ترفعه الا التوبة والعادة فلا تعتبر
فلا ينفصل عنه بالتهمة فلا يعتبر في ذلك ابدا ومن ذلك شهادة الكافر بعد اسلامه
والصبي بعد بلوغه والفاسق بعد توبته والعبد بعد عتقه في عين الشيء الذي كانوا
شهدوا فيه حال النقص فرد والزيادة بخلاف ما لو ابتدوا اداء الشهادة على ذلك الا بعد ان
تغير والعلة في منع القبول اتهامهم لازالة ما لحقهم من العار الذي كان لحقهم في حال الرد
لقبول ذلك بعينه الآن منهم تنبيه واذا جمعت الشهادة ما فيه تهمة وما لا تهمة
فيه ردت في الجميع كما لو شهد بحق واحد لنفسه وللاجنبي او لاجنبيين يتهم في احدهما
فلا تقبل لان الشهادة لا تتبعض ويتهم ان يكون شهد للاجنبي ليصل الى الحق لنفسه
او من يتهم في الشهادة له فيسقط في الكل وكذا اذا شهد في كتاب وصية وله فيها
شيء لم يجز الا ان يكون يسيرا من ذلك واختلف اذا كان له فيها شيء يسير لا تلحق التهمة
اليه على ثلاثة اقوال القبول في الجميع والرد في الجميع وهو الذي في الكتاب والاول في
النكاح والثالث التفرقة فترد في حق نفسه وتقبل في حق غيره واما اذا جمعت الشهادة
ما اتهم فيه لكون الشاهد ليس من اهلها وما تقبل فيه كالقضاء يشهد بوصية فيها
مال وعتق او بطلاق ونحو ذلك مما تقبل فيه شهادة واحدة فانها تقبل فيما يجوز من ذلك وتسقط في الاخر لارتفاع
التهمة هنا وقد قيل انها ترد في الكل حملا على ان الشهادة لا تتبعض والاول اولى والله اعلم تنبيه
واذا حدثت التهمة بشيء مما ذكرنا بعد اداء الشهادة وقبل الحكم بها كالرجل يشهد لامرأة اجنبية
او لاجنبي ثم يتزوجها او العبد ورجل ثم يشتريه وكذا لو وقعت بينه وبين من شهد له مخاصمة
وعداوة ونحو ذلك وشبهه اذا وقع بعد اداء الشهادة فيمنع القبول ولا يحكم بها عليه لان
وقت الاداء الذي هو معتبر القبول خلا عن المانع بجواز وتحقيق فيمن كانت عنده شهادة
يذكرها وتسمع منه قبل حدوث التهمة فلما حدثت التهمة احتيج الى ادائها قال اللخمي وقبول
ذلك اولى لان الاداء كانت مقبولة معلومة فصل واما الجرحة تثبت بعد اداء الشهادة وقبل
جرحة تثبت ويطعن عليه بها كان الشاهد فيه وحينئذ وهذا ابطل الجميع شهادته
كلها ما تقدم منها او تأخر لا يعمل بشيء من ذلك ثم ينظر فيما تقدم من شهادته فان كان حكم بها
بعض ما فيها قولان انفذ الحكم وامضاه وبالاول اخذ سحنون وعلى هذا اجرى الجواب في ثبوت

ان الشهادة لا تتبعض

اذا جمعت ما يرد وما يقبل

حدوث التهمة بعد الاداء وقبل الحكم

التهمة

التهمة بين الشاهد والمشهود له او عليه اذا نفذ الحكم فيمضي قدمها ذكر --------
ابن الماجشون وغيره في الواضحة ان الحكم اذا ثبت بشاهدين بعد ان اجتمعا في الكشف
عنهما لم ينقض بشيء من قبلهما الا ان يكونا عبدين او مسخوطين او مولى عليهما او من يستحق
الولاية برد الحكم وهذا من ابن حبيب خاصة وذكر محمد عن اشهب نحوه وذكر عن ابن القاسم
في كتاب الرجوع عن الشهادات ان الحكم ينقض بشهادة المسخوط وهو احد القولين المتقدمين
عن مالك واما ان ثبت انهما او احدهما عبد فلا نعلم فيه من مذهب مالك الا انه ينقض الحكم قال
اللخمي ولو قيل انه يمضي لكان له وجه بل هو من اصحابنا في ثبوت جرحة الشاهد بعد
الفاسق غير مقبول بالاتفاق والعبد مختلف في شهادته فقد اجازها جماعة من العلماء
واذا ثبت انه نصراني او كافر اي نوع كان فالحكم منتقض مردود قال القاضي عبد الوهاب
لو ثبت فسق الشهود بعد الحكم ولا استيفاء لشهادتهم لم يلزم الحاكم شيء فيما تلف
بشهادتهم ولو ثبت رقهم او كفرهم ضمن ووجه تفرقته بين الكافر والرق وغيرهما
في ضمان الحاكم ان الكفر والرق امر ظاهر لا يخفى في الغالب الا مع التقصير عن الكشف
فنسب الى تقصيره وليس كذلك امر العدالة والفسق فانه مما يخفى وقد يرد الامر على من لا
يستفاد واذا لم يقصر الحاكم اجتهاد مثله فلا شيء عليه والوجه الاخر ان تكون الجرحة كالمسخوطين
اكثروا كالخمر والقتل وما اشبه ذلك مما يعلم انه ان حدث قبل اداء شهادتهم القادح
ولم يحكم بها حتى خرج ولا استحقهم ردها وقيل انها تنفذ لسلامة وقت الاداء
من حال الجرح وهو قول ابن الماجشون وله وجه من النظر فاما القاذف يأتي بشهادة
بعد القذف وقبل الحد ففيه قولان بالاختلاف عن مالك وابن القاسم جوازها ما لم يحد ووجه ذلك
ان عدالة العدل لا تسقط الا بثبوت الجرح وجرحة القذف لا تكون الا بعد عجزه عن اقامة
البينة على ما قذف به فاذا عجز عن ذلك حد وسقطت شهادته وقال عبد الملك تسقط
شهادته بنفس القذف الا ان يثبت قوله واختار اللخمي ان تكون هذه الشهادة على الوقف
فان اثبت ما رمى به المقذوف مضت وان عجز سقطت وحد القاذف من هو مشهور
بالفساد لم يجز له وان عجز عن اثبات ذلك فعل ... فتسقط شهادته فصل واما رجوع
الشهود عن الشهادة اي اداؤها فلا يخلو ذلك من ان يكون قبل الحكم او بعده ... الواحد الاقدم

والتشديد فيما يذكره فيه ذلك الاصل ويقبلوا فيما اشتهر بعد واما ان بلدته بعد وفي الزامه
العقوبة قولان قال ابن القاسم لو ادب لكان لذلك اهلا وقال سحنون لا يعاقب
ولو عوقب لم يرجع احد عن شهادته خوفا من العقوبة ولم يختلفوا في عقوبة شاهد
الزور الذي اشتهر عليه واختلفوا فيه اذا كان انما جاء مستفتيا على نفسه ثم لا
يخلو حال الراجع من امرين اما ان يرجع قبل الحكم بشهادته او بعده فان رجع قبل الحكم
بها فقد اعلم لم يحكم بتلك الشهادة اعلاما سواء ادعى في رجوعه غلطا او تعمد كذبا
لانه مع الغلط كان الحاكم يخشى له الخطا في انفاذ الحكم فلا يجوز الا مع ... مع الكذب
تثبت الجرحة اما في الاول او في الثاني وذلك فيبطل الحكم بشهادته واما ان كان الرجوع
بعد استيفاء الحكم بتلك الشهادة لم ينقض ولا يغرم المشهود فيه شيء ثم لا يخلوا ما رجع
ان يكون مرددا بعد غلط في الشهود والرجوع عنها فيما اتلفا بتلك الشهادة وقال بعض
الملك للبالغ منهما ومع الرجوع فلا يخلوا المتلف ان يكون مالا او غير مال كالقتل والقطع
والحدود والطلاق وما اشبه ذلك ففي المال يغرما مثله او قيمته ان كان مما يجب فيه
مثل كما لو شهدا انه اعتق عبده ويحكم بعتقه فانه يغرمان قيمة العبد والكتابة ولا
شيء عليه في انه كمل عتقه ولو كانا لم يتلفا عليه مالا وفي القطع والقتل ونحوهما
يغرمان الدية وفي الطلاق فان كان لم يوجب على المطلق مالا فلا شيء عليهما كما لو
شهدا انه طلق امراة بعد عقده بنكاحها وقبل الدخول وكان اوجب عليه غرم مال
لزمه ايضا كما تقدم في الاموال فان شهدا انه طلق امراة فيشهدون انه تزوجها
وهو منكر الجميع فيغرمان جميع الصداق ان شهدا انه خلا بها وقضى به او لم
يذكروا ان شهدا انه طلق بعد الدخول وهو مقر بالطلاق ومنكر للدخول فيغرمان
نصف الصداق الذي حكم عليه بشهادتهما واذا رجع احد الشاهدين غرم دون الاخر غرم
نصف المتلف لكان شهادته من الحكم واختلف بعد ذلك في شهادة من استقال
بعد الحكم اذا ادعى الغلط هل تسقط في المستقبل قال القاضي عبد الوهاب
لا يمنع ذلك قبول شهادته في المستقبل وفي المدونة يجوز استقالته بعد الحكم لم يقبل
ولا تجوز شهادته فيما يستقبل واما ان كان الرجوع بالكذب فشهادته الاولى فيه

الاموال

الاموال وما يتعلق بها فيغرمون قولا واحدا وفي القتل وما كان في معناه من الحدود خلاف
قال اشهب القصاص وقال ابن القاسم الدية وشهادتهم فيما بعد ساقطة
على كل حال فصل في صفة اداء الشهادة ومختصر الاداء ان الشاهد يبين
عبارة باللسان يفصح بها الشاهد عما وعاه وعلمه من تلك الشهادة عند من يحكم
بها وذلك يتلقى منه بحسب لفظه ويستوفى اعيان المشهود في حكمه والثاني
لفظ كتاب ارسم فيه لفظ الخوف تحتوي عليه الشهادة فالشاهد يقول
نعم شهادتي ويحمل على ما تضمن العقد فهذا النوع ينبغي فيه التوقفة فيمن
الشهود واحوالهم في الاداء فاما ان كان الشاهد ممن يعلم ما يوجب التقييد
مطلعا على معاني التوثيق ومجاري العبارة في ذلك فهو مقبل على النظر في متن
العقد فهل تقيم عن حال ايقاع شهادته فيه فلا صلاح بعض الحروف او يستثني حتى
او انحلال فيها ونحو ذلك مما يقدح في الاحالة فالشهادة على المكتوب مجمل
هذا من الشهادة يكتفي منه بان يقرأ القاضي على العقد ويريه موضع اسمه
منه ويقول هذه شهادتي على ما في هذا الكتاب او يرفعه اليك واختلف مع
ذلك هل عليه ان يذكر تلك الشهادة في موطن تحملها ام لا فان ذكر فالشهادة
كاملة بلا خلاف وان لم يذكر ففيه خلاف وتفصيل قد ذكرناه في فصل كتاب
القضاة في الشهادة على الخط والاولى من ذلك انه اذا لم يستوعب في العقد وكرر
شهادته في الرسم فهي شهادة كاملة ان شاء الله وقد استحب بعضهم
مع ذلك قراءة العقد بما اشتمل عليه تحرزا من الغلط والشطط حتى يكون ذلك
ايقاعا للاداء بما تضمنه من شهادة وبذلك كان ياخذ شيخنا المحدث رحمه الله
الا ان ذلك صعب ينعدم لكثرة حقوق الناس والعقود وطول بعضها وكثرة التزداد
ان كان فيها جماعة شهود ... ولترك الرواية في مثل هذا والاحالة
على الكتاب ما مر ذكره ان شاء الله في كتاب القضاة واما ان كان الشاهد عاميا
ومن لا يقرأ ولا يحسن فصول الكتابة ولا ينتبه لمقاصد الالفاظ وتفهيم العبارة للعلة
ونحو ذلك من وجوه الشهادة ومن يخشى عليه الجرحة فلا بد من ان يقرا ذلك عليه

حتى لو لقيه وسبقه وليشهد به فعلا قصدا وجعله بلسانه ان كانت شهادة اشتبه بما سمعا
يلزم الشاهد حفظه فان زور القاضي مع ذلك تنبيهه واستبصاره في مقرين بعض
الفصول التي يخشى ان لا يستقل بحمله بجهل في بعض الشهادة والاحكام فيما حذرا ان لا يعلم
الشاهد فروعا يشهد به من ذلك فلو لم يعلم ذلك لنوقف عن الاداء ونحو ذلك وتنبيه فزاد فيه
او نقص منه وفيما الالفاظ الكاتبة او احتمله فيكثر اما يورد الموثقون الى كتبهم
تبعيضهم معاني الايجاب والنفي لا يفهمه العوام ومن جرى مجراهم من المغفلين فيشهدون
بوضع اسمائهم عليها واذا بوحثوا لم يطلعوا على حقيقة ذلك وتنبيه ان شاء الله على
جملة من غفلات الشهود المعرين عن الحزم والمعرفة فضلا عن من هو دونهم عقب هذا
الفصل انتوفر ذلك منزلة دون وجوه الا الخوف واذا في الاداء على الوجوه التي ذكرنا
واحتاج ان ناخر الحكم بما ثبت في العقد كان يكون من الناظر بين المتخاصمين ونحوه
على اسماء الشهود الذين وجوا شهادتهم اليه لتشعيب بثبوت الحزم وتخفف عن تكليف
الاداء فيما بعد فيكتب بوقوع اسمه شهر عند الاداء او وقع وما اشبه ذلك مما
ينتبه له اذا وقف عليه ويزول من اللبس والشك معه وكثيرا ما يقتصر الناس اليوم
على شهر خاصة وذلك كاف ان كان الا يخشى ان يشتبه عليه خطه في باقيه لقلة الحروف
وتشابه الخطوط فهم ينبغي له عند ارادة الحكم بما في العقد الذي يشهد به الشهود
عنده ان يتفحصه ايضا من البشر والتغيير والالحاق ان كان فيه ذلك عند الشاهد في
الاداء وليتشدد في مثل هذا وما اشبهه فيما يتعلق على فعد وما في جواز المسامحة
من الاهمال او التجهل والتحرز من مجابهة الى حبتا او اكثر منه الاشياء فيه تقييس
يوفقه الله من يشاء وجميع الحقوق المشهود بها عند الحاكم باداء الشهود المقبولين
سواء ادوا اليه شهادتهم مجتمعين او مفترقين حاشى الشهادة على الزنا ففيه خلاف
ان جاوا متفرقين فعند مالك انهم قذفة يحدون ولا تقبل شهادتهم وقال عبد الملك
تقبل شهادتهم مجتمعين او مفترقين وهو الاظهر ان شاء الله كان التفرق في الشهادة
بالزنا انما خالف الحقوق في اعداد الشهود لا غير ذلك من احوالهم فاذا استوفوا العدد
فيثبت الحق والله اعلم فصل في تنبيه الشهود على التحفظ من غفلة في الشهادة او مسامحة

الفرق في الاداء عند القاضي

بعرف العادة بسبب الاستكثار وبعض الجهال كثيرة ما شهدناه وما علمناه من احوال
بعض الشهود المتمعيز للتوثيق مع قلة الضبط وعموم الحرف فيوردهم موارد منكرة
ويظنون انهم على سواء السبيل اقتداء من بعضهم لمسامحة بعض على غير علم يهتدى
ولا امل يقتدى ولا عقيل فاحش ذلك فلا تستوحش فيه من عندك ورفع الانكار وعلى المتقدم
وما ربك بغافل عما يعملون وسننبه من ذلك المواضع لما فيه منفعة لمن انتصب
وتبصرة وتنبيه لمن غفل فمن ذلك الاستسهال في تقييد الشهادة على معرفة
المشهود عليه وذلك انما هي بمعرفة العين فقط والاسم معا ولا يكفي من ذلك معرفة
العين فقط لان ذلك مخرج وجوه الاداء في الحال ان حضره فيشهد له باسم غيره ليوقع
عليه حقا وعمولا يشعر بذلك وقد تطول المدة وينسى عين المشهود عليه او يحكم عليه
فتلك الشهادة في غيبته وما اشبه ذلك مما ضاده كثير وضرر متعلق فهم
فليستفد هذه المعرفة المقصودة في هذا الباب بل يعرف عليه مع ذلك معرفة تامة
الذي يتميز به مثل ان يعرف انه فلان بن فلان الفلاني وما اشبه ذلك مما يزول معه
الاشتراك ولا يكفي مجرد معرفة اسمه خاصة دون معرفة اسم ابيه او ما يقوم
مقامه في التعريف والاختصاص وقد استحب بعضهم ان يزيد اسم الجد لانه ابلغ
في التعيين والتعريف ولانه اعتراض ما يتوهم من اشتراك الاسماء في المسمى وابيه
وكذلك لو عرف الاسم دون العين كما لو كان يسمع بفلان مشتهرا ولا يعرف عينه
فقيل له هذا فلان ولم يتقرر عنده تقريرا يوقع العلم بصحته فلا يقدم على
تقييد الشهادة بالمعرفة بمجرد شهرة الاسم عنده فكان ذلك غلط والتصام
والثقة ليس على جميعه مسلك فلا بد من معرفة الامرين جميعا في الاسم والعين
ونحوه لذا ان يترددوا عليه رجل اسمه فلان بن فلان او عرفه مرة او مرتين او كان
عرفه كذلك فلا يجعل بالشهادة عليه بالمعرفة حتى يحصل له من التردد والاستظهار
عينه واسمه بجماعة من الناس وتواطئهم عليه ما يوقع له في المعرفة به الى
ان لا شك فيها وهذا ابتلي كثير غلط فيه الجمهور ومن ذلك انما ياتيه الرجلان لا يعرف
الا احدهما فيشهد المعروف ان صاحبه من هذا يشير اليه ولا يدكر اسمه حقا كثيرا

عوضه بالكريم

او امرأته وله على كذا وما اشبه هذا مما يتعلق الحق فيه للمجهول عنه ثم يتم في الغد ويريد المشهود له تقييد تلك الشهادة فينبغي للشاهد التوقف الا ان يكون يعرف المشهود له ايضا او كان قد سال عن اسمه وما يشتهر به لحصر المولد مما يوقف له على ذلك واما ان اعتمد على قول المشهود له في تسمية المقر اسمه فلان وفلان فانه ربما يشتري الغير بنفسه من عليه للمشاهد الغايب من كثير ابضعه او خصام شديد بينكم وما اشبه ذلك مما يتادى منه الغايب ولا يتوهم ان هذا الرجل مثل هذا فيترك حقوق نفسه ويسببها الى غيره فقد يكون ذلك لوجوه منها اعتماده على ان الغايب المشهود له بيده لا يجحد او انه قد يشهد عليه في حق نفسه شهداء العرفين او كان قد اشهد عليه قبل ذلك او قد استضعف الامر فيما بينه وبين المشهد مخافة مع حصول ما يريده في جانب من يسمي له لعلمه العرفي في ذلك ومعاملة الحق في الاسرار وهذا امر ما اكثر وقوعه ولعل ومن ذلك ان يشهد من لا يعرف فيريد ان يكتفي بتعريف غيره من الناس وقد يكون المعرف عنده غير معروف ايضا او ممن لا يجوز قبول قوله في شيء وهذا من اعظم الغرر في امور المسلمين والذي ينبغي لمن نصح لدينه وراقبه في افعاله ان يعرفه كل من يعرفه في الشهادة الوعيم شهود مرضيين امتثالا لذلك ووجد فان افتقر الى الشهادة امروا كان لذلك وجه فليكن المعرف رجلين فصاعدا ممن يرضى دينهم وينبغي تقييد شهادتهم وتسميتهم فيكون كالشهادة على الشهادة او قد تغير عنده من ترادف التعريف وقرينة الحال ما ياس التدليس معه ويحقق ذلك الامر كما لو استكثر بسؤال من لا يتهم عرضه في ذكر لا علم لا لاول الامر فيصف من توالمو معهم في هذا التعريف واذا تقرر له الكشف وسؤال الكثير بتراكم القول الذي يدل على الصدق وعدم التواطي اقه فلاني او فلانة فهذا ان شاء الله باس ان يكتفي به في حكم التعريف وان لم يكن فيهم عدول لانه علم استقر ضرورة ولا بد مع ذلك تقييد الاشهاد من التنبيه انه عرف به على وجه كذا بذكر المعرفين ان كانوا عدولا والوجه الذي تقرر له به واذا كان التعريف على غير هذين الوجهين فهو باطل لا تصح شهادته على قول من لا يقبل وذلك غلط مبين وتدليس على الحكام والمسلمين والشهر بشدة التصعيف وصنف ذلك ان يكون يشهد على رجل او امرأة انه وكل فلانا على كذا او ما امر له فيه بكل ما شاء وكانت شهادته على الموكل من غير معرفته الا بتعريف او تقييد صفة وفي جواز الصفة المشي وانه قول نذكر ان شاء الله في محل كتاب القضاء واذا شهد في مثل هذا واراد الوكيل اقامة دليل دونه فينبغي للشاهد التوقف

يشرح من الشهادة على المعرف بغير المعروف وبغير العدل

يشرح ما ينبغي التنبيه في الشهادة

ك

من الطلاق القول في توكيل الثاني بمعرفة التوكيل الاول حتى يتبين ان الوكيل الاول عرف بعقد الشهادة عليه او وصفه بصفة كذا لانه اذا انبنى على ذلك كان بمنزلة الوكيل الثاني في الشهادة على التعريف او الصفة منزلة الاول فينتفي عن النقص الواقع في الشهادة ان لم يتضمن المعرفة فيكون في ذلك اعذار الى الخصم وتحقيق في الرسم واما ان وقع ان اغفل ذلك ويشهد انه يعرف التوكيل الاول المقتضي المقتضى لهذا الثاني فيحتوي التنبيه على ما ذكرناه حمل ذلك على الصحة والكمال واقتضاء المعرفة التامة في الاشهاد فيعود الجزم اقوى وانه من الحاصل وهذا ظاهر الفساد وكذلك لو لم يكن توكيل ثاني الا ان الوكيل الاول جاز على موكله او باع او اقتضى وقيد بذلك عقد احتيج فيه الى معرفة التوكيل الموجب لذلك فلابد فيه ايضا من التنبيه على ذلك ان لم تكن معرفة تامة كما ذكرناه ومن ذلك ما الناس عليه اليوم من تطليق النساء من غير اعتبار زمان الحيض واسترسال الشهادة عليه فينبغي للشاهد ان ينبه من جاء يشهدهم على طلاق ويحاوله ولم يقع بعد ويعلمه بما قررته الشريعة من تحريم ابتداء طلاق الحيض وان عليه ان يتعرف ذلك من حال زوجه فان كانت كذلك امسك حتى تطهر فهذا من باب الامر بالمعروف وتعليم شعائر الاسلام التي يحرم من اهملها وكثيرا ما ينبغي القيام به اليوم على شهود الوثايق لاشتمال الناس على هذه الحالة في ذلك والمراد حتى انكروا الحق فيه وتساوى الخاص والعام في الجهل فيه وعلى نحو ذلك ايضا يكون التنبيه للمراة نفسها اذا كانت هي متولية ايقاع الطلاق عليها ايا بشرط او صيغة او عقد تمليك من الزوج وتعليمها اباحة العيب فاما ان يدر الرجل بايقاع الطلاق بلا ما يدفع لتنبيههم وينتبهوا عليه وان الامر بذلك راجع الى الحاكم ان ثبت عنده انه طلق في حيض اجبره على الرجعة ما لم تكن اخر الثلاث وكان الطلاق معتدا به ومن ذلك ما اهملوه من سؤال المعتدة اذا ارادت النكاح وما تشهد على انقضاء العدة ما يعرفهم به احكامها من التفصيل وتبيين الاقراء ونحو ذلك من شروط الحيض في عدة الوفاة فينبغي الاجتهاد في ذلك ولا يكتفى بقولها قد انقضت عدتي على الاجمال فان النساء اليوم قد جهلن ذلك جهلا كثيرا قل من يعلم كثير منهن والحق ما امر ويرى لنفسه حقا وتقدما ولقد شهدت بعض من يفتي بنفسه وينتسب الى الطلب يزعم بحل عن عدة المطلقة الشاهدان في ثلاثة وعانة بعض

يعرف ما اهمله الشهود في الاشهاد على الطلاق

يعرف ما اهمله العدول في احكام المعتدة

ابي

الجهلة من الموثقين يستغني عن سؤال المرأة جملة إذا هو وجد لتاريخ الطلاق شهودا
جماعة أو لفيفا اليوم هذا المقدار كثير من الرجال والنساء في كمال عدة الطلاق وما درى كيف كان
أصل هذا الطلاق الرجعي ومن ذلك ما استجعوه من تقييد العيوب التي يشترطها الدلالون
في المبيع من الدواب والرقيق والرباع ونحو ذلك مما يشترطون في تضييعه وما عددوا
في أثناء مخطوطة عنهم وقد يكون بعضها في المبيع وأكثرها باطل مختلق الكذب يفعلون
ذلك لوجوه من مخادعة البائع والمشتري فقد يغتر البائع في إمضاء البيع إذا سمع كثرة ذلك
في سلعته إيهاما منهم له وإظهار النصح وقد يغتر المشتري أيضا في التزام تلك العيوب اعتقادا
على أنه […] أو جلها باطل وتشديد في البيع لما قد عهد الناس من زمان اتهامهم الكاذبة ومن
بعاداتهم الفاسدة فيرضى بما يشترطونه من ذلك وقد لا يدلسون في أثناء هذه العيوب
الكاذبة عيبا أو عيبين هي ثابتة في المبيع على قصد الضرر يحملها المشتري بحمل غيرها
إذ لا علم عنده بحقيقة ذلك وهو لو علم ثبوتها قطعا لما رضي ولا أقدم على الشراء […]
وهذا من شر ما يفعل الموثقون عنه اليوم وأعظم مع كثرة وقوعه جدا لا سيما من الدلالين
على الدواب وفي ذلك من الفساد وجوه منها إقرارهم على الكذب واتخاذهم له ومنها
التدليس على المشتري بالعيب الثابت في جملة العيوب التي يحملها على المبالغة والكذب و
منها إيقاع الشهادة على ما يعلم الشاهد غيره من باطن الأمر لأنه يتحقق كما
يتحقق المشتري أن بعضها أو جلها من زيادة النخاسين وكذبهم بل […] بعضهم
والله ما به عيب ولا […] من […] العيوب وذلك […] ظهر […] منهم و
قد كان بالمتقدم […] فينبغي أن لا يفعل منهم في ذلك إلا ما […] وأشباه هذا كثير وأما بعضها
نبه على الحكم إذ […] ما يدفع من الغلط والشهوة لأنه يجري على أصل وسننبه أيضا على
أشياء من ذلك في مواضعها من فصل كتاب القضاة إن شاء الله وأكثرها […] الأشياء مما ذكرنا ولم
نذكر الاستطالة بالأموال عنها في البلد الذي […] فيه […] الفاضح بها والتقديم
فيها وسؤال الحد والحث عنها والتعقيب لمن […] لأنه ما يعتاد الجمهور لا يصرفه من
الفساد ولا نعلم المعلمين […] المجتهدين […] من السلطان فينبغي للقاضي
ويجب عليه الاعتناء بمثل هذه الأشياء والتعقيب على أمثالها ورد مسائل الشرع إلى أصولها

صح ما استجعوه من تقييد العيوب التي يشترطها الدلالون

في الجاه جاهلا لا علم […] أو مغترا بما فيه وليكن بعد هذا […] في هذا الصنف
الذين بهم قوام المسلمين ولا […] يعتمدون عليه والمفتين فيما وكل إليه والله الموفق
فصل وممن ينتصب للتوثيق وما يجوز عليه من الأجر ووجه الغلط في ذلك لا ينبغي
لكتب الوثائق إلا العلماء العدول فيها كما قال مالك رحمه الله لا يكتب الكتب بين الناس
إلا عارف بها عدل في نفسه مأمون على ما يكتبه لقوله تعالى وليكتب بينكم كاتب بالعدل فإن من
لا يحسن وجوه الكتابة ولا يوقع على فقه الوثيقة فلا ينبغي أن يترك للانتصاب لئلا يفسد
على الناس كثيرا من معاملاتهم ويضيع جملة من حقوقهم مما لا […] العارف
بالتوثيق […] لأنه كان […] بوجوه التوثيق إلا أنه […] فلا ينبغي تركه لذلك وإن كان
لا يضع اسمه لشهادة فيما يكتبه إلا […] مثل هذا […] الناس وجوه التشوف للفساد وبلغهم
[…] المسائل لتوجيه […] كثيرا ما […] الناس اليوم يستفتون في نوازل من المعاملات
الربوية والشرطيات الفاسدة والأنكحة المفسوخة ونحو ذلك مما لا يجوز فإذا صرفهم
عن ذلك أهل الديانة والتحقيق أتوا إلى مثل هؤلاء […] الحيلة […] بالعبارة التي
ظاهرها الجواز وهي مشتملة على صريح الفساد فضلوا وأضلوا ويسهلون بذلك للباطل
سبلا ويهتكون من حرمات الشرع […] للفساد […] الناس بذلك على التهاون
بحدود الإسلام والتلاعب في طرق الحرام وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون
فصل فإذا رأى السلطان من النظر للمسلمين قصر الوثائق على أشخاص بعينهم أو أشخص
أو ما كان […] بذلك بدينهم […] بالوثائق ونحوها في مشكل النوازل و
[…] عن إدراك الحقائق فذلك سائغ حسن إذا كان القصد به النظر للمسلمين لا تيسير
المنفعة وتكثيرها لهم بما ينالهم من الأجرة عليها […] لا يحل للموثق بنفسه أن يطلب ذلك وإن كان
له […] مع […] والمستكثر من الفائدة لنفسه فإن هو فعل ذلك […] فيه […]
[…] في […] عن ابن سهل عن ابن عتاب رحمه الله في رجل استعدى […] ذلك
أنه قال لا أكتب […] إذا طلب ما لا يجوز له […] فإذا طلب ذلك […] غير جائز
[…] وهذا الظاهر […] لا ينبغي أجر المحتسبين
فصل اختلف العلماء في جواز أخذ الأجرة على كتب الوثائق فمنع من ذلك قوم

واجازه آخرون على الجواز بدليل عموم قوله تعالى ولا يضار كاتب ولا شهيد اذا عمل العمل
على ما لم يشترط فاعلم لان من استبيح عمله وكد بدنه وضاع في كل وقته احتاج الى ذلك الانسان
والعلم يشتغلوا مدة حياته من غير عوض عن ذلك وقد يولع في قصته في هذا في عموم ما نهى
الله عنه من المضارة ولا يلزم ذلك في الشهادة لانه لا عمل فيها وقد قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم واعراضكم وابشاركم عليكم حرام كحرمة يومكم
هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الا هل بلغت اللهم اشهد واذا ثبت جواز اخذ
العوض على ذلك فالاولى لمن قدر ان يستغني واخذ بالفضل التنزه واحتسابا بعمله عند الله
تعالى [illegible] من عظيم الاجر وفضل المروءة التي تحق لاهل الدين والعلم ما هو اللائق بمنصب
العلم العلماء الذين جعلهم الله ورثة بعد الانبياء عليهم الصلاة واذا لم يكن من اخذ
الاجر على ذلك فليتقوا الله الموفقون وحكم الاجارة ان تكون مسماة معلومة القدر في عمل مسمى
معلوم فان لم يوافق الكاتب المكتوب له على ذلك فهي اجارة فاسدة ويخرج على ما اتفق عليه
من كثير او قليل ما لم يخرج المكتوب له مضطرا الى الكاتب اما لكون ذلك مقصورا او اما لكونه لا يوجد
في ذلك الموضع غيره [illegible] ذلك والاولى به المسامحة ولا يرجع على
الناس فوق ما [illegible] اليه [illegible] لانه يخشى
عليه [illegible] من غير اضرار واما ان لم يوافق الكاتب المكتوب له فلها هنا [illegible] وعلى
هذا يحمل جميع كتبة الناس اليوم لان الموثقين يتعففون عن ذكر ذلك حياء والمروءة
ان يتنزلوا منزلة الحرف والصناعات في المكايسة والمشاحة وهذا الاخذ حسن وغرض
محسن اذا كان فاعل ذلك يقنع بما اعطي على عمله بعد اكماله ولم يكن صنفه من المشاحة حتى
ما هو فيه واحرى [illegible] بعضهم في ذلك فهذا لا يحتسم اجارة
في الحقيقة لان ما يعوض به مجهول في الحقيقة عند الكاتب اذ اعطاء الناس مختلف
بحسب اقدارهم [illegible] الكاتب على سبيل الهبة المكلفة لانه لم يرد
الا المعاوضة على عمله واذا لم يجد ما يرضيه [illegible] فلم يبق له وجه الا ان يحمل محمل
الهبة للثواب لان الكاتب انما قصد الى ذلك [illegible] العمل [illegible] المكتوب له عليه [illegible]
[illegible] اليه وهي معاوضة على طريق المكايسة والمشاحة في المعاوضة وذلك اصل هبة الثواب

فاذا ثبت هذا وان اعطاه المكتوب له اجر المثل او كثر لزمه القبول وان اعطاه اقل فالكاتب مخير بين
القبول واسترجاع ما عمل كما يكون ذلك كله في هبة الثواب الا ان يتعلق بذلك حق المكتوب له
لا يبقى معه استرجاع الكاتب من شهادة تضمنها وحق ثبت فيه فيكون ذلك فوتا ويجبر
كل واحد منهما على اجر المثل كما يفعل في هبة الثواب وعلى مثل هذا يجري الامر عندي في كل
من [illegible] من الاجراء والصناع من غير مواجفة عليهم [illegible] مسماة وهو كثير الوقوع فيحمل
محمل هبة الثواب [illegible] وبالله التوفيق **الباب الثالث**
في كيفية القضاء وتبيين الحكم فيما يتفرع من احكام الولاة قال الله العظيم قالت
يا ايها الملأ اني القي الي كتاب كريم انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم
الا تعلوا علي واتوني مسلمين وقال تبارك وتعالى وكتبنا له في الالواح من كل شيء موعظة وتفصيلا
لكل شيء فخذها بقوة وامر قومك يأخذوا باحسنها فامر الله تعالى نبيه موسى عليه الصلاة
والسلام بالاخذ بما كتب له في الالواح وانفاذ ما فيها وحمل قومه عليها والحكم بما تضمنه
معانيها وروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن جحش الى نخلة وبعث
معه رهطا من المهاجرين ليس فيهم احد من الانصار وكتب لهم كتابا وامره ان لا يقرأه
حتى يبلغ مكان كذا وكذا ولا يستكره من اصحابه احدا قال في الكتاب ان لا يقرأه حتى يسير يومين
فلما سار يومين وقرأه فاذا فيه [illegible] حتى تنزل نخلة بين مكة والطائف
فترصد بها عير قريش [illegible] لنا من اخبارهم فلما قرأ الكتاب استرجع وقال سمعا
وطاعة بحديث خرجه البخاري في معاني القرآن له واسمعيل القاضي في احكام القرآن وابن هشام
في السير وحاله صلى الله عليه وسلم على ما تضمنه المكتوب وامره بانفاذ ما وقع عليه من ذلك من غير
ان يشافههم به نطقا ويقرأ الكتاب عليهم [illegible] يوجب عليهم من العمل بكتابه صلى الله عليه وسلم
والتزام السمع والطاعة عند النظر فيه ونحوهم ما كان يجب من ذلك عند المشافهة باللفظ
وقد ثبت وعلم بعود كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى البلدان كتابه الى هرقل والى كسرى
والى [illegible] ولو كان [illegible] صلى الله عليه وسلم غير معتبر ولا يوجب
حكما لما فعله صلى الله عليه وسلم فهذا كله اصل في نيابة الكتاب مناب اللفظ اذا عاقب على
المشافهة ومن جهة النظر ان الغرض [illegible] من الكلام ما يقوم مقامه من كتابة واشارة

اجرة
يحمل الكاتب على من
غير مواجفة على
اجر مثله

بجهة ونحو ذلك مما يعبر عليه عن المعنى ايصال ذلك المعنى الغائب بالتحقيق الى الغير ليعلم
من ذلك ما علم الاول فيستويان في ادراك حقيقته وفهم ماهيته وقد خرج مسلم عن انس
ان يهوديا قتل جارية على اوضاح لها فقتلها بحجر قال فجيء بها الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وبها رمق فقال لها أقتلك فلان فاشارت براسها ان لا ثم سالها الثانية فا
شارت براسها ان لا ثم سالها الثالثة فقالت نعم واشارت براسها فقتله رسول
الله صلى الله عليه وسلم بين حجرين وفي بعض طرقه فسالوها من صنع هذا بك فلان
فلان حتى ذكروا يهوديا فاومات براسها فاخذ اليهودي فاقر الحديث وهذا نص
عن الاشارة المفهومة بالكلام وان كل من ادى عن المعنى الذي يوضع الكلام اداء يفهمه
فهو مثله ويوجب حكمه فيستويا على ذلك الكلام والكتاب لان كليهما دال على مدلوله ونفع
ذلك واحد منهما وصح ان يستويان في الجائز بلا فرق في حصول العلم فمن علم
اثر من كتاب مفهوم من عن المعنى بالخط المعهود ويجب عليه ان ذلك الثوب بعينه كالسماع
من اللفظ سود عن المعنى باللسان المفهوم واللفظ والخط عبارة عن معنى ومن حصل
فصلان به الى محل. اي على حد سواء فيقوم به مثل قيامه بالاول فلا امتناع مع ذلك التكلم في كتاب
مفهوم الخط تلقيه ما فيه باللسان او قراءة كتابته اياه عليه او على من وصل اليه.

فصل

اذا ثبت ذلك فان كتب القضاة بعضهم الى بعض بما ثبت عندهم من حق او حكموا به في شيء
اصل يتلقى منه الاعلام ويجب به الحكم ويتعين على من وصل اليه ذلك منهم سواء اشتملت
عليه وتنفيذه والعمل بمقتضيها دللنا عليه من الكتاب والسنة والنظر الصحيح فاذا ثبت
عند قاض موضع حق لاحد على غائب او في موضع ناء وسأله ان يكتب بالغه غيره من
ذلك او يحكم فيه هناك الى قاضي ذلك الموضع الذي فيه خصمه وجب عليه ذلك لان الشهود الذين
ثبت بهم عنده ذلك الحق لا يلزمون تكلف السفر والمشي مع صاحب الحق الى بلد اخر ليؤدوا
شهادتهم بذلك عند قاضيهم وقد لا يعرفهم ولا يجوز هناك من يشهد بتزكيتهم فلو
لم يفعل لادى الى ضياع الحق بعد ثبوته وذلك محظور واذا ثبت عند المكتوب اليه ان ذلك كتب
القاضي المخاطب له وجب عليه انفاذ ما فيه والعمل بمقتضاه واختلف اذا اتاه كتاب قاض
فاعكس في مسئلة اختلف فيها الفقهاء. ويبنى ذلك على ما في الراقاء(؟) الكتاب كما الوافضي(؟) //

فرع
العلماء في تنفيذ القاضي قضاء غيره [illegible] به فيه

استحقوا

استحقوا من مال من حكم عليه او ينكر المحكوم له من امره او ما اشبه ذلك فقال سحنون لا ينبغي
له ان يجيز ولا ينفذه ويرده اذا كان غير صواب عنده هذا في الجملة انه يجيز احدا على ما هو عنده خطا
وقال اشهب في المجموعة ان كتب الاول بانه امضى الحكم في ذلك وجب على هذا ان ينفذه لانه لا يجوز له
نقض قضاء غيره اذا وافق قولا للعلماء. ولما وجب للمحكوم له مضى ذلك الحق وهو لا يقدر عليه
بما نعا كان في التوقف اليه الحق وهو قد ثبت بحكم من له النظر وسلطان فاما ان كان الاول
كتب في ذلك بما ثبت عنده ولم يحكم فلا خلاف في المذهب ان الثاني لا يعمل فيه برأيه الذي كتب
والله اعلم.

فصل في شروط قبول المخاطبة واختلاف العلماء في ذلك. قد قررنا جواز العمل
بكتب القضاة في الحقوق الغائبة ووجوب العمل بها عند ثبوتها وبينا الاصل في جواز ذلك
المعنى الذي اوجب القيام بمصالح الناس ومخافة اضاعة الحقوق الواجبات واختلف في ذلك في شروط
جواز هذه الحقوق التي تجاز فيها والوجه الذي يثبت به عند المكتوب فذهب قوم من اهل الظاهر
الى اشتراط اذن الامام في ذلك للقضاة فان اذن لهم فيه ووالاهم عليه جاز والا فلا ولم
يشترطوا بعد الاذن بعدا من قرب ولا فرقوا ايضا بين شيء من الحقوق في مال او غيره
او قصاص او حد ولا اشترطوا في ثبوت الكتاب خاتما ولا شهودا ورأوا ان للمكتوب
اليه العمل اذا تيقن انه كتاب ذلك القاضي اليه وسواء اوصله عدل او غير عدل فان شك
فيه لم يجز له انفاذ شيء منه وسواء عندهم مات الكاتب او عزل وكذلك في المكتوب اليه
ويلزم من قام مقامه العمل به ايضا على حد ما لزم الاول على الشرط باذن الامام له في ذلك واما
قبلا وقال الاخرون مثل ذلك الا انهم زادوا في شروط الجواز بعد المواضع لان سبب المكاتبة
في ذلك ضرورة تعذر الملاقاة وذلك يكون في البعيد لان القريب يمكن فيه وصول الشهود والنقل
عنهم وفرقوا بين الحقوق فمنعوه في القصاص والحدود ونحو منها [illegible] استمراره في غيرها من
الاموال وذهبت طائفة منهم ابو حنيفة الى ان كتاب القاضي انما يثبت بان يشهد عليه
كاتبه شاهدين عدلين ويقرءه عليهما ويحرص(؟) فيه ان يكون القاضي المكتوب اليه مات او عزل
فلا يكون لمن ولي مكانه العمل به حتى يكون الكتاب اليه بعينه وذهب مالك رحمه الله الى جواز
كتب القضاة من غير اشتراط تعيين الاذن من الامام في ذلك لانه في ضمن ما ولاه عليه من القيام
بحقوق المسلمين وانفاذ احكام الدين وانما لم يعترض انه يصرح بنهي في ذلك فهو اجاب [illegible]

فرع
لا يجوز للقاضي ان ينقض حكم غيره اذا كان موافقا لقول من اقوال العلماء.

فرع
توسع المالكية في قبول خطاب القاضي

فرع
مذهب مالك في خطاب القضاة

لان استشنا لمعنى تشرف الولاية ثمّا نصح معهم ولم تكن لهم الامانات لغيرها ولا هم عليه وكذلك
لا يجري ملك من بعض المواضع وفي بيعها اذ الضرورة تجلب الشهود دون كلفة من مشقة الشغل
مع وجود حاكم بموضعهم يثبت ذلك الحق بحكم عنده واذا حضر ذلك مطلقا في سائر الحقوق
والاحكام من مال وحد وقصاص كان كل ذلك يثبت بالشهادة عليه ثبوتا واحدا الحكم بذلك
في كتب القضاة لان كاملك لثبوت الحقوق بالشهادة واشترط مالك رحمه الله في ثبوت كتب
القضاة بالشهادة ان القاضي الذي كتب يشهد به عدل على كتابه يقولان تلك الشهادة على
عين الكتاب عند القاضي المكتوب اليه كما قال الشافعي وابو حنيفة واختلف في كتاب الزنى
بعد ان يثبت عنده باربعة شهود فقيل ينقل اربعة حملا على الاصل وقيل اثنان كسائر ما يكتب به
في الحقوق وروي مثله عن اشهب خلافا لقوله في الشهادة على شهادة الاربعة في اصل الزنى لانه
لا يرى النقل عنهم الا باربعة وقد تقدم واختلف ايضا عن ملك هل من شرط الشهادة على كتاب القاضي
الشهود الناظر ام لا على روايتين والمشهور التركوا لعلم باقدار مضمنه من قيام الخلاف في الحكم
عن القاضي ان به المعهود مقام اللفظ وان فرق بينهما سواء علم كتابه او لم يختمه او كان قد طمس ما
تكسر طابعه كل ذلك لم يقدح في ثبوته اذا اشهد الشهود عليه انه كتابه واذا ثبت الكتاب بين يدي
... احد القاضيين او عزل قبل وصول الكتاب فعلى الواصل اليه ذلك الاكتفاء بقبوله والعمل بما فيه
للتحقق ... على كل وال ... بوجه القضاء ... خلافا لابي حنيفة ولم ير ملك
رحمه الله قبول كتب القضاة بوقوع الخط دون اشهاد من القاضي الذي كتب واختلف اذا اشهد
ان هذا كتابه ... ولم يشهدهم بما فيه فاجازه ابن الماجشون وقال اشهب لا يجوز حتى يشهدهم بما فيه
حتى يشهدهم بانه اشهدهم ... وقال ابن حبيب عن ملك وابن الماجشون والبغداديين يشهد ان
الكتاب ... القاضي ... وفي فصل قال ابن القاسم ان يشهد ان هذا كتاب القاضي جازت
شهادتهما ولم يلتفت الى الطابع وفي كتاب ابن حبيب عن ملك وابن الماجشون اذا كان للقاضي
في نواحي عمله رجال يكتب اليهم في امور عمله وينفذ الاحكام ... فلا يجوز ان يقبل القاضي
... بالشاهد الواحد ومن الثقة عمله اليه ومعرفة الخاتم بذهاب الجماعة واستدراك
ما يخشى من التعدي واذا افترق ... فلا بد من البينة وقال اصبغ وكان اهل سحنون لا يقبل
كتابا من قاضي من القضاة الا بشاهدي عدل ولا يعلم الا حكم ... وكان ... بعض قضاته ...

الانفاد

اعني ... الخلاف هل من شرط الشهادة على كتابه ان يقرأه الشهود الناظرين ام لا

انظر ... الخلاف في العمل ... الطابع

الا بقبله الا بشاهدين وكان القضاة اذا كتبوا اليه في مسائل الخصوم والاحكام يجيبهم
ويطبع كتابه اليهم ولا يشهد عليه وكان من يرد عليه منهم ينفذ ما فيه وكان يفعل
كتب امنائه وينفذها ولا بينة عليها لعلمه اخلاف كتب قضاته وقد اطبق اليوم اهل عصرنا في البلاد
التي ينتهي الينا امرها في ذلك على اجازة كتب القضاة في الاحكام والحقوق بمجرد خط
القاضي دون اشهاد على ذلك ولا الخاتم معروف وتظاهروا على جواز ذلك والعمل به ولا
يستطيع احد فيما اظن صرفهم عن ذلك لانتشاره في كل الجهات وتواطئهم عليه
بالقبول والاثبات ولا بد للناظر في ذلك والمضطر الى تلفيقه والعمل به من التنقيب والتطلع
في استناد ذلك الى وجه صحيح واصل واقع يصلح الاعتبار به وبناء الاحكام الشرعية عليه ونحن
ان شاء الله نستوفي للاجتهاد في ذلك مقدمة في الكلام على الخطوط ووجه معرفتها وجواز الشهادة
عليها ثم نعقب ذلك بتعليل ما التزمه الناس من ذلك والتعلق فيها لاحق به وتعرضه منه
ان شاء الله وهو المستعان فصل في احكام الخطوط ووجه الشهادة عليها الخطوط
في قيام المعرفة بها وجواز الاشهاد عليها تنقسم على وجهين ما يقع به الاشهاد في
ويشهد عليه من خط دونه وما يقع به الانسان ويشهد عليه لضرورة تدعو اليه من غيبة
الكاتب وموته او انكاره في حق تعلق عليه واما الشهادة على خطه فتنقسم كالشاهد يضع
اسمه في الوثيقة على غيره بدين او حق من سائر الحقوق كلها على ما ذكر فصول الشهادة
دون خطه ولا خلاف في صحة ذلك وان اعرب خاصته خطه فالشاهد على وجهين اذا كانت
استرعاء فانها يرجع الى تفصيل حمله ولزوم حفظه كنحو التقييد بما علم الشهود انهم يعرفونه
كذا ويشهدون به فهذا لا يشهد به الا من يذكر جميعه وما فصل فان ذكر بعضا ونسي
بعضا شهد بما ذكر خاصة وان لم يذكر شيئا اصلا فلا يشهد بحال وان كان انما كتب شهادته
على عقد تبايع او نكاح او اقرار ا يشهد به في كتاب وما اشبه ذلك مما لا يلزم الشاهد حفظه
وانما يلزمه مراعاة ما يفسد الشهادة في اداء الكتاب فان كان يذكر انه اشهد به مجملا ويعرف
خطه لا يستنكر فيها في شيء من الكتاب لمحو ولا بشر ولا الحاق فليؤد الشهادة وعلى الحاكم
العمل بها وكذلك ان ذكر بعض الفصول لانه يستدل به على صحة تلك الشهادة ولانه لا يلزمه
حفظ فصول الكتاب اعني ان ذكر من عقد الاشهاد وبعض فصول الشهادة الدالة على ذلك اذا عرف

انظر ما جرى به العمل من قبول كتب القاضي من غير اشهاد عليه

اعني من عرف خطه ولا يذكر شيئا منه والفرق بين الذي تستوعب ... في ذلك

فحكم بخلاف المسترعاة لأنه متى أدى الشهادة بنى على تقدم حكمه ونفذ بعينه فلما
لم يذكر ذلك كانت ريبة لا يقع معها الأداء. وإذا عرف خطه في العقود التي أشهد على الإقرار فيها
ولم يذكر من ظننا الإشهاد ولا أنه كتب فالمالكية فيها ثلاثة أقوال أحدها أن ذلك لا ينفع
ولا يوجب شيئا ولا يؤديها الشاهد يعني أنه لم ينفع ولم يجب الحكم بها فلا فائدة
في أدائها وإنما يسقط الحكم بها والقيام بأدائها القول تعلم وما شهدنا إلا
بما علمنا وهذا المالك يذكر فكأنه لم يعلم بدا [illegible] منه بشهادة والثاني أن عليه أداءها
وإن كانت لا تنفع أيضا إلا أنه ينبغي للحاكم أنه لا يعرف الخط ووجه ذلك أن القائم هو الذي
له النظر في ذلك والشاهد في قبول الشهادة فقد يكون ممن يرى جواز ذلك فيحكم به
فلهذا وجب الأداء على الشاهد والثالث أنه إذا لم يرتب في خط الصدر لمحو يكون به أو إلحاق
أو نقص من شيء يستنكره ورآه خطا واحدا فعليه الشهادة بعينه ولا يكون عليه
أن يبين عند الأداء عنه أنه لا يذكر الشهادة بل يأتي بها على الإطلاق والتحقيق قال ابن
الماجشون وذلك لازم له فإن هو ذكر للحكم أنه لا يعرف من الشهادة شيئا في قدر من خطه
ولم يرتب بشيء فلا يقبلها وقال سحنون أرى أن يجيز شهادته إذا عرف أن الكتاب بخطه
بيده ولا يجوز له مع الريبة في شيء من ذلك الشهادة لأنه شاك والشاك غير عالم وذلك
مناف للشهادة وبالقول الثالث قال جماعة كبيرة من أهل مذهب مالك رحمه الله منهم مطرف
وابن الماجشون والمغيرة وابن أبي حازم وابن دينار وابن حبيب وابن عبد الحكم وابن
وهب وغيرهم وهو الذي نشأ الله الأولى ودليل ذلك أنهم نقلوا بالشهادة دون القضاء وذلك
بعد الحفظ على الشهادة والنسيان فلو كان القضاء مع ذلك لا ينفع إلا أن يذكر الشهادة
لم يكن له معنى وهو علم خطه وهو غير ريبة يكون في الصدر فإنما يشهد بما علم من
زيد شهادته بتقييده بخطه ولو كان ذكر الناس في كل ما يعرض من الحقوق على
كثرتها واختلافها إلى حفظ الشهادات ما قام بذلك أحد ولا ثبت كثير من الناس
حق وذكر ابن يونس أن كتب الوثيقة إذا كمل الصدر ورسم الشهادة بخط الشاهد وهو
يعرف خطه فله نفاذ في مذهبه
فصل وأما الشهادة على خط الغير للضرورة إلى ذلك فهو على ثلاثة أوجه شهادة

على خط شاهد غائب أو ميت وشهادة على خط كاتب أقر في ذلك على نفسه بلزومه وشهادة على
كتاب قاض بما يثبت عنده فالشهادة على خط الشاهد فيما قيده ويشهد به فلا تباح
لغير ضرورة والضرورة مع حضور الشاهد فإذا دعت إلى ذلك ضرورة من غيبته
أو موته وإثبات ذلك واحتيج إلى الشاهد على خطه ففي ذلك على مذهب مالك قولان الجواز
والمنع قال اللخمي الجواز أصح ووجه المنع ما ينفي من تشابه الخطوط ولو صح أن ذلك لا يعرف
إليه أن [illegible] شهادة يؤديها كأنه أي لا على حسب ما قررنا تفصيله فيمن
عرف خطه ولم يذكر الشهادة واحتج ابن المواز للمنع بالشهادة على خط الشاهد
بمنزلة أن يسمعه يملي شهادته وذلك لا يسوغ له نقل الشهادة عنه ووجه الجواز
ضرورة الحاجة إلى ذلك وتشابه الخطوط لا يمنع الحكم على ما قطع على عينه منها إلا ترى أنه
لو شهد أنه لا يقع شهادة في شيء ونكرون الاحتمال إلى أن شاهد الخط لو صح أنه لا يؤدي تلك
الشهادة لظن والظن الغالب على الأصل بعد تحرز عينه لا يلتفت إليه ويتفصل عما ذهب
إليه ابن المواز بأن تقييد الشاهد لشهادته في الوثيقة على ذلك الحق بنفسه في غنى تثبته فيه
وتفصيل ما يعتمد عليه من الغائط ومعاينه لأنه لا يقيد إلا على ما حرره وتحققه بخلاف
الشهادة عليه بخلاف ما لو تكلم بذلك من غير إشهاد ولا تقييد وهيئة الشهادة على
خط الشاهد إذا الخبيران [illegible] شاهدان عدلان متثبتان مبرزان في الخطوط وطرقها
عارفين بخط المشهود على خطه معرفة جيدة وإذا تحققا أن ذلك خطه ولم يداخلهما في
ذلك شك والغالب ظن على الشهادة وإذا ثبت ذلك على وجهه على الطالب يحكم بمستحق
حقه التي شهادته [illegible] وبذلك قال مطرف وابن الماجشون أن الشهادة على الخط لا تجوز
إلا فيما كان [illegible] حيث يجوز اليمين مع الشاهد لأنها شهادة [illegible] ناقصة
الرتبة كاليمين مع الشاهد فصل وأما الشهادة على خط من أقر على نفسه بحق
يلزمه فغاب أو مات أو أنكر عند المطالبة فقد قال ابن القاسم فيها روايتان الجواز والمنع
ووجه المنع ما قال ابن عبد الحكم لا أرى أن يقضى بالشهادة على الخط لما أحدث الناس من
الضرب على الخطوط ووجه الجواز أن الضرب على الخط نادر وهو ضرورة والنادر عند الضرورة
مغتفر عنه وقال ابن المواز يختلف نحو الشهادة على خط المقر [illegible] وهي بمنزلة [illegible]

عزو
الإشكال الوارد
على القول بالشهادة
على خط الشاهد

فيسمع القرينة اقراره فتمنع الشهادة عليه وان لم يأذن له في ذلك فهي على هذا اقوى من
الشهادة على الخط لان الشاهد بها ذاكر بخلاف المعرفة بجواز الشهادة عليه يجري الزام الحالف
اليمين مع قيام الشهادة على الخط خلاف فوجه اسقاط اليمين انها شهادة كاملة تتناول
الاقرار كالشهادة على لفظ المقر ووجه ايجابها ضعف الشهادة على الخط وما فيه من الخلاف
وذلك يعود بنقص وتبينها فلزمت اليمين كما تلزم في الشهادة على خط الشاهد وان لم يشهد
على خط المقر الا شاهد واحد فذكر ابن القاسم ان فيه روايتين احداهما المنع والاخرى الحكم
له مع اليمين والمنع جار على القول انها تتنزل منزلة الشهادة على الاقرار فلا يكون فيه مع الا اليمين ثبت
ويتم الحكم مع الواحد باليمين [illegible] واما الشهادة على كاتب القاضي بما شهد عنده او حكم
فيه فقد ذكرنا ان مذهب مالك رحمه الله في جواز ذلك ان يشهد القاضي بنفسه على كتابه بشهود عدول
ينقلونه عنه واما ان يجاز ذلك مع [illegible] خط القاضي فلا ما زال ذلك اعلمه في مذهبه وكثير غيره بل
من مذهبهم في القاضي يجد في ديوانه حكما بخطه وهو لا يذكر انه حكم فانه لا يجوز له انفاذه الا ان
يشهد عنده بذلك فالحكم شاهدان وكذلك اذا وجد في ديوانه شهادة عنده بخط ذلك القاضي ولا تقبل
من ذلك الخط ولا الشهادة عليه انه خطه الا ان يكون اشهد او على الحكم بنفسه وهذا
الذي في [illegible] بعود الحكم بيده بخطه ولا بد من نظر الى الاقوال الشاهد يعرف خطه ولا بد
الشهادة انه لا ينفع في احدى الروايتين عن مالك [illegible] فقيل ان سبيلهما واحد
من حيث التسوية في ان كليهما خطه ونسيان الحاكم فان كل واحد منهما لو ذكر ذلك
لساغ للقاضي الانفاذ وللشاهد الاداء وهذه مشابهة للحاكم فكان يجب على ذلك ان ينظر في
الى مسئلة القاضي الذي يعرف خطه وتبيين الحكم من الخلاف والقول بالاستحسان مثل ما تقدم
في الشاهد من القول بجواز شهادته على الرواية المشهورة قلت [illegible] كلام الشيخ [illegible]
[illegible] بذلك وقد روي عن ابي ليلى جواز حكم القاضي بخطه يجده في ديوانه انه يقضي به الا ان
[illegible] عندي بين خط القاضي بعينه فيما حكم به [illegible] ولا بد من الحكم وبين شهادة
الشاهد في انه يبقى في خطه ولا بد من تلك الشهادة ان الشاهد لم يكن في التوثق اكثر من
تقييد شهادته في الكتاب ونصب ما [illegible] الشهادة امر بعد [illegible] وذلك امر [illegible]
الناس منهم [illegible] على القول بذلك للضرورة وهي اصل ينبني عليه كثير من الاحكام ويشهد

لها

لها بينا هذا من السنة والقرآن وليس كذلك القاضي لانه مأمور بالاشهاد في احكام الخصوم في
التسجيل على نفسه بدليل انه لو لم يفعل ذلك لادى الى الاختلال والتضييع والتعطيل للاحكام
كثير [illegible] اما يقول حينئذ لا يقبل قوله في ذلك كتب حكمه اما لموته او لانعدامه او لغفلته ونسيانه
وكل ذلك الى نقض حكم [illegible] بغير حق [illegible] فوجب عليه الاشهاد بذلك في الوقت الذي يقبل
منه وذلك حال الولاية والذي وان لم يقبل قوله في القول بما حكم به وان كان عدلا لانه بعد ذلك يقول
ليس على وجه الشهادة وانما هو على وجه انفاذ الحكم ولا يصح الا مع الولاية ولو شهد وهو
معزول انه حكم بذلك حال الولاية وانما شهد لنفسه فلم يقبل وان كان معه شاهد اخر الا ان
يكون اثنان سواه [illegible] فلما كان القاضي [illegible] شاهد على ما حكم به كان [illegible] لا عذر له
ولا ضرورة [illegible] الى ذلك [illegible] حكمه [illegible] من حكمه امر الشاهد في معرفته
لخطه ونسيان الشهادة وغيره لم ينقل في مسئلة القاضي من الخلاف والقول بالجواز ما نقل في مسئلة
الشاهد واذا لم يكن له جواز العمل بذلك في خطه بنفسه فهو فيما يجد من خط غيره ابعد
في توجيه ما [illegible] الثاني من قبول كتب القضاة بلا اشهاد عليها واذا قررنا مذهب مالك
وغيره في جواز قبول كتب القضاة بلا اشهاد عليها ومنع القبول بمجرد معرفة الخط وان الناس
اليوم وكافة الحكام منهم يعولون على اجازة ذلك والتزامه والعمل به فلا بد للناظر في ذلك من البحث
عن اصل يستند اليه ويتفرع عليه توجيه فعله والنظر للعمل به والله المستعان اما وقد
[illegible] المضطر اليه ذلك لما انقطع العافية [illegible] باهل الجهات عامة [illegible] المرسومة
الى ذلك ان يكون انما المطلوب قيام الدليل وثبوته على ان ذلك الكتاب هو كتاب القاضي المخاطب
بما ثبت عنده فاذا ثبت ذلك عند المكتوب اليه من خطه ثبوتا لا يتشكك فيه كفاه عن الشهادة
عليه لان الاشهاد الكاتب انما كان لاجل الاسم اكثر من ثبوت ذلك الكتاب وصحته عند المكتوب اليه
وذلك مع [illegible] وفيما ثبت من بعوث كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى الجهات نحو كتابه الى هرقل والى كسرى وغيرهم [illegible] بغير شهادة [illegible]
والحجة على جواز العمل بما ثبت من كتب الولاة وغيرهم وان لم يكن الاشهاد عليه [illegible] كان
لا [illegible] ثبوتها قبل من خطابه ويجب لذلك العمل بما فيه عنده لما كان الكتاب [illegible]
[illegible] ولا امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا فعله ولا [illegible] لثبوت الاحكام [illegible]

[illegible] وجه كتابه [illegible] القاضي من غير اشهاد عليه

الا من صلى الله عليه وسلم او يعلم ان ادم الشهادة عليها ثم من المدونة التي تثبت بها وكذلك معرفة
الخط اذ لا تقوى عن شك وغلبة الظن وقد قال ابن نافع عن مالك كان من امر القديم اجازة الخواتم
حتى ان كان القاضي ليكتب للرجل الى القاضي بما يزيد على ختمه فيجاز له حتى احدثت عنهم
اتهام الناس الشهادة على خاتم القاضي انه خاتمه وعلى نحو ذلك جرى من ذكرناه قبل هذا
من اهل الشام فهذا كله راجع الى ثبوت الكتاب بوجه ما يستند اليه على حكمه كالخاتم
وخط القاضي بيده لمن يرى بمعاونة الشهادة وابعد عن التدليس عليه من الخاتم وعلى انه
قد وقع للاعراب مالكي من التساهل في نحو ذلك في مواضع […] ما هو اجازة الخط
دون اشهاد فمن ذلك ما قدمناه قبل هذا من قول مطرف وابن الماجشون واصبغ في القاضي
يكون له رجال في نواحي عمله يكتب اليهم في امور يعينها بتنفيذ الاقضية وشبهها فلا باس
ان يقبل الكتاب ياتيه عنهم بالشاهد الواحد الثقة يحمله اليه ويعرفه للخاتم وكذلك ما ذكرناه
من قول سحنون في كتب امنائه وتنفيذها بغير بينة عليها ومعلوم ان كتبهم اليهم لم تكن
لتنفذ بعينها في امر الخصوم وانما هي اعلام بما ثبت عندهم من امورهم باشترائهم
من سماع بينة لهم المتعذر وصولها وجلبها المشقة البعد عن الحاكم وهو نحو كتاب ما
ناب بما ثبت عنده من ذلك الى قاضي بلد ولا فرق ومرجع الحكم في ذلك كله الى مراعاة الضرورة
ولا حكم في الدنيا تحفظ المباحات في الشرع قال الله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم
العسر وذلك انه يتعذر غالبا وجود شاهدين عدلين يتوجهان من بلد القاضي الكاتب الى
بلد المكتوب اليه سيما وجيب لاحد حق فكتب فيه حتى يشهدهما على كتابه ذلك وينقلانه
عنه وان تشفق عن ذلك معرفة الخط لانه مما يستند اليه كالشهادة ولولا ذلك لافضى غالب
الامر الى احد شيئين اما اسقاط الحق الواجب للمكتوب اليه واما تكليف المشهود
تجشم المشقة لغير حاجة بهم وكلا الامرين محظور وبذلك فارق هذا النوع من الضرورة
ما يحكم القاضي به بابواب من حكم لا ادري بخطه او يجد ذلك بخط من كان قبله من القضاة
فانه لا يحكم له بالعمل به وان عرف الخط لان ذلك المشهد هناك يعتبر لا عذر فيه
ولا ضرورة تدعو اليه كما قدمناه فصل واذا ثبت كتب القضاة بمعرفة الخط عند الضرورة
الى ذلك فلا يخلو المكتوب اليه يكون يعرف بنفسه خط الكاتب اليه او لا يعرفه فان كان لا يعرفه

فلا بد ان يقوم عليه شاهدان عدلان عالمان بالخط يعرفان خط القاضي الذي كتب يشهدان
ان ذلك خطه وكتابه كما يكون ذلك في خط الشاهد الغائب اذا احتيج اليه للضرورة واما ان كان القاضي
المكتوب يعرف الخط فجائز عندي قبوله اياه من غير ان يشهد به غيره […] فقد نص عن
سحنون في قوله كتب امنائه بلا بينة دليل على جواز ذلك اذا عرف الخط وتحقق الكتاب ثم
لا يكون ذلك من باب قضاء الحاكم بعلمه الذي منعه مالك على ما تقدم في موضعه ان شاء الله
لان ورود كتاب القاضي عليه بذلك الحق كقيام بينة عنده به وانما يكون قبوله الكتاب بما
عرف من خطه كقبوله للشاهد بما عرف من عدالته ولا يجلس وقد يحتمل ان يقال لابد من
الشهادة عنده على صحة الخط المذكور وقبول الكتاب بذلك واياه هو بعد من ايضا كما تكون
الشهادة على قول القاضي قضاء في غيره […] منه ثبت عنده كذا ذكره ابن العطار
في اعلام المستفاد على الحكام بما ثبت عند القاضي الذي قدم الان فجاز ذلك كله بغير شهود
على راي من يجيز قضاء الحاكم ويجب على القاضي الذي ثبت عنده كتاب القاضي اليه معرفة
الحكم به او التنفيذ له ان يشهد على نفسه بثبوت ذلك الكتاب عنده المعمول عليه
لغيره لانه ان لم يفعل وافضى الى موت او بعزل وقد مات الذي كتب او عزل العلة التي تذكر
عقب هذا الفصل ان شاء الله جاز الحكم القاضي المكتوب اليه بالمكتوب او اشهد على نفسه
بعض ذلك عنده لم يقطع عليه ذلك فيما بعد فصل ذهب مالك رحمه الله الى قبول كتب
القضاة سواء مات الكاتب او عزل قبل وصول الكتاب اليه ويجب العمل به على […]
من الحكام وان كان الكاتب انما كتب الى غيره وهذا الخلاف مما التزمه الناس من قبول كتب
القضاة على الخط الى تفصيل وتبيين فاما ان ثبت كتاب القاضي بشهادة شهيدين
اشهدهما عليه بكتابه وهو على ولايته والحكم به لا يجب سواء والعمل به على كل حال لان
اشهاد القاضي الذي كتب على كتابه ذلك كالشهادة على غيره من حكم نفذ او حق ثبت عنده
والقضاء به واجب وان عاد ينبغي على كل من قام به عنده من الحكام وسواء مات الكاتب
المشهود عليه او عزل الكلام في هذا والاعتراض على مذهب مالك وعلى هذا الوجه اجازه
والمعروف المعمول عليه ما عهد الناس اليوم من ترك الاشهاد والاجتزاء بدليل الخط لانهم
يكونوا يعرفون على ما […] ذلك واما ان وقع في ثبوت الكاتب الى معرفة الخط بما عليه الناس

اليوم دون اشهاد الكاتب بذلك على كتابه ولا يمنع قبوله الى ان يصل القاضي الذي كتب اليه على حال
ولاينتقض ذلك وان مات او عزل قبل وصول كتابه وثبوته عنده من قبله لم يصح العمل به ولا الاعتماد
عليه بوجه من الوجوه والعلة الفارقة بين بين المسالتين ان اعلى مراتب الحكم ان يثبت ان
يقوم مقام قول القاضي قد صح ثبت عندي كذا لان ذلك هو مدلول الكتاب وهذا انما يقبل منه
ما دام واليا واذا عزل لم يقبل منه على حال الا ان يكون على ذلك اشهاد في حال الولاية فيجوز
الا يكتب في ذلك وقد كتابته ابتداء لانه لو حكم بذلك في اهل الا ان تقوم بذلك بينة كما
قدمناه ويبين ذلك من مذهبهم ما وقع في المدونة اذا مات القاضي او عزل وفي ديوانه
شهادة البينات وعدالتها لم ينظر فيه من ولي بعده ولم يجزه الا ان تقوم عليه بينة
وان قال القاضي المعزول قد شهدت به البينة عندي لم يقبل قوله ولا يكون في ذلك شاهدا واذا
لم يقم بينة على ذلك امرهم القاضي المحدث باعادة البينة عنده قال سحنون ان حضر مستعد
وكل حكم يدعي القاضي المعزول انه حكم به فلا يقبل قوله في ذلك فيه لانه هو الحاكم
به ومال وكذلك لو شهد معه رجل فلا يقبل وان شهد به اثنان سواه فالشهادة كما ترى مع سيأتي
ذلك فانهم يراعونها في ذلك الامام اذا مات ايضا لان امر الميت والعزلة واحد في زوال حكمه
الولاية وسقوط سلطانه لان الذي يتلقى في ذلك من الحاكم يقتضي يجبني منا الاحكام
ولذلك انفرد به الولاة والحكام وليس على وجه الشهادة فيجوز فيه ما يجوز من الشهادة
على خط الميت ونحوه على وجه الحكم الذي لا يصح ويقبل الا مع الولاية فان لم يوصف
بموت او عزل انتقل ذلك وبطل بخلاف ما لو ثبت ذلك باشهاد منه في حال الولاية فاستمرار
مع قيام الشهادة عليه ثابت على كل حال وقد غلط في هذا النوع من الاحكام وجرى بيننا
وبينهم نزاع كثير انهم جعلوا ما وقع منه في مذهب ملك وسائر العلماء منهم في قبول كتب
القضاة ماتوا او عزلوا على الاطلاق وتوهموا انه مثل ما عهدوه ووقع النص اهل فيه من
نزر الفقهاء ان القضاة على كتبهم بالحضرة مع وفاة الحكام بينهم ولم يلتفتوا الى القاعدة
التي تنبني عليها بجواز ذلك فاستشنعوا الشهود والغفلة التي درج الزلل والتمويه
وبطلان ذلك وفساده واخذ الشهود والجرله وبالله التوفيق فصل فيما يجوز مخاطبة القضاة
المستخلفين في الجهات ومن مخاطبته لا فيما يوضع موضع يوجه لغير موضع . اما قضاة الامام الذين

هم

في ولايتهم الحواضر والاقاليم ونحو ذلك من الجهات فالتخاطب بينهم فيما ثبت من الحقوق
ووجب من الاحكام قد قدمناه معمول به ماضي على كل حال وسواء اذن لهم
الامام في ذلك او سكت عن الاذن فيه لان ذلك في معنى ما ولي عليه من احكام المسلمين وانفاذ
التناصف بين المتظالمين واما من ولاه قضاة الامام مستنيبا بالاذن له في الجهات التي
تبعد عن نظره وتدعو الضرورة الى مثله فواجب على هؤلاء قبول خطاب من ولاهم و
استخلفهم وكذلك يجب عليهم قبول خطابهم لان ذلك فائدة تقليدهم اليهم واستخلافهم لامر
اياهم ليكفوه ما لا يصل اليه ويعلموه ما لم يباشره ولا يقدر عليه وهل يجوز لهم التخاطب
فيما بينهم فان قبلوا خطاب قاضي الحضرة او اقليم غير من ولاهم او يقبل خطابهم من
لم يولهم من غير نظرهم على ذلك يحتاج الى النظر وتفصيل فاما تخاطبهم فيما بينهم
فينبغي ان يرد الحكم فيه الى اذن الذي ولاهم الا اذا اباح لهم جاز وان حصرهم في ذلك على
مخاطبته فقط لم يجز لهم غير ذلك وتصرفهم موقوف على رأيه واجتهاده ولان توليته
اياهم هي بمثابة التوكيل فهو وكيلهم الى ما لا يصل بنفسه من الحقوق فليس لهم
ان يتجاوزوا ما عينه من ذلك لهم كالوكيل في حق من وكله وعلى ذلك لا ينبغي ان ينفذ لهم
المخاطبة قاضي حاضرة او اقليم غير من ولاهم وليكن خطابه الى الذي قدمهم ثم يكتب
هو اليهم ان كان الحق في ما قبلهم بثبوت ذلك عنده وانفاذ الحكم به وكذلك لا ينبغي
ان يقبل منهم احد من قضاة الامصار غير من ولاهم شيئا ولا الحكم في شيء الا ان يكون ذلك
كله باذن الذي ولاهم واستنابة ذلك من يعلمهم ويثبت ذلك عنده وهو على حال ولاية تلك
ثبتها فيهم يتلقى الحكام واما ان كان استخلفهم الذي ولاهم باذن الامام وعن مشورته
وكان ذلك مستفيضا من امرهم مشهورا كاشتهار ولاية القاضي فيجوز ان يخاطبهم
بما ثبت عندهم من الحقوق والتخاطب فيما بينهم والى غيرهم متى لم يولهم وان
قبلوا كتب سائر القضاة بعد من ولاهم كما يجوز تسجيلهم في الحقوق على هذا الوجه وتكون
رتبتهم في ذلك الحكم كرتبة الذي ولاهم لتساويهم في اذن الامام واستظهار النظر
في الاحكام على الوجه الذي وصفناه وتقدم ذلك في الوجه الاول ونقصان مرتبتهم ولا بنتهم
وجب امتناع نفوذ كتبهم الى غير من ولاهم كما امتنع تسجيلهم في الحقوق فلا ينفذ الا

بذلك

فانقضاء الأجل لهم وإشهاده على نفسه فصل وأما كتاب القاضي بثبوت حق أو حكم القاضي لموضع
يوجد ذلك الحق أو الذي يتعلق عليه الحكم في غير موضع المكتوب إليه فالذي يعمل به على القاضي
الذي ينتهي إليه ذلك الكتاب إذا ثبت عنده وتعين الحكم أو الحق فيه فليس له أن يعمل الكتاب في
تنفيذ ما فيه سواء كان هو المكتوب إليه أو غيره لأن رسم الكتاب إلى قاض بعينه لا يخرجه
ثبت لا يخرجه عن عموم الحكم بما تضمنه ووجوبه على من ثبت ذلك عنده من القضاة كما أنه لو
كتب إلى قاضي موضع فوجد المكتوب إليه قد مات أو عزل وولي ذلك الموضع غيره فإن الواجب على
القاضي المحدث قبول ذلك الكتاب وإنفاذ ما فيه كما يجب على الأول وذلك أن كتاب القاضي بالحكم
أو الحق يثبت عنده إنما إعلام لقاض بإنفاذ ما ثبت وتعين عنده لما تعذر تمكن المباشرة
فيجب على كل متمكن من الحكام إنفاذه عند ثبوته لديه والقيام فيه عنده فاستوى فيه من
عينه وكتابه وذلك وغيره من سائر الحكام كما لو ثبت عنده شيء من أحكامه بشهادة عليه أنه حكم
بكذا أو ثبت عنده كذا فوجب تنفيذ ذلك على كل من صح لديه وقيم به عنده من كافة الحكام
فكذلك سبيل الكتاب إذا ثبت ابتداء فافترق أولا ترى أن قاضيا لو أشهد على حكمه شهودا
فاعيانهم فواجب على من سمع ذلك منه من سواهم القيام بتلك الشهادة إذا تعذر أولئك الشهود
وإن لم يقصد إليهم بالشهادة وإنما يجب أن يتقي القيام فيه من الحقوق على المعنى له ذلك ما كان
سبيله التوكيل في الحقوق فلا يتعين فيها غير من وكل عليها وذلك راجع إلى ما يختص به
الإنسان في حق نفسه أو ما كان إليه نظره وليس سبيل ما أوجبته الأحكام من ذلك في
شيء والله الموفق فصل في نصوص المخاطبات المستعملة الآن بين القضاة قد ذكرنا
أن من شأن القضاة اليوم في مخاطباتهم أن يرسموا ذلك أسفل وثيقة ذكر الحق وقد يكون
في ظهر الصحيفة أو أحد عرضيها إن عجز عنه أسفلها وربما كان في ورقة ملصقة بالوثيقة
متصلة بها إذا تعذر الموضع والواجب على من كتب في شيء كذا بال وجوب ذلك ندبا واستحبابا
أن يبدأ ببسم الله الرحمن الرحيم لأن القضاة اليوم استغنوا بذلك في صدور المخاطبات عن
الوثائق وإن لم يكون ذلك في ابتداء عقد ذكر الحق فيكتفون بالاستفتاح الواقع في صدر
العقد وإعادة ذلك أولى لأنه ابتداء فصل غير فصل الأول وفي الافتتاح باسم الله جل جلاله بركة
وخير وإذا ثبت الحق أو الحكم على وجهه كتب إعلام دون الرسم المتقدم فوق هذا على ما يجب

[illegible]

عونك يا كريم

الشيخ الفقيه القاضي الأجل أبا فلان بن فلان أدام الله توفيقه وتسديده ووليه في الله تعالى وتولى
فلان بن فلان والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته وإن ذكر تاريخ المخاطبة فهو أحسن وأحوط
في وجوه من الفقه فقد يكون القاضي الذي كتب معزولا آخر ذلك فبلغ العلم بعزله بعد فيحتج على من يرى بصحة
أفعال الوكيل بعد عزله شروطا إلا ما نفذ به وقد يكون الشهود الذين صح بهم ذلك عنده
وخاطب على نحو لهم وثبوت الحق بهم انتقلت أحوالهم بعد ذلك إلى السخطة فلا يحتج بشهادتهم
لم تكن فإذا تأخر العمل بذلك الخطاب ثم اعتذر إلى من ثبت عليه ذلك الحق ولم يكن التاريخ أمكنه
إبطاله فإن ثبات وجه الشخص الآن ولا يمكنه ذلك مع التاريخ لصلاحيتهم وقت الأداء والقبول
لغرض الجحادة وإنما هو سواء في المخاطب مجهول أعلمه وهو أكرم القاضي المكتوب إليه على الفاعل
نحو أبا المكتوب إليه ونادينا من المخاطبين وإن شاء جعل فعل الإعلام حالا وكتب أعلم بضم
الهمزة وكسر اللام ورفع اسم الفعل أو ضربه فاعلا يعود على المتكلم فإذا فعل ذلك فاقتضى
اسم المكتوب إليه أو بعطفه الكاتب واسمه حتى يوجد له مفعولا إلى فيقول وكتب فلان لأن فعل
الإعلام قد استغل أولا بالفاعل عن النصب فيه فلابد من تعديته غيره وكذلك لكن إن شاء الله
استغل العقد الذي فوق هذا أو على الرسم أو ثبت الحق أو ما يشبه ذلك من الأفعال إلا الذي فعل
على هذا المعنى كل ذلك سواء وكتب معلما بذلك الشيخ الأجل الفقيه القاضي أبا فلان أدام الله
كرامته وبشر سلامته وأقصى ومعونته فلان بن فلان والسلام عليه ورحمة الله وبركاته
فإن رسم الخطاب في ظهر الوثيقة كتب عند قوله في صح العقد المكتوب لطلوبه هذا الرسم
أو في وجهه هذا الصحيفة وأما اشتم ذلك من العبارة الدالة عليه وإن كان في طرف المرتسم هذا في
عرضه إلى طرفه الأيمن أو الأيسر في هذه الجهة منه ونحو ذلك مما يدل عليه فإن كان في
التقييد في ورقة ملصقة بالعقد المخاطب عليه فلابد أن يدل من الخطاب التنبيه على
ذلك الحق فيقول صح العقد المرسوم في الورقة العليا الملصقة أو المتصلة إلى المقرطنة بها
هذه المتضمن لعبارة فلان على فلان كذا أو المرسم بتوكيل فلان فلانا على كذا أو ما أشبه من تعيين
الحق المكتوب فيه وإنما وجب تعيين ذكر الحق في هذا الموضع لما كانت الورقة المخاطب فيها
غير ورقة العقد تحرزا من أهل الباطل أن يفصلوا بينهما ويثبتوا ورقة الخطاب على عقد آخر
بعد ذلك فيتم لهم الفعل الباطل كما إذا وقع التنبيه على ذلك أمن اللبس إن شاء الله وإن

أنظر
وإن ذكر بنا تاريخ للمخاطب مصر [illegible]

كانت الصحيفة اشتملت على عقود كثيرة ورسوم عدة ثم جميعها عنده نص على ذلك في فصل
واحد فيكتب اعلمت الشيخ الفقيه القاضي ابا فلان بعقد الرسوم الثلاثة او الاربعة المقيد
او الرسمين الطيبين فوق كتابي هذا او بمقلوبه وان كان انما يعلم بعضها دون سايرها نص على
ما علم منها اما بالعقد الاول المقيد او الموالي له كتابي هذا او يعينه تعيينا يرتفع الاشكال فيه
الحق بعينه كما تقدم في عقود الخطاب على ونحو التي بعد فصل واذا لم يكن في العقد المخاطب عليه
الا شاهد واحد فخاطب عليه من غير ان يذكر في الرسم ولا استقل ولا ثبت وانما يقول اعلم
الشيخ الفقيه القاضي ابا فلان بقبول شهادة فلان المسمى عقب ذكر الحق المقيد فوق
هذا فيما شهد من ذلك على ما فيه واما اشتمل هذا من العبارة التي تقتضي ثبوت ذلك
الحق انه لا يثبت بشاهد واحد وانما فايدة الخطاب على مثل هذا في معرفة الاموال
يحلف صاحبها مع ذلك ويستحق حقه وأما الوكالة والحدود وما لا يثبت بشاهد
ويمين فلا تكون المخاطبة على الشاهد الواحد فيه بوجه الا ان رجا ان ينضاف اليه في غير
ذلك الموضع شاهد اخر فان اعلم القاضي الذي كتب وثبت لديه عنده بشهيد يمين
عدل كما يجب في ذلك خاطب القاضي اعلم الشيخ الفقيه القاضي ابا فلان بعقد الرسم المقيد
فوق هذا بشهادة فلان بن فلان ويمين صاحب الحق المشهود له فلان على صحة ما شهد
له به من ذلك وثبوته عنده كما يجب بعد سؤاله الاعذار في يمينه المذكورة ورايته ايا ما ذلك
له وكتب فلان بن فلان فان كان الخطاب على قبول خطاب اخر وصل اليه من بعض قضاته
او غيرهم بصحة ذلك الحق واحتاج ان يعلم بذلك غيره ممن ينفذ عنده ثبوت الخطاب
الاول كتب في ذلك اعلم الشيخ الفقيه القاضي ابا فلان بن فلان اكرمه الله بقبول الخطاب
الثابت عنه عليه وانتهى من ذلك ثبوت الحق اليه وكتب فلان وعلى نحو هذا العمل
في اليوم فيما احتيج اليه من ذلك وفي هذا التنبيه كفاية والحمد لله فصل واذا لم يكتب
القاضي تحت العقد خطابا مستقلا مصرحا فيه بالاعلام بصحة ذلك الحق عنده و
اقتصر على ان يكتب في الرسم عنده او ثبت او استقل وكتب فلان بن فلان بخط يده فهو
عند جماعة من الحكام قبوله بمجرد الخط ولا العمل به اذا انتهى الى احد لان الاعلام بثبوت
الاحكام ووجوبه قيام المشهود بالشهادة عند من يحكم بها وكتاب القاضي قد

اقتصار القاضي
في الكتب على قوله ثبت
لا يعول عليه

في ابلاغ

في ابلاغ ذلك للضرورة اذا تعذر اداء الشهود الى المكتوب اليه فان فيه من تصريح الاعلام
ما ليس من ذلك عند الكاتب ما يلزم المشهود في الاداء للحكم بالشهادة وان تعدد حيث
الشاهد وبعدها حتى يأتي بها على وجه يسمى اداء فكذلك ما رسم القاضي لا يوجب حكما
حتى يكون على وجه يسمى اعلاما وابلاغا وما يتبين من ذلك بنفسه لم يعده الاعلام الصريح
وقضاء من سواه بمجرد ذلك غرر وافتيات في الحكم وايضا في اضراب صاحب الخطاب عن الاخبار
بلفظ الاعلام والجري على مقتضى الخطاب ايهام واشكال يوجب التوقف عنه وا
ستتر انه لم يقد يكون يريد التثبت فيه فيما بعد وسماع حجة الخصم والاعذار اليه وما
اشبه ذلك مما يتوسع فيه الشك ولا يتوجه معه الحكم فلو كمل التثبت الموجب للاعلام
لنص عليه وليس مثل هذا يقدم على الاحكام وينبغي الفصل على الحكام وقد مضى في باب
الشهادة قول مطرف فيمن سمع قاضيا يقول ثبت عندي لفلان كذا وهذا الكلام شائع فيه
القاضي وحده فانه لا يجوز له ان يشهد بذلك حتى يشهده القاضي على نفسه فهذا
مع الخط دون اللفظ اولى بالترك ومن الله التأييد فصل في تعدد العقود وما يجب فيه
الخطاب عليه والحكم به منها فينبغي للقاضي ان لا يقبل المخاطبة في العقود التي تكتب
عنده بأداء الشهادة اذا حال الوالي على ما فيها حتى يقرا جميعها ويطلع على فصل وتكون
محررا [illegible] ان يكون هناك من لحظه بكريمه او معنى يستحق او وجه لا يجوز عنده فاذا وقع
على جميع استوفى الحكم من الحاكم عينا لا لنفسه وللمسلمين وشاهد ويوكد وجوب التحفظ
في توقيه وتقيد العقود منه ما كثر الان استعمال الموثقين له وقل تحرزهم منه والتدارك
الى دفعها ونوابه الصالحة والتواطؤ عليه فيكتبون اكثر الوثايق وتقييد الشهادة على
الشهادة لاسيما يومئذ الاكتفاء بمجرد صحة اكثرهم لا يحسن تقييدها ولا يدري كيفية تقييد
الموصوف فيها فجعل ما نعم من هذه الوثايق التي هي في صحتها فواجب توقيفها والتثبت
فيه ولا يطلق المشهود عليه الموصوف فيه من حالتين اما ان تكون ممن تعلق عليه بذلك
حق يستدعي ثبوته الحكم عليه من غير حاجة الى حضوره لتعلق الحاكم الحكم بسوى
عينه كما قدمناه في الموكل والتعلق ونحوهما فاما ان يكون المشهود عليه ممن يستدعي
الحكم حضوره لانه يعود متعلق بعينه او ذمته كاداء المال او التوكيل وما في حكمه فلا يجعل

اذا لم يعرف شاهد
الرسم المشهود عليه
واكتفى في ذلك بوصفه
ووجه القطب في ذلك

ولا يجوز لأحد من الحكام القضاء به إذا شهدوا على موصوف غائب ولا يعرفونه ولا المخاطب عليه إلى
فلان غير أنه لم يثبت للمشهود عليه عن غير الحكم الحكم لأن إذا وقع له مثل هذا
وكشف المشهود عليه فإن يطرء ذلك بعث إليه فإن اعترف وكان الذي يشهد عليه الشهود
كلفه إثبات عينه والشهادة عليه من يعرفه ويخبر أنه فلان بن فلان المسمى في العقد فإذا ثبت ذلك
عذر إليه كما قدمناه وخاطب حاكم على ذلك العقد وثبت في خطابه على ثبوت التعريف في الموكل ونحوه
عنده على عينه والإعذار إليه فإن لم يشهد على معرفة عينه وأنه فلان بن فلان لم يحكم بثبوت ذلك
التوكيل أو ما كان في معناه بوجه وكذلك لا يسوغ له خطاب غيره على مثل ذلك ولا يجوز ابتداء
المخاطبة عليه لأنه لا يثبت وذلك أن القضاء على أحد لا يكون بالشك ولا بغلبة الظن قال الله تعالى إن
يتبعون إلا الظن وإن الظن لا يغني من الحق شيئا فلابد في الحكم بالشهادة من أحد أمرين
إما أن يقع الشهود على معرفة الذي يشهد عليه المعرفة المشترطة في باب الشهادة بالعين والاسم
فيجب الحكم بذلك على كل حال بعد الإعذار إليه إن حضر وعلى رجاء حجته إن غاب والوجه الثاني أن يحضر
المشهود عليه ولابد فيعينه الشهود الذين ثبت بهم ذلك الحق عند الحاكم فإن الحق الذي
إنما يقضى به فيما يخص المعين من دين أو مال أوجب القضاء أيضا سواء عرف الشهود اسمه أو ما
ينسبونه أو لم يعرفوا إلا شخصه لأن موضع الحكم منه قد عينوه وقد وقع عليه كما قيل فأما إن
كان الحق المشهود به يتقاضى أحكاما في غير العين المشهود عليه كالتوكيل والتطليق
وما في معناه فلم يقع الوقوف على المحل المستحق للنص وفي ذلك جهل المشهود أنه فلان فكان هذا
حيث لم يعرفه الشهود بالعين والاسم شخصا أن يسمى بغير اسمه لتعلق عليه بسبب الحكم
النقل عن المحل ولربما انتقل عن مسكنه إلى غيره أو عليه في داره وأهله واقتناءات فيما يجب من أمر
ما كان من هذا النوع فلا يقع القضاء به على المشهود عليه أو حق إلا بعد ثبوت ... أنه فلان
بن فلان أو من ثبت ذلك الحق أنه له وما عدى ذلك فباطل ... وذلك فاسد ويلحق هذا النوع وإن
كثر في اليوم العمل فيه والتواطؤ عليه شايع المعتقد ... ولا تخرجه بوجه من الجواز
إذ ليس للحق بالتواطؤ والعمل مع الإعذار والتوجيه له إذا وافق العمل وجها من النظر وكان له في
الجواز دليل يتلقى لما قدمناه في جواز المخاطبة على الخط والذي ينبغي لمن استعمل نفسه من الحكام
من عثر على أشياء من هذه العقود والشهادات أن يتوقى جميعها مخاطبا عليه أو عاملا بها أو

بتلى

فلعلنا من كتب إليه في ثبوته وعليه أن يرد ما رد منه ويحقق الشهود إن كانوا أطلقوا على
ذلك الشهادة الجارية الوصف التي مجراها التشبيه والتخييل ومجراها التعريف والتقليل في
أبصارهم إذ كانوا متحرزين من مثل ذلك متفطنين له وسهى رد عليهم من لا يعرفونه ليشهدهم
لمن يرجع إلى من يعرفه من العدول عندهم فقل من يمكن ذلك أو موقعا ثم لا يجد هنا من يعرف
أمله وإنا نتسامح الموثقون في ... وهذا رغبة في الاستكثار من عقد الوثائق وذلك في الحقيقة
... لمن علمه فإن أعوز الشهود عليه من يعرفه من العدول المبرزين فذلك كفيل أن يأتي
لمن يعرفه ويعرف به العدول عن عينه ممن يوثق بدينه وعقله ويقبل في مثل ذلك من قوله وهذا
عند الضرورة إذا لم يكن في الشهود المبرزين من يعرفه وتشتت إلى ذلك حاجة فيكون كالشهادة
على الشهادة وإن كان عند القاضي وثبت ذلك عنده كما يجب على عينه والشهادة المشهود على ثبوته
مع بينة عنده وذلك هو الوجه وينبه على ما كان في تقييد الإشهاد من العقد وكذلك أيضا ينبغي
للقاضي إذا ورد عليه عقد توكيل أو غيره عنده أثبتوه لديه وأما بخطاب وارد إليه وكان
الوكيل مجهولا عنده لم يحكم له بشيء حتى يثبت عنده أنه هو فلان بن فلان الوكيل المسمى
في ذلك التوكيل وهذا التحقيق والاحتياطات إنما هو بما هنا من الحاكم على حسب ما ... من
النوازل ويستبصر العارف العاقل واحتياطا فيما يقع منها ... أتاه الله فقها في نفسه
ودربة عليه ... استعمل فيها

فصل وأما القسم الثاني من أحوال المشهود عليه في
الموصوف في العقد كالغريب ومن في معناه ممن يتعلق عليه حق من مال أو دين أو ما أشبه ذلك فلا يخلو
من وجهين إما أن يحضر المشهود عليه حين الحكم كما ذكرناه أو يكون غير محضور عليه إما
لغيبته أو موته فبعد الحاكم لا حق في حق الحكم عليه والقسم الأول في التوكيل ونحوه لأنه لم
يثبت له عين حاضرة ولا ذات معروفة يحكم عليها إلا مجرد صفة تشخص لا يعلم من هو صاحبها إلا
أن هذا النوع لا يبعد فيه جواز المخاطبة على ثبوت تلك الشهادة المتضمنة ذلك الحق لأن الحكم
فيه ... بعد ... عند حضور المشهود عليه لتعلق الحق بعينه بخلاف التوكيل ونحوه
فإذا لم يوجد حاضر المحكوم عليه عاد المنع إلى مثل ما ذكرناه وأما إن كان المشهود عليه بالصفات
حاضرا حين توجه الحكم عليه فعينه الشهود لزم ذلك كما قدمناه وإن شكوا فيه فإن أقر
بما ثبت عليه من ذلك فلا اعتراض في صحة هذا لأنه يجب بإقراره لا بالصفة والشهادة وإن أنكر

في الحكم

ان يكون هو ذلك المشهود عليه ولم يحقق الشهود عينه بالعلم فذلك يقتضي الكلام على موجب
الصفة في الاحكام فنذكره ان شاء الله تعالى **فصل** فيما يجوز من الشهادة والحكم على الصفة
في قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تباشر المرأة المرأة فتصفها لزوجها كأنه ينظر اليها فاعلم
صلى الله عليه وسلم ان ما يوافق من النعوت كالترك نفسه وجعل له من الحكم في الاطلاع ما يبرأ معتبرا
منحوزا به الموصوف ويتعلق عليه الاحكام كما الوصف وفي المدونة عن ابن القاسم في العبد يكون في
يد رجل فيأبق العبد ويغيب فيدعيه رجل والعبد غائب ويقيم البينة عليه انه عبده ان للقاضي
قبول البينة اذا وصفوه وعرفوه ويقضي له بذلك وكذلك في المتاع والحيوان وفي سماع عيسى
عن ابن القاسم في القاضي يكتب الى القاضي في رجل باسمه وصفته ونسبه في حق عليه فيجد
القاضي رجلين او ثلاثة في ذلك البلد اسماؤهم وصفاتهم متفقة انه لا يحكم على واحد منهم
بشيء حتى يثبت انه احدهم او لا يكون في البلد احد كذلك غيره فيحكم عليه الا ان يكون له
حجة واذا قد ثبت في الصفة ما ثبت في تعلق الحكم بالقضاء بها مع ارتفاع اللبس وزوال الشك فانه
جائز فاذا شهد شهود على رجل واسم انه لا يعرفونه الا نعتا بالتحلية كما يفعله الان من يرى
التساهل في ذلك انكر المطلوب ان يكون هو المشهود عليه فان كان المشهود بالحق احد القيم
موقوفا على عينه وما ثبت من الصفة فان حققوا انه هو الذي يشهدون عليه قضي عليه
وان لم يعرفوا الاسم والنسب كما اذا شاء الله ثبوتهم على العين المتعلق بها الحكم يغني
عن ذلك وان لم يحققوا او شكوا ولم يقطعوا على الجلية او نفي فانه يكشف عن الاسم والنسب
فان وافق ما رسم في العقد رجع الى ما يقتضي من صفاته وان كانت شاذة مع ارتفاع الوهم على انه صاحبه
ولم يوجد له شبيه في ذلك الحكم عليه الا ان يأتي بحجة وذلك انما يكون اذا قوي اليقين بكثير
الصفات وتواردها في النوع والحلية والهيئة على وجه يبعد في الغالب وجوده في غيره
من طبقة كذلك مثل ان يكون له علامة في موضع من جسده او شامة او نحوها في محل
مخصوص من وجهه او شبيه مشهورة عند الوصف في خلقه كما ينضاف الى ذلك من ذكر حب
او انتثار وحول او دام في اللسان او عور او هتم او مقعد او ضرس او اشباه ذلك من
الصفة التي لا تتشعب وعلم انه ليس هذه الصفات او نحوها في التقييد ووجد جمعها في الوصف
سواء فانه يغلب بحكم العادة وجود مثل ذلك على شخص في ... غيره عادة كان ذلك دليلا ونوع

انظر ... السكوت على الصفة في الاستفسار ... فقف

انظر انه المشهود عليه على الصفة

في اليقين فيحصل بعلى اساس القضاء ان شاء الله ولهذا المعنى ينبغي ان يقصد من اظهر
او نص ما في الشهادة على الصفة التي ينفرد بمثلها الموصوف ويكثر من الصفات في ذلك على نحو
ما ذكرناه بحيث يأمن مواطأة صفات الغير لما في ما رسم في هذا واما اذا اقتصر على ذكر الطول
او القصر او البياض او السمرة او الشهلة والكحل والفلج والفرق وما اشبه ذلك مما يعلم
بالضرورة تشارك العدد من الناس في مثله وذلك ضعيف جدا في ايجاب الحكم بمجرده بل هو
امنيات واجراء على الاحكام بغير يقين فان وقع منها ما هو ضعيف في المعنى ونشد المشهود
في عويته فيجب على القاضي التؤدة وترك العجلة وتطلب البلوغ الى الحقيقة بالكشف والبحث و
استعمال الفراسة وملاحظة المطلوب لما يستخف ويتوسم ما يصدر عنه من الاقوال والافعال
ليقع من ذلك على ما يوقع عليه الامن بما قرا او يخوف فان اعياه مع ذلك الاطلاع على ما يسمح
له الحكم عليه والا اطلقه وترك سبيله والله المرشد والمسدد **فصل** فيما يجوز ويمنع من
النظر للقاضي اذا انفصل عن موضع ولايته او قدم عليه فيها من ولاه في كتاب اداب القضاة
لمحمد بن عبد الحكم واذا احتل القاضي بغير عمله لم يسمع من بينة تشهد عنده في شيء
وان كانت محكومة في بلده ولا يخاطب بما قد ثبت عنده ولا ينظر فيما قد ثبت عنده ولا ينظر في
شيء ولا يشهد عنده احد الا في بلده واذا اراد ان يسأل عن بينة شهد عنده فذلك له وفي
كتاب منتخب الاحكام لابن حبيب ومسالة اصبغ عن القاضي يبعثه الامام الى بعض الامصار
في شيء يثبته في امر الغائب فيأتيه رجل من ذلك المصر ويذكر ان له حقا قبل رجل من اهل عمله وهو
غائب ويذكر ان شهوده بهذا المصر ولعله ان يسمع شهودهم له ان يجيبه الى ذلك قال نعم
يسمع من بينته ويرفع شهادتهم ويسجل بعد ... وان شاء قاضي ذلك المصر
عنهم فان اجاز عنهم بعد الله اجتزأ بذلك لانهم من اهل عمله ولو اجتمع الخصمان عنده
بذلك المصر فادعى الخصمان عنده ... الخصمان في بلد القاضي الغائب عن عمله
لم يكن ذلك له الا ان يتراضيا عليه كتراضيهما بعد الحكم بينهما قال القاضي ابو الاصبغ
ابن سهل سالت ابا محمد بن عتاب شيخنا رحمه الله عن القاضي يخرج لغير بلده وقد كان ثبت عنده
ببلده حق لرجل فسأله الرجل الذي له الحق ان يخاطب له من موضع احتلاله قاضي موضع المطلوب
بما كان ثبت عنده ببلده فقال لا يجوز له ذلك قلت فان فعل فأبى ... فقال لا وليس بشيء

انظر لابد من تعدد الصفات على المشهود عليه

فقف

انظر ابن عتاب ... ابن سهل ...

لم ينفذ ذلك قلت فان اتى بالحوالة الثابتة يبلغه على من هو بموضع احتماله فاعلم قاضي ذلك الموضع
شاهدها ما ثبت عنده هل يكون كمخاطبته اياه بذلك من بلده فقال لا ليس مثله وهو اخبار هنا
بما ثبت عنده كالكتاب يقول ولاني ان كان قد اشهد شاهدين بذلك في منزله واشهدهما بذلك عند
قاضي الموضع نفذ وجاز قال القاضي ابو الاصبغ ابن سهل ورايت نحوها . لمطرف يجيزون
اخبار القاضي المعزول بذلك البلد قاضي البلد وينفذونه ويرونه كمخاطبته اياه . قال
وقع من اضطراب الفقيه ابن عتاب رحمه الله في اجازة شهادة القاضي المعزول بغير علمه مما ثبت
عنده في عمله وما وقع ايضا من خلاف قوله في الاجازة وفيها . ولمطرف من اعلامه بذلك اشخاصا
فيجد لقاضي ذلك الموضع الذي ورد عليه كل ذلك راجع الى شيوخ افتوا به في منع قبول كتاب القاضي
بعد عزله او موته لمجرد معرفتهم الخط اعتبارا باداء الولاية وقبول اسلافنا لذلك في جواز
ذلك فاذا اضعفت لم ينفذ الا ان تكون شهادة وهذا اخوف منه لان القاضي المعزول بغير عمله
في احد القطرين انزل المعزول لانفصاله عن محل حكمه وسلطانه ولا ينفي على هذا الترجيح
يكون مختار ابن عتاب انه لا يخاطب احدا بشيء قد كان ثبت عنده والاقرب ايضا استشهاده
من جهة اخرى في النظر باعتبار انه منتقل عنه والاخر غير معزول عنها فتكون ذلك اشارة
لان مفارقته موضع الولاية مع استصحاب ثبوتها اعرف لا يقدح في اعلامه بما ثبت عنده
من الحكم في موضعه وهو بعارض المعزول وعلى نحو هذا الترجيح يجري الخلاف في قول محمد بن عبد
الحكم واصبغ في المستاهل من البينة **فصل** في القاضي يستخلف على الاحكام . واذا
استخلف القاضي معه في بلده من ينوب عنه في بعض الاحكام جاز ذلك وتشهد الشهود عند
المقدم في كل ما له النظر فيه وله قبول من كتب وورد ومن لم يعرف وتزكى عنده من جهله ويفعل
في كل ما اسند اليه على حسب ما يفعل القاضي الذي استخلفه عليه واذا ثبت عنده الحكم ثبت
ودفع ذلك الى القاضي واعلمه به لحكمه فشهد من يثبت بهما اعلامه لديه فاذا ثبت ذلك عند
القاضي كان عليه امضاء ما فعل المقدم وتنفيذ ما ثبت عنده ويسجل بذلك على نفسه للمحكوم
له ولا ينفذ التسجيل على المستخلف وان المستخلف في ذلك غائبا كتب الى القاضي الذي قدمه
بما ثبت عنده ايضا من ذلك مبينا ما شروحه على ما يجب فيه واذا وقع خطابه لديه نفذه القاضي
ويسجل له ايضا على نفسه ان احتيج الى التسجيل فيه ولا يكون لمستخلف القاضي ان يسجل

على نفسه بما ثبت عنده وحكم فيه ولا يلزمه الا ان يجيزه القاضي الذي قدمه ما دام قاضيا على حكمه
ولا ينعزل قبل ان يعزله او يموت وان كان القاضي انما استخلفه عن اذن الامام ورايه وكان ذلك مستفيضا
مشهورا كاشتهار ولاية القاضي نفسه جاز تسجيله دون اجازة القاضي وكان حكمه
في ذلك كحكمه لا يحتاج الى تنفيذ منه ولا يرد **فصل** في القاضي يحكم بعد موت الامام او بعزل الامام
اذ لو اذا كان لذلك وجه . واذا مات الامام الذي اليه الطاعة وقضاته وحكامه على خططهم وولي
امام اخر ونفى الحكام والولاة يقضوا فيما بين موت الامام الذي قدمهم وانعقاد امامة الثاني
وبعد انعقادها وقبل تنفيذه لهم الولاية فاحكامهم واحكامهم في كل ذلك نافذة ما كان تنفيذه
وجه وقضايا وغير ذلك وقد قيل ان ذلك كله مردود حتى يمضي الامام القائم لهم الولاية والقول
بها نافذا اولى لان الامام الميت انما قدمهم على وجه النظر وانما عنهم يقتدى لذلك الحكم منه وهو
فينتظر ان لا يكون لمن بعده نقضه ولا تغييره الا ان يثبت من احوال المقدمين ما يوجب
التأخير وقد انزلت بعض الفقهاء منزلة ولاة الايتام بعد موت القاضي على النظر لهم ثم يموت
او يعزل فقيل لهم ما بقي وافعاله بعده جائزة للايتام فيها الى امضاء القاضي الذي ولي وقد
ذكر في هذا الخلاف . وقال مطرف وابن الماجشون في الرجل يخالف على الامام فيغلب على
بعض الكور ويولي قاضيا ثم يحكم عليه انه قضيته تلك ماضية اذا وافق العدل
ولم يكن فيها الاختلاف فيه وفي المدونة عن مالك اجازة ما قضت فيه ولاة المياه ما لم يكن
جورا بينا ولا ينبغي لهم اقامة الحدود في القتل وليبعث الى الامصار ومن ابن القاسم
فيما حكم والي العسكر اذا امر الثلاثة فهو نافذ جائز الا ان يكون جورا بينا

فصل
في المحكم وشروطه وما يتصل به

واما الرجلان يحكمان بينهما رجلا جعلا ذلك اليه فقضاؤه ماض يعني وان اتى بما اختلف الناس
فيه لم يكن جورا بينا واختلف في تحكيم غير الرجل الحر العدل فمنع مطرف واليه ذهب
سحنون واجاز اشهب ان تحكما بينهما امراة او عبدا او مسخوطا ليس الصبي و
النصراني والمعتوه والموسوس قال فلا يجوز احكامهم وان اصابوا الحكم والى مثله
ذهب اصبغ الا انه اجاز حكم الصبي الذي عقل وعلم وان لم يبلغ الحلم اذا حكماه وعلى هذا
ان حكما بينهما جاهلا لا راي له ولا علم فيه بذلك الحكم لم يجز لان حكمه ليس على قصد وانما هو
بمنزلة قول المعتوه والصبي الذي لا يعقل فلا يجوز واحق قول عامة العلماء ان يكون قد استرشد

العلماء. وكذلك قال اللخمي ان ... قال انما يجوز التحكيم اذا كان من اهل الاجتهاد
ولم يخرج باجتهاده عن المذهب الذي حكم الخصمان عليه بالفتيا او شافعيين او حنبليين لزمهما
وان خرج عن ذلك فخالف مذهب الخصمين الى غيره لم يجز لانهما انما حكماه على مذهبهما واختلف
اذا حكما رجلا ثم بدا لاحدهما على ثلاثة اقوال قال ابن الماجشون ليس لاحدهما رجوع قبل ان
يقاعدا او بعد وقال سحنون لكل واحد منهما الرجوع ما لم ينشب الحكم بينهما وقال ابن القاسم
ان قاما البينة عنده فاراد احدهما بعد ذلك رجوعا قبل الحكم فليمض ذلك ويقضي بينهما و
يجوز حكمه والخلاف فيما لا ينبغي للمحكم ان يحكم فيه فقال سحنون اذ يحكم ان لا يحكم في اللعان
ولا القصاص والحد واشد ذلك الى الائمة والقضاة وقال اصبغ لا يحكم بينهما في قصاص ولا قذف ولا طلاق
ولا عتاق ولا ولاء ولا نسب لان هذه الاشياء الى الامام فان الجراح خاصة واذا اخذ من نفسه
ولا يامن ان يستقيد اذا كان نائيا عن السلطان فان تعدى فحكم بينهما فيما ذكر انه لا يحكم فيه
بعد حكمه واخذ السلطان ان يمضي المحكوم له وينهاه عن العود الى مثل ذلك فان كان قتلا او
تولى اقامة ذلك بنفسه فقتلا او اقتص او ضرب الحد ثم رفع الامر الى الامام ادبه وزجره وامضى
مع ذلك ما كان من حكمه صوابا واذا حكم احد الخصمين صاحبه فحكم لنفسه او عليه فقد قال
مطرف وابن الماجشون يمضي ذلك ما لم يكن جورا بينا وليس كتحكيم العامي خصمه القاضي

الباب الرابع في [illegible] الحكام [illegible] بين الخصام

قال الله تعالى انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما اراك الله الاية
وقال تعالى وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط ان الله يحب المقسطين وقال تعالى ذلكم
حكم الله يحكم بينكم والله عليم حكيم فليحكم بكتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم
واما اجمع المسلمون عليه واجب ... ومن تبين ... وعلى كافة الولاة والحكام ان يجتهدوا
... ويستفرغوا وسعهم وجهدهم في تحري ذلك وانه متى ... ينقض في ...
لما ورد فيه من نص القرآن او السنة او الاجماع فان خفي عليه امرها واشكل ... ومن
ولم يقدم على الحكم باستفتاء ولا وجوب ومن تجن عن ادراك ذلك القصور علمه وتاخر ...
... من العلماء من يثق به في ذلك ويثق بعلمه ودينه ومناصحته لله تعالى و
لرسوله عليه الصلاة والسلام وللمسلمين ثم عليه ان يبعد ... او فرد ... من

فقف

فقف

من الحرار ... بعد
اللخمي ...

ويقضي على من احب او كره في غير خوف من احد فان ابا هاب في عاقبة المخلوق امرا اعتزازا
بعزة غير عزة الله واستذلالا لكبرياء الله قال الله تعالى فاصدع بما تؤمر واعرض عن المشركين وقال
تعالى في صفة القوم الذين يحبهم ويحبونه يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم ذلك فضل الله
يؤتيه من يشاء فمن تقلد في احكام الدين ويلحقه من شرائع المسلمين ... لا يرهبه الا الله وهو
يخشى من احد يستخفه في الله ومن يضعف بعد اعتزاز الله فقد ضعفت عقيدته ... وعمي
عن الهدى بصيرته ويعلم ان العزة لله ولرسوله وللمؤمنين ومعلوم ان القوي في الله ... اذا علم ذلك
علم قدره في عيون العلماء والناس وهابه الكبراء والرؤساء وعرفوا له مكانه وحقه وانقطع
الطامع رغبة ورهبة الى ما عنده ورفع الله عنه كيد الكافرين وضر المتعدين انجاز الوعد وما بعده
اذ يقول وهو اصدق القائلين ان الله يدافع عن الذين امنوا وكيف لا ينتصر من غضب لحدوده وانتصر
لامانة من حقوقهم وقد وعده سبحانه بنصره واقسم في ذلك على نفسه فقال تعالى ولينصرن الله من ينصره
ان الله لقوي عزيز وان الذي لهم الا الرهبة لديه والتقرب اليه من القربى اليه بما لا يبلغ صفته ولا
تقدر من نيته وهم نسبة في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ان احب الناس الى الله يوم القيامة وادناهم
منه مجلسا امام عادل وقوله صلى الله عليه وسلم ان المقسطين على منابر من نور عن يمين الرحمن
وانشاء ذلك كثير وليستعن بالله ويعتصم بعصمته فهو نعم المولى ونعم النصير

فصل

في ابتداء النظر في الحكم

ودون يقضي بتلك ويجب على القاضي اذا جلس الخصمان
بين يديه ان يصغي اليهما ويقبل بجميع فهمه وجوارحه عليهما حتى يفهم مقالة كل واحد منهما
ويستوفي سماع حجته ويستفيد معرفة ما عنده فاذا توجه الحكم على احدهم اعذر اليه فيما
اوجبه فان لم تكن له حجة قضى على استخارة الله تعالى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي حين
بعثه قاضيا الى اليمن اذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقض حتى تسمع من الاخر كما سمعت
من الاول فانه احرى ان يتبين لك القضاء قال علي فما زلت قاضيا او ما شككت في قضاء بعد. فيه
من الفقه جلوس الخصمين بين يدي القاضي واصغاؤه اليهما والتسوية بينهما في
السماع والاقبال لقوله صلى الله عليه وسلم حتى تسمع من الاخر كما سمعت من الاول ولا ينفذ القضاء حتى
تستوعب كل واحد منهما حجته وفي ذلك توجيه الاعذار وان المحكوم عليه ... حجته فلا يحكم ما ...
وقال ... واذا كان في ضرب الدم فانه اجلا البين بالبينة فحكم عليه واذا اشكل عليه امرهما او

حتى أن يلحقا عليه أو أحدهما تردد وتثبت ولم يقض وخوفهما الله تعالى واجتهد في تعرف أمرهما قال صلى الله عليه وسلم إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذ منه شيئا فإنما أقطع له قطعة من النار وفي هذا الحديث من الفقه إشعار الحاكم وتخويفه من التساهل وإن كان أعلم الناس حتى يتثبت وفيه رفع التباعة عن الحكم العالم المجتهد في أحكام الظاهر ويكون الباطن على خلاف ذلك إذا لم يتوصل إليه وفيه أن يحكم للغير المشتبه الحرام في الباطن فيما يقع الظاهر من أمر الخصوم وفيه جواز القضاء بما علم بمجلس حكمه من أمر الخصمين في إقرار أو إنكار وإن لم تقم عليه بينة وقد اختلف أهل العلم في قضاء القاضي بعلمه فمنعه مالك على الإطلاق ومنع أبو حنيفة من ذلك ما علمه قبل ولايته القضاء وأجاز ما علمه بعد القضاء إلا أن يكون من الأفعال الموجبة للحدود فلا يجوز قبل القضاء ولا بعده وللشافعي قولان كما قال مالك والجواز على الإطلاق في حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين وهو الصحيح عنه واختلف بعض أصحاب مالك فأجاز ابن الماجشون أن يقضي بعلمه في مجلسه إذا جلس للحكومة واعترف خصمه عنده وبه أخذ سحنون وجماعة سواء وهو الذي يدل عليه ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم فأقضي له على نحو ما أسمع ولأنه لو لم يجز لتعذر كثير من الأحكام ولوجب على القاضي أن لا يفارقه شاهدان أبدا متى جلس للناس ومنع ابن القاسم وأشهب ذلك كله كيفما وقع وعليه ذهب أصبغ كما قاله ابن عبد البر وروي عن مالك إذا جلس الخصمان عند القاضي فيشهد عليه شاهدان حتى يحكم بحضرة عدل أو غيره قبل ذلك ولم يقع فيهم مدفعا قال في ذلك دليل على أن الشهادة ذلك عندهم أن أصحابه على الجواز قال اللخمي إن لم يقر حتى حكم وأنكر بعد الحكم أن يكون تقدم منه شيء لم يلتفت إلى إنكاره هذا هو المشهور في المذهب وقال ابن الجلاب إذا قال القاضي إني حكمت وأنكر المحكوم عليه لم يقبل قول القاضي إلا ببينة وكل ما لا يحكم القاضي فيه بعلمه فيما علم قبل الولاية أو بعدها فإنه يكون فيه شاهدا يرفع إلى غيره واختلف فيما علمه بينهما عند تحاكمهما إليه خاصة فمنع ابن القاسم منه وأجازه غيره وروي عن سحنون مثل ذلك في المنع والجواز وهو قول بجواز الشهادة فيه في جميع ذلك وفرق اللخمي بين أن يكون لم يقض بينهما في ذلك الحكم فتجوز شهادته لارتفاع التهمة وبين أن يكون قد حكم بعلمه فيرد حكمه فلا يدخل تثبيتها بالعدد والمسجونون ويشهدان بعد انفصالهما وقد قال في حال النقض ويرفع في الموضع الذي تقبل شهادته إلى من فوقه واختلف هل يرفع الوالي دونه وفي المدونة عن مالك

الحاكم

قضاء القاضي بعلمه

إنكار المحكوم عليه إقراره بمجلس القاضي وقد حكم عليه القاضي

[illegible] تنعقد

في السلطان يحد أحدا على حد من حدود الله تعالى فإنه يرفع ذلك إلى من فوقه ويكون شاهدا قال ابن القاسم في المدونة فإن رآه السلطان الأعلى رفعه إلى القاضي وكان أشهده لإقامة هذا الحد أبدا وروى أشهب قال ابن القاسم وكذلك إن رآه أمير مصر رفعه إلى القاضي وينبغي أن يرفعه إلى أمير المؤمنين قال ابن حبيب فيما علمه القاضي في غير مجلس قضائه إن لم يكن أمير مؤمنين ولا والي الختم ولا صاحب شرطة ولا من يحكم بين الناس فليس له أن يرفع ذلك إلى رجل من رعيته فإن رأى المطلوب أن يواضعه عند من رأى القاضي فواجب على القاضي أن يجبر الخصمين على التراضي برجلين يتحاكمان إليه ثم يضع شهادته عنده فيحكم بالحكم له وأما التربص للفصل في مجلسه فله أن يحكم هو به

فصل في تقييد المقالات وعقد التسجيل كان من شأن القضاة قبل اليوم تقييد مقالات الخصوم وشهادات الشهود فيما سمعه من الحقوق والطبع عليها بعد أن يورخها ويشهد عليها عدولا ويرفعونها عند أنفسهم أو عند من يثقون إليه حتى ينفصل أمر الخصوم وينفصل الحكم في ذلك وقد اختصر الناس اليوم مثل هذا والذي يجب إن شاء الله تعالى أن ينظر القاضي إلى تلك الخصومة فإن كانت من الأمر الخفيف البين الذي لا يحتاج فيه إلى التردد وإذا قضى في مثله انقطع الشغب والتكرار فلا بأس بترك التقييد فيه وأما إن كانت مما يستدعي تكرار المجلس والتردد في الأحكام وسؤالات النظر لما عسى أن يكون فيه من شغب الخصوم والدماء والمواريث ودعوى الوراثة وعظيم الحقوق وما أشبه ذلك فالوجه في هذا الزمان للقاضي تقييد كل من احتج به المتداعيان وما ثبت من ذلك فيقيد كل واحد منهما ويتوجه عنده كان ذلك تكون بينهما لكي يكون أضبط لمسألتهما وأقرب إلى النجح فيها بعملتهما وسواء كان ذلك في يد الخصوم أم لا وليكن جميع ما يقع عنده من ذلك مشهودا فيه بدواوينه خشية أن ينساه فلا يكون له الحكم به أو يلبس عليه فيذهب أمر الناس وكل ما يقع بين الخصوم في مجلس الحكم ابتداء الخصام المتواطئ من إقرار وإنكار وما يكون فيه منفعة لأحد الخصمين فواجب على القاضي تقييد ذلك عنده أو في ثبت تكون بيد من له الحق ويقيد الشهود على ذلك أسماءهم حسبما سمعوا أو حضروا أو ثبت عند القاضي ثم يؤدون شهادتهم بذلك إلى القاضي ويطبع عليها بخطه علامة يعرفها متى وقف عليها ولا يمكن للخصم أن يستنسخ ذلك بيده من زيادة فيه ولا نقصان منه وذلك إن شاء الله يغني عن الطبع وللقاضي أن يكون هو المبتدئ والمنبه لمن توجه عليه الحق أو منفعة من الخصمين على الأمر بنفيه إذا أغفل صاحب الحق أو جهل ولا ينبغي له ترك ذلك ويعقل مع شبه الخصوم واللحن والأ

مقف

نقف

دون ... أن يلبس ذلك من العدل وإذا أكثر الخصومة المتطاولة وتعذر الحكم وطلب أحد الخصمين التسجيل
له وما انقضى فيه من حكم فعل وإن لم يطلب ذلك واحد منهم ورأى القاضي من النظر له أو لهما التسجيل
بذلك فعل فعسى أن يذكر أحدهما أو يقول أن ولي غيره أو يتشعب به بعد طول المدة على خصمه
فليسجل بذلك ويثبته في ديوان حكمه إن شاء الله تعالى وذلك أولى في كل أمر له تبعة في الحقوق التي
تكون فيها الطلب أو يتوقع بعدها القيام وما أشبه ذلك

فصل في التوقيف وما يلزم من

حيازة للخصم وما يتصل بذلك ... وفي التوقيف أن يأتي المدعي بأشياء يذكرها من عوائقه ويطالبه
من المدعى عليه وربما كتب ذلك في حقيقته باسمه واسم المدعى عليه وتفصيل الحق الذي يدعي فيه فيسأل
الطالب من القاضي توقيف مطلوبه على ذلك وكتب من جميعه ... جوابه عنه فكل فصل من فصل الحق
المشهود وكل شيء من جوابه به عن ذلك فيه ... المشهود أسفل حقيقة الكشف أو في ظهرها شيئا أقر به من
ذلك أو أنكر أو لم يعلم شيئا منه ثم يضع المشهود شهادتهم عليه ويكون ذلك عند القاضي أو بيد الطالب أن كان
مما لا يشفي عليه زيادة فيه ولا نقصان وفي ذلك للمدعي وإن قيل أتبا تحفظه ... حجة المطلوب وتقييد ما
يقوله من إقرار أو إنكار وتوجيه سببه فتكلم المدعى عليه فيما تنبني عليه الأحكام وينتفع به الطالب
عند الإثبات فيثبته أن يخرج المطلوب حينئذ أن يرد بها إلى حجة أخرى فيستعمد بها إذا أراد الطالب
فإن ثبت حقه من ذلك الوجه الذي ادعاه المطلوب وبقي فيه بطلان ما أعجزه به ليطول بذلك الخصام
والشغب لرده أو تعنيتا من المبطلين ومثال ذلك أن يدعي على شخص بدعوى أو مداينة أو وديعة
وما أشبه ذلك فيسئل الجواب عن أصله ... أنكرها فهل يعترف له بالطلب توجيه تلك الدعوى أو
يدعي قضاء أو اعترف بأصل الحق ونحو هذا وعلى المطلوب الجواب عن كل فصل ولا ينفعه أن يقول لا حق
له عندي على الجملة وكذلك لو سأله عن دراهم في يد المطلوب وادعاها الطالب كيف تصير فإن ذكر المطلوب
أنه ابتاعها من رجل أجنبي والمخوفيها لهذا الطالب ولا لأحد من سببه ثم أثبت هذا أنه كانت
ملكا لأبيه أو جده أو تصير إليه وراثته وأثبت مع ذلك الموت والوراثة وأراد المطلوب حق الرجوع عن
قوله أنه اشتراها من أجنبي لكون ذلك سوغ ما أثبت الطالب فقال بل اشتريتها من جد هذا الطالب أو من
أبيه وأنا أثبت ذلك فلا يقبل قوله ولا يسمع من بينته لكونه أكذبها بالادعاء أولا ... ذلك وقد
يعني ... ووجب الحق عليه وكذلك يكون سبيله في دعوى السلف والمداينة والوديعة ونحوها
إذا أنكر أصل ذلك ثم أثبت الطالب ثم أراد المطلوب أن يخرج الوجه أخرى فعلت بها الطالب لما أثبت

من القائم

وقف

قف

عليه ما ادعى فيقول كنت قضيته ذلك أو كان وهبه أو ضاعت الوديعة مني فلا يقبل ذلك منه ولا يمكن
من إثبات ذلك لأنه قد أكذب بشهوده ببيعي الأصل والذي طالب صاحب الحق أنه لم يكن ذلك لأن إنكار الأصل
يقتضي أنه لم يقبض شيئا وللموهب له ولا تلف منه وعلى هذا النوع جرى أكثر الحكمات والمفتين في
التوقيفات وفائدته وقد روي عن مالك غير ذلك وهو أنه يقبل منه رجوعه إلى دعواه الثانية ويمكن من
إثبات ما ادعيه فإن ثبت له من ذلك شيء حكم عليه وإن عجز عن الإثبات فلم أحلف الطالب أن ذلك لم يكن
وهنيه في القضاء والهبة ونحوها وأما في الوديعة فإن عجز المطلوب عن إثبات تلفها فهو الذي يحلف
لقد تلفت منه وبرئ على الأصل في ذلك كله وكما تكون الحكم لو لم يثبت أصل ذلك وعلى هذا الخلاف تكون
التوقيف فإن ادعى قبل الإثبات إلا أن يعترف المطلوب بذلك الحق فيكتفي الطالب كلفة الإثبات وعلى ذكر
يتنضم ما وقع من الخلاف في أصل التوقيف قبل الإثبات هل يلزم المطلوب الجواب مطلقا على دعوى الطالب
من دعواه أو لا يلزمه حتى يثبت وهي مسألة أن ذلك لا يلزمه حتى يثبت الطالب دعواه وهو راجع إلى ما روي عنه
أن المطلوب الرجوع بعد الإنكار إذا ثبت عليه ذلك الحق إلى حجة أخرى فأما على القول الأول فيؤخذ الموقوف
بالجواب ويلزمه ... ذلك من صنعة الطالب ودفع شغب الخصام وأما الطالب فإن أبى من ذلك وسأل
الإنظار وكان من يتوب عنه فإن كان مما يشتغل عنه في ... يتأتى إليه فيستهم في القدر ولا يحتاج إلى ...
لم يقبل منه ذلك ويستمل الجواب على كل حال فإن امتنع فذلك له ... والقاضي يحمله على القسم وذلك يسمى حتى
يتكلم ذكر ... ابن العطار إلا أن يكون الذي يريد أن يوكله بالخصام يحضر ... على الحضور فذلك له ... فلا بأس
وإذا كان الأمر الذي يسأل عنه مما يفتقر النظر فيه والتحقق على الجواب عنه كالسؤال عن المواريث
في ربع وحدود ذلك الربع وما أشبه ذلك مما لا يتسوغ الجواب عنه بديهة فأخبره أن يسأل ذلك بقدر اجتهاد
القاضي وعلى حسب ما يفتقر إليه ذلك من النظر ويكون الوضع على سعة من المداينة أو بعد وتكلم من ع
من ذلك وجه ويحكم في التأخير ... إذا حضر ... بعضه ذلك لو لم يقدم ويكلف الموقف الجواب بنفسه على حسب
ما تقدم

فصل واختلف إذا ادعى أحدهما على الآخر دعوى فلم يقر ولم ينكر فقال محمد ... يسجن كأنه
... ادعى ... وجهل أنه لأبيه أو جده فيسأل ... فلم يقر ولم ينكر أنه يجبر على أن يقر أو ينكر قال
محمد وإن لم يرجع فيقر أو ينكر حكمت عليه للمدعي بلا يمين وقال أصبغ يقول له القاضي إما أن تخاصم وإلا أحلفت
وحكمت عليه إن كانت الدعوى مما يثبت بها مع نكول المطلوب عن اليمين إذا ... ناكلا لكونه عن
الكلام نكول عن اليمين وإن كانت مما لا تثبت إلا بالبينة ... وإلا سجنته حتى تخاصم قال اللخمي المدعي

قف

مخير بين ثلاثة اما ان ياخذ ذلك بغير يمين على انه متى عاد المدعى عليه الى الانكار والخصومة فذلك له واما ان يحلف
ويحكم له به ملكا بعد ان يعلم المدعى عليه انه اذا لم يقر ونكر حكم عليه كما يحكم على النكل ولا ينقض له الحكم
بعد ذلك ان اتى بالحجة الا ان ياتي ببينة لم يكن علم بها كما يكون ذلك لمن خاصم والاحتجاج واما ان يسجنه
حتى يقر او ينكر لانه يقول هو يعلم ان حقه حق وقد يقر اذا سجن فلا يحلف

فصل في الاعذار والتلوم على من ادعى حقا واشباه الحكم على من الزم ينبغي للقاضي الا ينفذ على احد حكما حتى يعذر اليه
والاصل في الاعذار قوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وقوله تعالى ولو انا اهلكناهم بعذاب
من قبله لقالوا ربنا لولا ارسلت الينا رسولا وقوله تعالى لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل ومثل
ذلك في القرآن كثير ومنه قوله تعالى في قصة سليمان عليه الصلاة والسلام مع الهدهد لاعذبنه
عذابا شديدا او لاذبحنه او لياتيني بسلطان مبين فالسلطان الحجة وما يفصح من عذره وكذلك فعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ قال يا انيس اغد على امراة هذا فان اعترفت فارجمها قال ومن وجه
الحكم في القضاء اذا ادعى احد الخصمين حجة وقطعهم القاضي عنها واراد ان يحكم بينهما ان يقول
لهما ابقيت لكما حجة فان قالا لا حكم بينهما ثم لا يقبل حجة من احد بعد انفاذ الحكم ولو
قال احدهما بقيت لي حجة فاسجل ولم يات بشيء حكم عليه فان اتى بعد ذلك يريد ان ينقض الحكم لم يقبل
منهما الا ان ياتي باءمر له وجه واذا نقض في امر الخصوم وما قد منا ذكره من التوقيف
والجواب وتقييد المقالات كلف القاضي الطالب اثبات ما ادعاه في ذلك وضرب له اجلا لذلك بحسب
الحق المدعى فيه فان كان في سلف او مداينة وما اشبه ذلك اجل له او لمداينة او نحوها بقدر اجتهاده
فان انقضت زاده ستة ونحوها فاذا انقضت زاده اربعة او نحوها فاذا انقضت تلوم عليه ثلاثة
ايام وذكر بعضهم ان الاصل في التلوم قوله تعالى تمتعوا في داركم ثلاثة ايام ذلك وعد غير مكذوب
فان لم يات في اثناء ذلك بشيء يثبت او بتوجه الى الاثبات قطع حجته عن المطلوب وحكم بتعجيزه
وربما يجمع هذه الاجال في التلوم فيحكم واحد فيضم به في احدى وعشرين يوما ويقيد عقد
ذلك انه جمع له فيه الاجال كلها والتلوم حتى يعرف ذلك فان انقضت على غير شيء حكم عليه فان
اتى والا اثبت ما ادعاه اعذر في ذلك الى المطلوب فان ادعى مدفعا في ذلك ضرب له ايضا في اثباته من الاجال
والتلوم على حسب ما ضرب للطالب فان لم يات بمدفع في ذلك بشيء قضى الخصم عليه وعجزه وان
كان ضرب الاجال فيما يطول النظر فيه والاثبات كدعوى الرباع والوراثات ونحو ذلك مما يطول فيها

للمضروب ولا يحبس باجتهاد القاضي ويقضي به باجتهاده مثل ان يضرب له في الاول خمسة عشر
يوما وفي الاجل الثاني ثمانية ايام وفي الثالث اربعة ايام ثم يتلوم له بثلاثة ايام وله ان يجمعها كلها
في حكم واحد فيضرب له شهرا او نحوه بعد ذلك وقال ابو علي بن قداح عليه بنفقته في يديه فيسجل
على حجته ويذكر حجته في ذلك وانه ضرب له اجلا الشهرين والثلاثة وهي حق الطالب اذا خرج الحق ان يكتب
له القاضي بما ثبت له ويذكر الوجه الذي يكون عليه من البينات ان يكون او ليني او سعفوا بينات
او حقه لانه يخشى ان يقوم بعد ذلك عليه بها واختلف اذا عجز الطالب هو سال المطلوب ان يسجل
له تعجيز خصمه لئلا ينكر عليه بمثل ذلك الدعوى ويمنعه منها فقيل له ذلك وقال عبد الله ليس
ذلك على القاضي واختلف ايضا اذا جاء الطالب بعد عجزه بشاهدين عدلين يشهدان في ذلك او بمن
يزكي شهوده فيه فقال مطرف وابن القاسم انه يقبل وقال سحنون لا يقبل الا في ثلاثة العتق والطلاق
والنسب وذلك ان هذه الاشياء يتعلق حق الغير من الخصم عنها في الطلاق والعتق حق لله
تعالى ويتعلق حق الولد اذا حجز وكذلك في النسب حق لغيره من ثبوت او قطع ولم يكن عجزه قطعا
في حق غيره والعمل في ذلك اذا وجب حق جاز لكل احد

فصل في اعتقال الغريم لاثبات الحق فيه
وموضع الثبات واذا ضرب الاجل للطالب في اثبات ما ادعاه قبل مطلوبه فسال ان ياخذ من المطلوب
كفيلا بالخصومة فعليه ذلك فان عجز عن كفيل لم يلزمه شيء وقيل للطالب الزمه ان شئت وفي
المدونة فيمن ادعى على رجل دينا او شيئا مستهلكا وسال ان ياخذ له القاضي منه كفيلا اذا ادعى
بينة على الخلطة والمعاملة وما يوجب اللطخ وهم حضور فانه يوكل بالمدعى عليه حتى ياتي ذلك اللطخ
فيما قرب من يومه وما اشبهه فاذا ذلك فيهم نظر فان كان شهوده على اثبات ذلك الحق غائبا
بعيدة غيبة بعيدة استحلف المدعى عليه ولم ياخذ منه كفيلا وكان على حقه اذا قدمت وان
ادعى شهودا حضورا على حقه اخذ له منه كفيلا بنفسه ما بين الخمسة الايام الى الجمعة ونحو
ذلك وليس عليه كفيل بالمال لان الكفالة هنا بالوجه يحتاج عند الحاجة الى شهادة الشهود
على عينه واما ان ثبت للطالب حجة ما ادعاه قبل المطلوب فاعذر فيه اليه فادعى مدفعا في الشهود
او اثبات وما اشبه ذلك فما اجل له الخصم عن نفسه فله ذلك بعد ان يقيم للطالب كفيلا بالحق
وان عجز عن اقامة الكفيل وجب سجنه لثبوت الحق وضرب له الاجال على ما تقدم

فصل واذا اختلف مواضع المتداعيين ففي كتاب الجدار لعيسى ان الخصام يكون حيث المدعى عليه

.. ومثله ذلك لابن القاسم. وروى ابن ابي حبيب عن مالك مثله وقاله اصبغ واستحسنه ابن حبيب قال مطرف وانما يوقف عينه المدعى ولا الدار التي ادعيت وقال ابن الماجشون يتخاصمان حيث الشيء المدعى فيه وروي مثله عن ابن كنانة ومن ذلك ان يسمع من بينة القائم ويحتج ويقضي لصاحب الدار اجلا على حال ما يصنع بالغائب فيما احتاج عند الاجل او وكل على الربع عنه والخصومة فيه. قال ابن حبيب واذا كانت الدعوى في حق من الحقوق التي تكون في الذمة كالديون ونحوه فانما يخاصم حيث تعلق به كان قرار المدعى عليه ام لا. وكذلك ان كان العقار ايضا بالموضع الذي تعلق به فله ان يخاصمه في ذلك الموضع وان كان المدعى فيه في غير الموضع الذي تعلق به بعينه وليس بقرار المدعى عليه فليس للمدعي ان يخاصمه حيث تعلق به والذي روي عن اصبغ ان ذلك حيث تعلق به من غير تفريق. ومن احكام ابن زياد في الرجل يخاصم في مال غائب ان الواجب في ذلك ان يتخاصما حتى اذا لم يبق الا الحكم والقطع كتب القاضي الى قاضي البلد الذي فيه المال المبلغ ذلك فيكون القاضي المكتوب اليه هو المنفذ لنظر القاضي المبتدي في النظر.

فصل في اشتغال الربع وما يستغله من الحوز من القيام. لا يشترط على احد شيء مما يدعي بمجرد دعوى المدعي حتى يثبت لذلك سبب يقوي الدعوى او يثبت كالشاهد العدل والبينة القاطعة ونحو ذلك. ثم ان اشتغال الربع على ضربين فاما الاول عند قيام الشيء وظهور اللطخ فيزيد المدعي توقيفه لثبوته بالتوقيف فيمنع الذي هو بيده تصرفا يفيته كالبيع والهبة ويخرجه به عن حاله كالبناء والهدم ونحو ذلك من غير ان يرفع يده عنه. والضرب الثاني انما يكون بعد ان يثبت المدعي دعواه فيه بشهادة قاطعة فيحاز الربع عليه في ذلك ويدعى المستحق منه مدفعا فيضرب له اجل فيه بحسب ما يرى فيه ذلك وان توقع بيد الاول عنه وان كانت دارا اغلقت او الفعل او ارضا منع من حرثها او حانوتا او وكل ما له غلة وقف الخراج وقد قيل ان الخراج يوقف من ذلك بعد العقلة المدعى فيها ويدفع منه للمدعى عليه وتوقف الدار من بعضهم وقال غير ان كانت مما يعمر ويتوصل بغلة ذلك ثلاثة ايام ونحوها وتوقف جميع ذلك الى ان يثبت الاصل لاحدهما فيدفع اليه الغلة معه. وان كان المدعى فيه اصلا او زيتونا او نحو ذلك مما له ثمرة وكانت الثمرة يوم الدعوى في ذلك قد طابت فهي للمستحق ما لم تفارق الاصول وعليه ان يدفع الى المستحق منه قيمة ما سقى او عالج. وان كانت ارضا فيها زرع قد خرج ابانه فزراعته فهو لزارعه وللكراء.

وقفه الله تعالى على رواق الشادة المغاربة بالجامع الازهر

مسئلة وفي المدونة في رجل ادعى دارا في يد رجل فانتشب الخصومة واقام بينة غير قاطعة فاراد الذي بيده الدار ان يبيع او يهب قال ابن القاسم ارى ذلك له يصنع بها ما شاء. مالم يقض فيها لان يبعه ليس شيئا يقطع حجة هذا ولا يمنع البيع او غيره. وقال غيره ليس له ان يبيع لان البيع غرر وخطر وهو الاولى والاظهر. وهذا الذي هو الموقف الارض بأحد الوجهين الذين ذكرنا فاذا وقفت امتنع جواز ذلك وبطل ان هو عمل فيها في الوجهين وعلم.

فصل ومن حاز دارا او ارضا او شيئا من الاصول بحضرة مالكه عشرة سنين لانكر عليه فذلك مستحق الملك والقيام فيه بعد. روى ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر عن ربيعة ابن ابي عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب يرفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من حاز شيئا عشر سنين فهو له. قال ابن القاسم في الدار ان القلة والتسع في معنى العشر.

والحيازة انواع بعضها اقوى من بعض فابلغها التصرف بالبناء والهدم واقواها العتق ثم البيع ثم التصرف بالكراء والاجارة والاستغلال ثم البيع بالسكنى والاعمار. قال ابن كنانة فالسكنى بانفرادها لا يستحق بها شيء وان قام بها حتى مات. ومدة الحيازة في غير العقار اقصر منها في العقار ويختلف بحسب اختلاف ذلك الشيء. ففي الثياب السنة والسنتان اذا لبست وفي الدابة السنتان والثلاثة اذا ركبت واستعملت على ان ذلك وكذلك الامة. الا ان يطأها بعلمه ولا ينكر فليس له شيء. وان لم يطأ فلعله الوطء. وفي كل نوع بحسب الاجتهاد وقرينة الحال وفي كل تفصيل واقوال كثيرة مرجعها الى الاجتهاد ومشاهدة الحال وما يصدق فيه القائل او المطلوب كثير فيه بعضهم بين ان يسكن الدار من شأنه السكنى بالكراء. وكذلك قدم في حوزه وبين ان يسكنها من لا يسكن مثله في الكراء فذلك غير حوز وان كان النخل له فلا شيء له من اوقفها دعاه يسكن بالكراء. ولو طلب هذا بكراء فهو ابين. وكذلك لو اكراها الذي هو بيده لغيره كان ابين من السكنى بنفسه لان الكراء يمنع الذي ان يكرى الا ان تقول الملك وهيئة ذلك يتعلق به فيسقط حالها فان كان المقوم عليه محتاجا الى ذلك وبينهم مواخاة فيقضي بمثله قبل قوله وان لم يكن كذلك او كان القائم ليس من فوق حاجته فلا يصدق. وكذلك فرق بعضهم في البناء اليسير الذي فيه قوام الدار والكثير كزيادة مسكن ونحوه. وكذلك في العبد والامة ان كان القائم هو من يكرهها في دبر عارية نظر هل يحتمل ذلك ابنهما وصحبه ام لا وان كان القائم مسافرا نظر هل نساه القائم ان قوام عبيده ودوابه سواء وما اشبههم كله راجع الى الشيء.

عرو
حيازة الاقارب والاصهار والشركاء

والاجتهاد وما يقوى به صدق الدعوى في العتاد وأما الحيازة بين الاقرباء والاصهار والشركاء
فلا ينقطع معها قيام ما لانه في مثل المدة المحدودة في الاجانب التي يطول بعشرين او خمسين سنة
ونحوها في الاصول وشبهها للعادة بين الورثة والمشاهدة في مثل هولاء فان علم بينهم من المشاحة
ما يدل على ذلك وهم كالاجانب وفي ذلك ايضا من مراعات صفة الحيازة واحوال القائم والقوم عليهم
مثل ما يتم عليه في الاجانب وكذلك ما حازه بعضهم من العبيد والاماء والدواب والعروض بمدة هولاء
واعتبار الحيازة الموصوفة في الاجانب في مثله بحسب الاجتهاد قال انما تاذن القائم الا ان غائبا
عن الحيازة فلا حجة عليه للحاضر على الاماه ياتي الذي في يده الدار بينة ان اهله او ابتاعها من متقادم على
ما يجب في ذلك اذا اباه او جده اشترى من هذا او ابيه او جده ان كان يتخير اليه الميراث
فيكون المشهود له والا قضى بها للقائم الذي اثبت انها ملكه. **فصل** في توقيف الشيء
المدعى فيه غير الربع والاصول. ومن اعترف دابة او عبدا او غيرهما من الحيوان بيد رجل واراد
توقيفه ليلتحم او ياتي على ذلك ببينة فان كان لا يدعه فليعطي ذلك له واذا كان ما ادعى من
البينة لموضع ذلك ولك دالعبد ونحوه فان لم يات بمن يشهد له ثم لا يكون
ليمين على المدعى عليه في انكار دعواه لانه يقول لا علم عندي بما يقول فان حقق به علم ذلك حلف
واما اذا اتى القائم بشاهد عدل انه عبده او دابته حلف معه واستحق فان نكل لم ترد اليمين على
المدعى عليه لانه يقول لا علم عندي فان حقق به علم ذلك حلف كما تقدم وان اتى بلطخ كالقوم
غير العدول يشهدون له بملكه او عدول يشهدون انهم سمعوا انه سرق منه ولم
تكن الشهادة قاطعة او كان الشاهد العدل على البت ولم يرد ان يحلف معه واراد المدعي ان يذهب
اليه العبد ليذهب به الى موضع بينته فذلك له بعد ان يضع قيمته ونفقة العبد في ذهابه عليه
ولا يكون للمدعي دفع العبد الا للطبع بشيء فان لم يرد ان يضع قيمته وقال يوقف حتى ياتي
ببينته فان كان مما يخاف فساده وقف له ما بين الخمسة الايام الى الجمعة قاله سحنون وقد قيل الشهر
ونحوه وان انقضى الاجل ثلوم له فان لم يات اسلم الى الذي في يديه بعد يمينه اذا كان ممن يظن به علم
ذلك كما تقدم فان اتى بعد ذلك بشيء فيرجعه له الحكم حكم له به وان كان مما يبعد وكيمنه
على المدعى عليه لم يجب توقيفه واحلف المدعى عليه وخلي سبيله من غير كفيل يلزمه. واختلف
في نفقة ما وقف للخصومة من الحيوان وفي غلته وممن تكون مصيبته ان هلك في حال الوقف فيبقى

فصـ

فصـ
في دعوى حيازة نفقة الشيء الموقوف للخصوم او غلته

المدونة نفقته على من يقضى له به وغلته لمن هو في يديه لانه ان هلك كان في ضمانه وقال في العتبية
ان هلك في الوقف ثم ثبت للمستحق كانت مصيبته منه فعلى هذا تكون الغلة والنفقة عليه وقال
ابن القاسم مثل ما قال في العتبية وزاد الا ان تكون جارية والمشتري مقر بالوطء. واذا لم يستبرئ
فتكون المصيبة من المشتري حتى يحكم به للمستحق فتكون الغلة على ذلك له وقال اللخمي المصيبة
من المستحق والغلة له والله اعلم. **فصل** واما توقيف ما يسرع
اليه الفساد كاللحم ورطب الفاكهة وما اشبه ذلك فان شهد للمدعي شاهد واحد وابا ان
يحلف وقال عندي شاهد آخر واتى بلطخ وادعى بينة قاطعة فانه يؤجل اجلا لا يفسد في مثله ذلك
الشيء فان احضر ما ينتفع به والا خلي بين المدعى عليه ومتاعه وان اقام المدعي شاهدا لم
يعرفه القاضي واحتاج الى تزكيته وخيف فساد الشيء المدعى فيه امر القاضي ببيعه ووضع ثمنه
على يد عدل حتى ياخذه من استحقه وان المدعى انما ادعى انتياعه ذلك من الذي هو في يده واراد اثبات ذلك
على الوجه المذكور وبيع خشية الفساد على ما تقدم فعلة اذا اثبت دعواه ادى الثمن المشهود به وقبض
هو ثمن السلعة المبيع بالحكم كان اقل او اكثر وان تلف الثمن كانت مصيبته ممن يقضى له به كان ذلك
قبل الحكم او بعده. **فصل** في حيازة الشهود للربع والشهادة على العين
اختلف في لزوم الحيازة فيما تشهد فيه الشهود من ربع وعقار فذهب الى ذلك قوم وراوا ان الحكم
لا يتم الا ان يتوافق المتداعيان على حدود واحدة وقد يسقطان الحيازة بينهما وذهب اخرون الى ان
ذلك لا يلزم في الحكم قال عيسى بن دينار سمعت القاضي يقول في رجل على رجل بارض ان يسئل الشهود
عن صفة الارض فيكون فطرة عن الصفة التي يشهدوا عليها ونرى ان يامر الشهود ان يذهبوا الى
الموضع فيحوزوا ويكتبوا الى عدول يرضاهم من اهل ذلك الموضع فان يدفعوا ما حازه الشهود الى المشهود
له وقال ان عرف الشهود صفة الارض وحدودها اشهد القاضي على تلك الصفة وكتب بذلك كتابا وان
المشهود كان يذهب بكتاب في دفع ذلك اليه كتب له القاضي الى من يرضاه في ذلك الموضع وحدد له الحدود
في كتابه وامر بدفع ذلك الى المشهود له الا ان يعرض له في ذلك عارض يدفع به القضي عليه فيكلم عليه
فان كان الشهود لا يعرفون صفة الارض والحدود وهم يعرفون حوزها فان السلطان يامرهم
ان يذهبوا الى الارض فيحوزوها ويكتبون ما حازوا ويحضره في كل عدول من اهل الموضع والا يكتبوا
بدفع ذلك الى المشهود له حتى يوتى بالحوز ويقع به فاذا اتى ذلك الحوز قال المشهود عليه هذا ما شهد

فعليه وعين ما قبضه المشهود له مع عدة ... بأن كان على شيء ذكر فيه والا فيشهد القاضي
له بالحيازة المشهود وكتب له قضاء على ذلك وروى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون مثل ذلك
وروي عنهما ان لم يطع الشهود بالخروج الى موضع الارض لحيازتها لم يمكن القاضي ان يحكم
على ذلك وان كان ان من بلد فيه والى القاضي يقول المشهود له ابتغي لي من يعرف حدود هذه
الارض التي شهدوا بها فان اتى بمن يحدها ممن يعرفها وان لم يشهدوا انها هذه التي تمت
شهادتهم وقضى له بها وان لم يجد من يشهد له على تحديدها فعلى القاضي ان يكتب لمن شهد
له بها الى سلطان تلك القرية او الى عدل من اهلها يعرض سلطانه ويامره ان يسأل
العدول عنهم من حدود تلك الارض التي شهد عليها الشهود ويكتب بما ثبت عنده من عرض
ليمضي او يحضره فاذا جاء بذلك ولم يعرض له [illegible] انفذ حكمه له قال مطرف وابن الماجشون
وهو الذي نراه عليه عملنا ونحن به عاملون **واما** صفة الحيازة على ذلك فذكر ابن العطار ان الحكم
الحكم بحيازة الشهيدين في الملك العقار الذي شهد فيه حتى يدور باعيانه ذلك العقار وحدوده او يكون
العقار المشهود فيه حدوده معلومة الشهرة معرفتها على من نظر اليها مثل ان يكون في القبلة
او في ناحية غيرها زقاق او درب او رحبة تشرع اليها ابوابها وفي الجوف مجشر او هوا ينفذ او في
الشرق مسجد او حمام او دار او خرب في الغرب وما اشبه ذلك من العلامات والحدود المبينة التي
يعرف الشاهدان بحيازة ما انتهى اليه ان الحدود التي قال الشاهدان في الملك عند القاضي او العقار
الذي شهدا فيه انها تستحق بها لان شهادة الحاضرين للحيازة لا تتم حتى يقولا ان شهيدي الملك
حازا عندهما او بحضرتهما الدار [illegible] هذه الحدود فان لم يعرفا الدار ولا وقفا على الحدود [illegible]
بتتبع بحضرتهما الحيازة ولا ارى ذلك قوة في الشهادة لانه اذا قال الشاهدان في الملك هذه الدار
التي شهدنا فيها عند القاضي والحاضران لا يعرفانها بموضعهما [illegible] اولا عند القاضي وكون
شهادة الحاضرين زوال انهما يشهدان ان الشهيدين في اصل الملك حازا الدار والاملاك التي
شهدا فيه عند القاضي وهما لا يعرفان ان كانت تلك الدار او غيرها ان الشهيدين في الملك [illegible]
بها [illegible] فلا انها التي شهدا عند القاضي لم تعلم شهادتهما في الحيازة شيئا
حتى يقطعا انهما حازا جميع تلك الشيء الذي شهدا فيه عند القاضي لمعرفتهما لعين الشيء المحوز
وان كانا لا يعرفان ان ذلك الشيء المشهود له او حدودها على صحة حدوده والشهادة اعلام ذلك وقد

فصل

أعرف قبول شهادة الشهود بحدود المحوز ويقضي بها

فصل على ما انبه عليه رحمه الله

فصل واما الشهادة على العين فقيل انها من دقيق الفقه وقل من يحسنه ويقع على وجهه
مما يتناول عليه قوله تعالى في قصة ابراهيم صلى الله عليه وسلم فاتوا به على اعين الناس لعلهم يشهدون
والشهادة على عين المحكوم له او عليه اذا غيب اللبس وكان حاضرا او دعي الى ذلك من له فيه
من الغرمين لا يمكن الا ان يتم القضاء [illegible] ما يوافق من الاسماء والانساب المشتركة فيكون سببا
القضاء على من يجب له او عليه اذا لم تعينه البينة عند الحاكم وقد قيل اذا انقطعت معرفة عين الحاضر
لم تلزمهما العودة على عينه وقيل ان كان المشهود عليه مشهورا لم يلزمهما العودة وان كان
غير مشهور لزمهما ان يعودوا [illegible] ان شاء الله تعالى لما ذكرنا ولانه اذا كان مشهورا وقد امن
اللبس وفي المدونة عن ابن القاسم في الغائب تشهد عليه البينة [illegible] المعرفة به و
بعينه ثم يقدم الغائب فيسئل ان تشهد البينة على عينه فليس ذلك له والشهادة عليه الخصم
انه قد شهد عليه فلان وفلان فان كانت شهادتهم تجمع والا حكم عليه وقال سحنون في الغنيمة اذا
سال القاضي اعادتها فارى ان يعيدها الا ان لم يقدر على ذلك لغيبتهما فيشهد عليه واذا شهدت
البينة على امرأة من الحجاب حتى يخرج مثلها الى مجلس الحكم فعلى القاضي ان يبعث مع البينة
التي شهدت عليها شاهدين عدلين لتشهد البينة على عينها بحضورهما ان يرفعان ذلك الى
القاضي فيحكم عليها وان اسقطت المشهود عليه بالشهادة على عينها كان ذلك منه
تسليما او لزمها الحق ويستغني القاضي عن الاشهاد على العين وذلك نحو من حيازة الربع اذا
لم يوافق الخصمان **فصل** يوجب الشهادة على الملك وكيفية الاستحقاق وحكم
التواجد في الحكم في اطلاق الشهادة [illegible] تقرر العلم عند الشهداء وذلك ان الشيء للمشهود
له [illegible] ينكروا عليه من حوزه له [illegible] فيه فعلى غير معترض ونحو
ذلك مما يقربه صحة الملك قال سحنون [illegible] المشتري سلعة من السوق كانت لصاحب
الملك وقد يبيعها من المالك وفي الشهادة بالملك ان تطول الحيازة وهو يفعل ما يفعل المالك
لا منازع له وسوا حضروا الدخول [illegible] بملكه وان لم تطل الحيازة وان لم تطل
الحيازة لم يثبت الملك الا ان يشهدوا انه غنمه من طعام الحرب ونحوه واذا قام المدعي ببينة
الملك على ما ادعاه فوجه الشهادة ان يقولوا هو ملكه ما يعلمونه باع ولا وهب ولا خرج من ملكه واذا
ثبت ذلك ولم يكن عند المدعى عليه مدفع اذن بتسليمه اليه او عجزه بعد انقضاء الاجل والتلوم وان كان

أعرف الغائب تشهد عليه البينة ثم يقدم

فصل شهادة البينة على امرأة من الحجاب

فصل تفريع الملك لمن اراد ان يشهد به للاحيد

أعرف وجه الشهادة عند ادعاء الملك [illegible]

ما يزاد فيه على غيرها من نسبه دخول الملك لمن [illegible] شهد له

فصل

الخ . المستحق شاهدي البراءة والاصول احلف المستحق يمين القضاء فالثاني الذي لا اله الا هو
ما باع ولا وهب ولا خرج بشيء مما خرج به عن ملكه ويقضى له به وتكون يمينه على البت لانه
اشهد به الشهود من العلم لان الشهود في نفس الحق ذلك يحلف على البت لانه لا يلزمهم
اكثر من الشهادة على العلم في استحسانه انه ما باع ولا وهب فيقيد الشهادة على علمهم
وقد يكون الامر في الباطن بخلافه ولذلك وجبت اليمين على المستحق ولم تقبل منه على العلم البت ومنع
له شهادة البت في ذلك وقال هي شهادة زور واجراء الشافعي رد ذلك ايضا الى العلم واختلف اذا
لم يرد الشهود في شهادتهم انهم ما يعلمونه باع ولا وهب واقتصروا على الشهادة انه ملكه
وقال ابن القاسم يحلف ما باع ولا وهب ولا تصدق ثم يقضى له بذلك وروي عن اشهب ان ذلك اذا لم
يقدر على الشهود حتى يسألهم واما ان وجدوا ماتوا فيسألون فان ابوا ان يعرفوا انا علمناه
باع ولا وهب فشهادتهم باطلة . واما ان كان الشيء المستحق ربعا او شيئا من الاصول
ففي ذلك ثلاثة اقوال احدها تجب اليمين على المستحق انه ما باع ولا وهب كما وجبت في غير
الرباع لانه تحصيل على الشهود الثاني لا يجب ووجهه ان العادة جرت في انتقال الاملاك من الربع
والعقار بالاشهاد عليها وكتب الوثائق فيها والاهتمام بذلك بخلاف غيرها من العروض والحيوان
والثياب وجودة ... لشهادة الشهود في الغالب الا ولم تجب اليمين والقول الثالث العرفي
ان يدعي عليه المستحق منه ما يجب اليمين او لا يدعي فلا يحلف في ربع كان ذلك او حيوان
او سلعة قال ابن كنانة في النوادر فصل من استحق عليه عبد او دابة او ما اشبه ذلك
فزعم انه ابتاعها منه ببلد اخر وانه يريد طلب من عنده فله ان يضع قيمة الدابة ويروح بها الى
ذلك الموضع ويطالب باثبات دعواه انه اشتراها بالموضع المذكور ويثبت انها مستحقها منه ولا ان
يعتد ويسير بخصومه منه او ان يطلب الى المشتري بيعه وصوا . كانت مسافة الموضع الذي يزعم
انه ابتاع الدابة منه قريبة فان شاء صاحبها استخلف من يخرج بها وذهب له معه ويكتب
القاضي للمستحق منه كتابا لموضع من ... على عين الدابة قال مالك وذلك امر الناس
ولو انها كانت لم ذلك في البلد الذي يجد الشهود بها الا ان يكون امينا او يستاجر عليها امينا يحملها
فان عجز ذلك كتب له القاضي كتابا بانه عنده على الصفة الى قاضي الموضع الاخر ليكون حكمه على
ذلك ان شاء الله ويضرب للذاهب اجلا بحسب الموضع وما يمكن في مثل ذلك من الاجل على المجتهد

من

اعترض ... اذا انتصر الشهود على الملك ... من غير بيان

فان جاء بها الى الاجل والا فيضمن المستحق القيمة ثم ان قدم بها الذاهب على حالها واحسن
اخذها مستحقها ورد القيمة على ربها وان نقصت او تعيبت فلمستحقها التمسك بالقيمة
واذا رجع الذاهب بها او بالتي ابتاعها حيث العلماء وارادوا الاخر رجعها ايضا الى موضع اخر ليرجع
فيه كذلك فله ذلك بعد ان يضع قيمتها بذلك الموضع وكذلك الثالث والرابع في كل موضع تكون قيمتها
بحسب ذلك الموضع والوقت فاذا عادت الدابة او الامة الى مستحقها الاول علمته غير معيبة
ولا عجفاء تنقص عن حالها الاول فله اخذها وتسليم قيمتها وان عادت معيبة او ناقصة في
جسمها البين بحوالة الاسواق فهو مخير ان شاء اخذ وسلم القيمة وان شاء اسلمها وتمسك
بالقيمة وكذلك ان هلكت فله اخذ القيمة فان كان لها قيمة في مواضع كما اخذ منه فانه له الا في من
ذلك كله والتي على ملكه وضمنه فان هلكت العادية والقيمة معا فلا حق لصاحب الدابة على الحد
لان القيمة التي يجب له الرجوع بها قد هلكت فلا شيء له وان هلكت القيمة وبقيت الدابة فله
اخذها بقيمتها سالمة او معيبة اذ لم يوجد غيره ذلك فصل في استحقاق عبد
مات او غاب . وفي المدونة عن مالك فيمن اقام البينة على عبد في يد رجل وقد مات في يديه انه
عبده ولا شيء على الذي مات العبد في يديه الا ان تقيم الذي عليه البينة انه غصب لانه يقول اشتريته في
سوق المسلمين ... ويرجع المستحق على البائع بثمن العبد وفي المدونة
في الرجل يدعي عبدا غائبا فيقيم البينة انه عبده او شيئا من الطعام والحيوان ان الشهادة
على ذلك اذا وصفوه ... ويقضى له به فصل في الامة تستحق وقد ولدت من الذي
في يديه المستحق منه على هو بين غاصب وذي شبهة في الملك لا علم عنده بالغصب كالمشتري
والموهوب له والوارث او نحو ذلك فاما الغاصب فهو على من هو له بالغصب فراجع بالوطء ويلزمه
الحد والامة وولدها رقيق على ملك المستحق واما صاحب الشبهة كالمشتري ونحوه ولا علم
عنده بالغصب ففي الحكم بالامة روايتان احداهما ان للمستحق اخذها لانها على ملكه والاخرى
ليس له الا القيمة يوم ... بالوطء لانه كان وطء شبهة فقد وجب ...
فان اختار على القول الاول القيمة التي تقدم بها ... على اخذ قيمتها ... واما ولدها فلا
ياخذهم ... ولا تاخذ قيمتهم ... لانه ... على ملك اليمين ... فاما ان
المستحق انه ... بنفسها فتزوجها رجل على انها حرة واولدها فان للمستحق اخذ

وبينتها على كل حال، وأما أخذ قيمة الولد من الأب كذلك. **فصل** فيما ينتقل من الدعوى
وصفة اليمين. اختلف العلماء في قبول دعوى المدعي لإيجاب اليمين على المدعى عليه في حقوق
الأموال، فذهب مالك رحمه الله إلى أن ذلك لا يلزم إلا بثبوت الخلطة بينهما أو ما يكون من الشبهة
أو اللطخ، واختلف بعض أصحابه فقال [illegible] إذا كانت الدعوى تشبه أن يدعي مثلها على المدعى عليه
أحلف، وقال آخرون إذا كان المدعى عليه ممن يشبه أن يعامل المدعي أحلف، وهذا يعرف. وذهب
الشافعي وأبو حنيفة إلى إيجاب اليمين على كل حال، وهو الأولى لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم
البينة على من ادعى واليمين على من أنكر، وهذا عام في الحكم، فإن تبين في قرينة الحال وظهر من
مباشرة الإمام أن المدعي إنما قصد تعنيته بذلك وإدخال المشقة عليه وجب التوقيف لأنه من
الضرر المتوعد به في الشرع. **فصل** في صفة الأيمان. ويعتبر فيها أربعة أوصاف:
اللفظ المحلوف به، ومواضع الحلف، وهيئة الحالف، والوقت الذي يختص به. فأما اللفظ فهو
في الأموال وشبهها بالله الذي لا إله إلا هو، وروي مثل هذا في نص اليمين عن النبي صلى الله عليه
وسلم، والقضاء إذا قال والله ولم يزد، أو قال والذي لا إله إلا هو، لم يجزه عند أشهب، وقول مالك يدل على
الجواز، ودليله أن الحالف بذلك لم يعذر ولا جعل حانثا بالمخالفة عند الجميع تلزمه كفارة يمين. واختلف
في يمين اللعان، فقيل يحلف بالله، وقيل يقول أشهد، وحمل الشيخ على معنى أن ذلك يجزئ لا أنه
لازم، وقيل يحلف بالله الذي لا إله إلا هو في اللعان والقسامة، وكذلك عن مالك، وقال [illegible] يحلف بالله
الذي أحيى وأمات [illegible] في القسامة. وقال ابن الماجشون يحلف بالله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة
الرحمن الرحيم. قال اللخمي: وهذا استحسان، ليحمل على معنى أنه لا يجزئ غيره. **وأما** مواضع
الحلف فقال مالك لا يحلف في مكانه في أقل من ربع دينار، وفي ربع دينار فصاعدا في المسجد الجامع
حيث يعظم منه، وإن كانت اليمين في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فعند المنبر، وقيل على
المنبر، قاله مالك، ويحلف بمكة عند الركن. قال ابن الجلاب: ويستحلف الناس في أقل من ربع دينار في
سائر المساجد وفي [illegible] ويحلف المرأة في بيتها في أقل من ربع دينار، وفي ربع دينار فأكثر في الجامع
وإن كانت ممن لا تخرج فالحلف نهارا، وأجاز سحنون إذا كانت ممن لا تخرج أن تحلف في
أقرب المساجد. وقال مالك في أهل القرى يحلفون في القسامة، من كان منهم من أهل مكة والمدينة وبيت
المقدس فيقسمون فيها. قال: ويستحلف أهل الأعمال دونهم غيرهم في مواضعهم إلا أن يكون مواضع

من المصر بخيب القرى [illegible] الأميال ونحوها فيجلبون إلى المصر فيحلفون في المسجد. قال ابن القاسم: وأهل
عمل مكة حيث كانوا يجلبون إليها، وكذا أهل عمل المدينة إلى المدينة، وأهل عمل بيت المقدس
إلى بيت المقدس. **ويحلف** اليهودي والنصراني بالله فقط في كنائسهم وحيث
يعظمون منها، **و**كذلك المجوسي حيث يعظم من بيت ناره أو غيره. وقد روي عن مالك زيادة في
اليهودي بالله الذي أنزل التوراة على موسى، والنصراني بالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى عليه [السلام]، و
في المدونة إنكاره. **وأما** هيئة الحالف فاختلف هل يقف ويستقبل القبلة، فعن ابن القاسم
لا يستقبل به القبلة، وعن مالك في ذلك روايتان. وقال مطرف وابن الماجشون يحلف قائما مستقبل
القبلة، واستحسن اللخمي استقبال القبلة وإن لم يقف. **وأما** الوقت الذي يختص به فعمم في
المدونة يحلف في القسامة في المسجد وعلى رؤوس الناس وفي دبر الصلاة، ولم يشترط في اللعان
دبر الصلاة، وقال في المسجد وعند الإمام. وروى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون فيما
لا يحلف دبر الصلوات إلا في الدماء واللعان، وأما الحقوق ففي أي الساعات حضر الإمام. ابن الغفار
استحلف ولم يوقفه، ورواه عن أصبغ، ومثله لابن القاسم. **مسألة:** قال ابن لبابة وأبو صالح
[illegible] ليس بدر الخصم باليمين قبل أن يكلفه ذلك فلا ينفعه. وسئل ابن عتاب عمن وجبت
عليه يمين حوز فأعلى طالبه لحضوره فبطلت اليمين عليه [illegible] ومضى زمان ثم ذهب إلى أن يحلف
فقال الآخر: لا أعطيك الآن من اليمين، وأنا أحلف على إنكار دعواه وإنما ملكتك [illegible] فقال يحلف اليمين
على اليمين [illegible] الزمان [illegible] أو مصر، وهو قول مالك وأصحابه. **فصل** فيمن أحلف غريمه أو صالحه
ثم وجد بينة على ذلك الحق. لا يخلو صاحب الحق من وجهين: إما أن يكون يعلم له بينة على ذلك
الحق أو لا يعلم، فإن لم يعلم ببينته فأحلف غريمه على الإنكار فله القيام عليه إذا وجد من يشهد
له، قال مالك في المدونة. وإن كان إنما حلفه عالما ببينته فلا يخلو من وجهين: إما أن يحلف مسقطا
لها فلا حق له بعد ذلك، حاضرة كانت بينته أو غائبة، وبينة [illegible] السلطان في ذلك، فإن ادعى بينة بعيدة
وخاف على الغريم أن يذهب أو يتطاول ذلك أحلفه، وكان على حقه إذا قدمت بينته. وإن كانت
في بينة اليومين والثلاثة لم يحلفه إلا على ذلك البينة. قال ابن القاسم في المدونة: وسئل مالك عمن كانت
له بينة غائبة فجاء [illegible] المدعى عليه فصالحه خصمه، فلما قدم قام عليه فقال: لا شيء
عليه، ولو شاء لم يصالح، ولم يره مثل الرجل يكون له بينة لم يعلم بها أن له القيام عليه إذا وجد بينة [illegible]

ويحلف اليهود والنصارى لعنة الله عليهم

حبيب سمعت اصبغ بن الفرج يقول فيمن ادعى على رجل دعوى في عبد او سلعة فاشترى منه
خوفا ان يغيب قبل ان يثبتها او يذهب به الى موضع بينته ليثبتها له بشهادتهم ثم يريد
الرجوع بالثمن على البائع منه اذا فعل ذلك وقد علم ان لم يعلم ذلك بينة لم يكن له ان يرجع وان
اشتراه وهو يرى انه لا بينة له ثم ثبت بها ثم من بعد ذلك وجدها فان له ان يرجع في
سبيله عندنا سبيل من صالح خصمه وهو يعلم ان له بينة او لا يعلم

فصل

في الحاصل في معرفة الحكم في الدعوى باعتبار ما يشتمل عليه ثلاثة اشياء احدها اليد والثاني البينة والثالث
صفة الدعوى وبعضها متداخل في التفصيل على ما نذكره ان شاء الله فاما حكم اليد في الشيء
المدعى فيه فعلى ثلاثة اقسام ان لا تكون لواحد منهما عليه يد او تكون عليه ايديهما او تكون
لاحدهما فاما اذا لم تكن عليه يد لاحدهما لا واحد منهما وهو لا يد عليه لاحد غيرهما او
بيد غيره لنفسه فمن اقام منهما بينة عليه حكم له به وان اقام البينة كلاهما حكم باعدلهما فان
تساويا عرضت اليمين عليهما فان حلفا معا قسم بينهما وان نكل احدهما قضي به للحالف
وان نكلا فهما تركا على ما كان عليه على نحو ذلك يجري الحكم اذا كان الشيء في ايديهما معا واما
ان كان في يد احدهما فهو اولى به من المدعي ويحكم له به فان نكل المدعى اقر على يد من هو في يديه
فان اقام المدعي بينة فهو اولى من اليد فان عارضه صاحب اليد ببينة حكم باعدل البينتين
فان تساوتا وتساقطتا كان صاحب اليد اولى مع اليمين وكل ذلك ما لم يكن الذي بيده الدار قد
حازها بحضرة مدعيها عليه مدة تنقطع فيها دعواه ولم ينكر ذلك ولا كان يحتج في السكوت

فصل

واما حكم البينة فيعتبر في ثلاثة مواضع في قيام البينة وفي وجه الترجيح بين المتعارض منها
وفي معرفة تاريخ شهادتهما فاما قيام البينة فعلى ثلاثة اقسام ان تكون مع كل واحد منهما
او لا بينة لواحد منهما او يختص بها احدهما فان اقام كل واحد منهما البينة نظر الى اعدلهما
فحكم به من غير مراعاة يد ولا غيرها فان تكافأتا ولم تكن بيد [illegible] واحد منهما كان له بعد يمينه وان كان
بيديهما او لا يد لهما حلفا واقتسماه وان كانت في يد من يدعيه لنفسه فقول ان احدهما
اشتراه منه ويقتسمانه ايضا والآخر ابقاه في يده لتعارض البينتين وسقوطهما وان لم
يكن مع واحد منهما بينة عرضت الايمان عليهما فان حلفا قسم بينهما ان لم يكن في ايديهما
او كانت عليه ايديهما معا وان كان في يد احدهما حكم له به مع اليمين وان كان لاحدهما بينة

دون الآخر والحكم له سواء كان صاحب اليد او الخارج الا ان صاحب اليد لا تطلب البينة ابتداء. **واما**
اعتبار الترجيح بالاعدل وان قلنا قاله ابن القاسم وجعله عن مالك ايضا قال وكذلك ان شهد شاهدان
لهذا ولهذا اربعة وتكافؤ في العدالة ترجحا بتفاضل في الكثرة وكذلك عنده رجل وامرأتان تكافئ
شاهدين رجلين اذا استويا في العدالة قال اللخمي ان علموا ان الكثرة بحيث يقع العلم بتصديقهم قضي
بهم الثاني الترجيح بالاكثر اذا استووا في العدالة رواه ابن حبيب عن مالك فان انفرد كل
واحدة منهما من الكثرة بحيث يكتفي الحاكم في مثلها من الاستظهار بالكثير لم ينظر الى ما زاد
على ذلك والثالث ان يراعى ايضا ذلك ووقع من العدل او الاكثر فاذا شهد عدلان وعارضهم اكثر فانظر ان قضى
بالاعدل وان كانوا في العدالة سواء فبالاكثر فاذا شهد شاهدان لهذا وواحد لهذا ففي وجه
الترجيح خلاف ايضا قال ابن القاسم ان كان الواحد اعدل قضي به مع اليمين وان كان مكافئا ولا
بد لاحدهما حلفا واقتسما وهذا جار على اصل مذهبنا الذي قدمناه في ترجيح الاعدل وان قلنا
بترك مراعاة الاكثر عند التكافؤ وكذلك قال اشهب ثم قال اخرى لصاحب الشاهدين ورواه
اصبغ عن ابن القاسم وهذا [illegible] ذلك على مذهبه والله اعلم ان الشهادة لما لم تكمل تكاثر الاخرى التي
كملت بشاهدين وهذا الظاهر. **واما** اعتبار البينة في تاريخ الشهادات فلا يخلو من
ثلاثة احوال اما ان يؤرخا الفريقان او لا يؤرخا معا او يؤرخ احدهما دون الآخر فان لم يؤرخا
معا وشهدا على الاطلاق كان الحكم على ما تقدم من التعارض والنظر في الترجيح وكذلك لو
ارخا معا تاريخا واحدا او ارخا وكان احدهما [illegible] اقدم قضي به ولو كانت الاخرى
الاعدل والقضاء في [illegible] تشهد له لان هذا اليمين تعارض اذ وجه الجمع بينهما ان البينة
المتقدمة التاريخ تشهد بما علمت من ملك [illegible] مدة معدودة لا يعلم ما بعدها والشاهدة الاخرى
بثبوت ملك الآن المشهود له بتقدم التاريخ مع استصحاب الملك ولم يكن الاحدث
[illegible] لما ثبت من ملك الاسبق ولا تكاذب بين البينات لان شهادة كل واحد منهما الى ما
علمته من غير احالة في ذلك واختلف ان ورخت احداهما دون الاخرى هل يقضى لمن ورخت او تكون
كمن لم تورخ

فصل

واما صفة الدعوى فاذا توافقت وتساوى المتداعيان فيها
فالحكم على ما تقدم وان اختلفت فالاختلاف على وجهين اختلاف في وجه حصول الملك وسببه
واختلاف في قدر المملوك منه فالاول مثل ان يقيم احدهما بينة انه غنم الامة او انه اشتراها منه

ما يعلمونه باع ولا وهب ويقيم الآخر بينة أنها أمته ولدت عنده ما يعلمونه باع
ولا وهب فإن لم تكن في يد واحد منهما ولا في يد من ادعاها لتقسم فضي بها لصاحب الولادة
قاله ابن القاسم قال سحنون وقال غيره وكذلك لو كانت بينة الآخر أعدل من بينة الذي لا تاريخ
لها أنه قضي بها يعدول لأن هذا اليمين من التهاتر وإنما هو بمنزلة من أقام بينة أنها له منذ سنة
وأقام الآخر بينة أنها له منذ عشرة أشهر وبينة صاحب عشرة أشهر أعدل أن الذي
له الكل عدول في القضاء لصاحب الوقت الأول وكذلك لو كانت في يد صاحب الوقت الآخر إلا أن يكون قد
حازها الحوز بالحيازة من وطء ونحوه فيقطع حجته بالحيازة وأما اختلاف المدعين في
القدر مثل أن يدعي أحدهما جميع الشيء والآخر أو يكونوا ثلاثة فيدعي أحدهم جميعه والثاني
ثلثيه والثالث ثلثه وما أشبه هذا من اختلاف المقادير فإنه يحكم أولا في اليد والبينة على نحو ما
تقدم من التقسيم مثل أن تكون في أيديهم كلهم أو لا يد لواحد منهم عليه أو هو في يد أحدهم
ومثل أن يقيموا البينة كلهم أو لا تكون لواحد منهم بينة أصلا أو تكون لأحدهم خاصة
فإن كان مع أحدهم بينة حكم له بها كان في يده أو في أيديهم أو بيد غيرهم وإن كان مع كل واحد
منهم بينة حكم بأعدلهما فإن تساوت أو لم تكن لهم بينة أصلا حلف صاحب اليد واستحق
وإن لم تكن في يد واحد منهم أو كان في أيديهم جميعا أو في أيدي غيرهم فتعاللهم الأيمان فمن حلف قضي له
على موجب دعواهم وإن كان في أيديهم ففي ذلك قولان أحدهما القسم على العدد نصفه على
السواء بينهم وذلك أنهم تساووا في اليد واليمين لأن الحيازة لا تختلف فيحق من له الأكثر وحق
من له الأقل وكذلك اليمين أو النكول إذا تساووا الحكم متساوية والآخر القسم على موجب الدعوى
كالخالي من اليد وصفة القسم على موجب الدعوى مختلف فيه على طريقين أحدهما مراعاة الجزء
الذي تختص فيه الدعوى مجردا والآخر مراعاة مقادير الدعوى في الجملة فتمامها كالمستحقا في
ذوي الفرائض في التركات إذا ضاق المال ووجب العول فمثال الأول أن تكون القسمة بين اثنين يد على
أحدهما الكل والآخر النصف على أربعة لمدعي الكل ثلاثة أرباعه ولمدعي النصف الربع الواحد وذلك
أن مدعي النصف قد سلم النصف الآخر لمدعي الكل فكان دعواهما إنما هي في النصف الواحد على
التساوي فيقسم كل واحد منهما النصف فيقسم بينهما على السواء وعلى ذلك أيضا تكون القسمة
بينهم إن كانوا ثلاثة يدعي أحدهم الكل والآخر النصف والثالث الثلث على ستة وثلاثين

اعتبر
صفة القسم على موجب الدعوى

وذلك أن مخارج نصف وثلث من ستة منها ثلاثة سهام لمدعي الكل وسهم مما بقي بين مدعي الكل
ومدعي النصف لأن مدعي الثلث سلم لما زاد عليه فيقسم بينهما أنصافا وبقي في ادعائه وبقي سهمان
كل واحد منهما يدعيهما فيقسم بينهما أثلاثا لكل واحد منهما ثلثا سهم فانكسرت
السهام على السدس باجتماع الأنصاف والأثلاث والصحيح في ذلك أن تضرب الستة المكسورة في ستة
فذلك ستة وثلاثون فيد مدعي الكل من الستة الأولى أربعة وسدس مضروبة في ستة فذلك خمسة
وعشرون وبيد مدعي النصف سهم وسدس مضروبة في ستة فذلك سبعة وبيد مدعي الثلث
سهم غير ثلث مضروبة في ستة فذلك أربعة ومثال الطريق الأخرى المحمولة على العول أن تضم مقادير
الدعوى فيحمل بعضها على بعض بما فضل في ذلك جعل كأنه أصل المال ثم أعطي كل واحد منهما بقية
دعواه ومثال ذلك في مدعي الكل والنصف أن تحمل الكل على النصف بعد أن تجعل الكل عددا له نصف صحيح
لكي نصيبه منه فكأنه اثنان فإذا أحملت عليهما النصف كان ثلاثة فيكون لمدعي الكل سهمان
ولمدعي النصف سهم وذلك لأن أصل دعواهما معا مشاعة في جملة الشيء لا في جزء معين منه
دون سائره وعلى ذلك أيضا في مدعي الكل ومدعي النصف ومدعي الثلث تحمل على الكل نصف وثلث
فيفرض للكل عددا يكون له نصف صحيح وثلث صحيح فكان للكل ستة فإذا أحملت عليها نصفها
وهو ثلاثة وثلثها وهو اثنان بلغت أحد عشر فيكون لمدعي الثلث سهمان

فصل

في الدعوى تثبت ويجهل مقدار الحق. مسألة فيمن شهدت له بينة بحق في دار أو ربع أو من ميراث
متقادم للعهد المشهود مبلغه ونصيب الذي بيده ذلك الربع دائما يقال له فيثبت لهذا الحق عنده فيقسم
فإن أقر بشيء قل أو كثر حلف عليه ولم يكن للمشهود عليه غيره وإن أنكر وقال لا حق له حبس قيل
للمشهود له أتعرف مبلغ حقك فإن سمى شيئا حلف عليه واستحقه وإن قال لا أعرف قدره وقف
الدار أو الربع عن يد المشهود عليه حتى يعرف الطالب فيستحق من ذلك ما ادعاه ويحلف عليه فإن سكت
وإن قال حقه منها الربع وأبى أن يحلف أسلم الربع إلى الطالب ووقف ما بقي من ذلك حتى يحلف أنه لا حق
له فيه أو يقر بأكثر ولم يحلف فلذلك يسلم إلى الطالب ويوقف ما بقي على حسب ذلك أبدا ولو أن
الطالب عين مبلغ حقه وأبى أن يحلف عليه لم يكن ذلك مبطلا لحقه ويقال للمطلوب أقر له بما شئت
واحلف عليه وقول مالك في الرجل يدعي قبل رجل حقا من معاملة بينهما فيقيم بذلك بينة أن له عليه
حقا لا يعرف عدده أنه يقال للمشهود عليه أقر له بحقه فإن أقر بشيء قل أو كثر حلف عليه ولم يكن للمشهود

عليه غيره، وإن جحد قيل للمشهود له أتعرف حقك؟ فإن قال نعم حلف على ما يشك واحد، وقال لا أعرف قدره
أو قال لا أعرف ولا أحلف حبس المشهود عليه حتى يقر بقليل أو كثير ويحلف عليه ويبرأ، فإن أقر
بشيء وأبى أن يحلف عليه أخذ منه وأسلم للمشهود له ثم يحبس المشهود عليه لليمين فيما بقي
كما تقدم، وإنما لم يحبس في الأول لأنه كان لما هو [illegible] وهاهنا تعلق بذمته. قال مطرف: وكذلك لو
أن رجلا أوصى أن لفلان عليه حقا ثم مات ولم يسمه فإنه يقال للورثة كم حق هذا؟ فإن قالوا لا علم
لنا قيل للمقر له كم حقك؟ فإن سماه حلف وأخذه، وإن قال لا أدري حيل بين الورثة والميراث حتى يدفعوا إليه
حقه أو يقروا بما شاءوا ويحلفوا عليه. وقال مطرف في الرجل يغصب الرجل أرضا فيشهد له بينة ولا يحدونها
هم ولا غيرهم فإنه يقال للمشهود عليه قد شهد عليك أنك غصبت هذه الأرض ولكن لم يعرفوا
حدودها فادفع إليه أرضه، فإن أقر بشيء حلف عليه، وإن أنكر قيل للمشهود له أتعرف أرضك؟ فإن
عرفها حلف على ما حد وأخذ، وإن قال لا أعرفها ولا أعرف حدودها حيل بينه وبين الأرض جميعا
حتى يقر بحقه منها، والغاصب أحق، وعليه ما يلزم من الأدب والعقوبة والسجن الطويل. قال
مطرف: وهذا في الغاصب تكون له في تلك القرية أصول تلك القرية قبل ذلك ثم غصب هذه الأرض وضمها
إليه، وأما إن كان الغاصب من غير أهل القرية التي يشهد عليه بغصب الأرض فيها فكل ما كان دخل يده
بسبب هذا الغصب وثبت ذلك عليه أعطي المشهود له من شهوده بأن يشهدوا بأنه غصب الأرض
فإن لم يحدوها [illegible] أو لم يجعل له فيها منها إذ قد ثبت أنه دخل فيها ظالما حتى يأتي
ببينة على شراء صحيح أو حق ثبت.

فصل في دعوى النكاح والطلاق

وإذا ادعى رجل على امرأة أنه تزوجها وأنكرت ذلك كلف إثبات البينة وأجل في ذلك، فإن عجز البينة على مثل ما
مضى في التأجيل والتلوم بحسب الاجتهاد، وقيل في مثل هذا دون آجال الأموال. وإن ادعى
الزوج أن امرأته [illegible] توجيه المرأة [illegible] عليه الشهادات كلفت ذلك، ثم إن لم يأت ببينة تامة فلا شيء
له ولا يمين على المرأة في إنكارها، وإن كان له شاهد واحد أو لم يكن، وكذلك لو ادعت هي النكاح وهو منكر
ولم تقم لها بينة أو كان شاهد واحد فلا يمين لها على الزوج، وفي إيجاب اليمين في ذلك عليه مع الشاهد
الواحد خلاف قد ذكرناه في باب الشهادات واليمين بالعوض. فإن أقامت المرأة شاهدين وهو منكر ولا
مدفع عنده فالنكاح لازم ويقضى عليه بالبناء أو الطلاق، فإن طلق لزمه نصف الصداق المشهود
به، وإن أبى من البناء أو الطلاق فقد قيل إن السلطان يؤجله في ذلك أربعة أشهر من وقت ثبوت إبايته

ثم

مضـ

على ذلك

ثم بالحكم عليه، وهو بمنزلة المولي لأنه يضر وعليه مع ذلك دفع الصداق، وأما إن ادعى أنه دخل بها وهو
منكر فعليها العدة ويلزمه نصف الصداق، ولو كان الزوج مدعي النكاح والدخول وهي منكرة
فلا عدة عليها.

فصل: فإن ادعت المرأة على زوجها الطلاق وهو منكر فلا
يمين عليه بمجرد الدعوى، فإن ادعت على ذلك بينة وقف عليها وأجلت في ذلك كما مضى، فإن لم تأت ببينة
فهي زوجته، وإن جاءت بشاهد واحد عدل حيل بينهما حتى يحلف، واليمين لازمة له مع الشاهد في
الطلاق بخلاف دعوى النكاح، فإن نكل ففي ذلك روايتان عن مالك: إحداهما أنه تطلق عليه مكانه ويكون
نكوله كشاهد آخر، وبذلك أخذ أشهب، والأصل ما رواه أحمد بن خالد عن ابن وضاح عن ابن مريم
عن عمرو بن أبي سلمة عن زهير بن أبي محمد عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن
النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا ادعت المرأة طلاق زوجها فجاءت على ذلك بشاهد واحد عدل
استحلف زوجها، فإن حلف بطلت عنه شهادة الشاهد، وإن نكل فنكوله بمنزلة شاهد
آخر وجاز طلاقه. وبالقول الثاني ذهب إلى غيره، والأخرى عن مالك أنه يسجن أبدا حتى يحلف. وقال
أيضا فإن طال سجنه خلي سبيله، وبهذا أخذ ابن القاسم وقال في الطول سنة. وقال محمد: خلي سبيله
ولا تطلق عليه، ولا أن يبقى موقوفا عليها لا يمكن منها أبدا حتى يحلف. ووجه ذلك أن اليمين لما وجب
عليه فنكل عنها ولم يمكن أن تنقل عنه إلى المدعي فكان الحكم بالطلاق كأن يكون بشاهد واحد
لأن مجرد النكول في الأموال لا يوجب الحق إلا مع اليمين، ولا يوجب الحق إلا مع يمين الطالب في
الحدود أولى في الحكم من الأموال، وإنما وجب توقيفه عنها بعد ذلك لأنه من وجبت عليه
يمين في مال فنكل عنها لم يستحق [illegible] بنفس ذلك الحق وهو مطالب به أبدا حتى يحلف إلا أن تقوم
من نفسها حتى يحلف، فإن استحلف حقها وأراد أن تكون لم يكن لها ذلك أيضا لما تعلق به من حق
الله تعالى، فيوقف عنها أبدا حتى يحلف، وإذا حلف فقد برئ منها أو لم يحلف على القول بالتخلية بينهما فا
لمرأة مأمورة أن تمنع منه ما استطاعت إذا علمت الطلاق لأنه لم تحل له عند الله، فعليها أن لا تتزين
له ولا يظهر منها على حرمة ما [illegible] ولا يعرضها [illegible] وتفعل في جميع ذلك ما ترجو أن يخلصها
عند الله تعالى. ونفقتها لمدة [illegible] والتوقيف على الزوج لأنه [illegible] بوجوبها عليه
ولا يسقطها عنه إقرارها بالطلاق لأنها غير [illegible] من ذلك، فهي في استصحاب حقوق عصمته
عليه.

فصل: وإن ادعى رجل أنه دخل بامرأته وأنكرت ذلك ولا بينة عليه فلا حكم عليه إلا بنصف الصداق

أعرف [illegible] على الزوجة والزوج منكر أو العكس

قف

غنم

[illegible]

أعرف نفقة الزوجة مدة [illegible] والتوقيف

فصل لا اقرار بجميع ما يسقط عنه انكارها كذلك من غير ان يوجب عليه اقراره حدا يضطره اليه
في دعوى النسب والولاء والرق. ومن ادعى على احد نسبا او ولاء فلا يمين عليه فان قام على ذلك
شاهدا واحدا فلا يحلف من وجهين اما ان تكون الشهادة على حي او على ميت ليرث منه فذلك
على وجهين اما ان يكون هناك غير القائم وذلك او سواه معروف النسب او لا يكون غيره الا بيت المال
فان كان ثم وارث ثابت النسب او الولاء فقال اللخمي يحلف القائم اذا ادعى الذي عليه المعروف و
استحق الميراث واليمين للقائم مع شاهده وان لم يكن هناك وارث ثابت النسب ففيه خلاف
قيل يحلف مع شاهده ويرث وقيل الميراث لبيت المال ورأى اللخمي في هذا ان القائم بالشاهد ولم يعني
مع يمينه كذا

فصل واذا اقر الرجل انه ابن عمه او انه مولاه المستحق لولائه فان هناك
عاصب معروف النسب ثابت فهو اولى وان لم يكن غير المقر استحق الميراث في المشهور قيل مات المقر
لم يقبل المقر خلافا لاولاد المقر بذلك الاقرار فلا يجب لهم شيء لان النسب والولاء لا يثبت بالاقرار
والمقصود ذلك محمل الاقرار بالمال فيستحق المقر له الميراث اذا لم يكن منازع دون ثبوت النسب
فاذا مات من اقر له بذلك قبل ان يجب له فلا حق فيه لورثته بعد ان زاد في اقراره انه مات المقر له بنوه
احق الناس بميراثه وحدهم ذلك لانه ليس اقرارهم معتق وبالله التوفيق

فصل واذا
ادعى على رجل انه عبده وانكر وادعى الحرية فلا يمين عليه للمدعي فان اقام المدعي شاهدا واحدا
حلف معه واستحق العبد قال سحنون ليس ذلك له ان كان معروفا بالحرية فلا يستحق بشاهد
ويمين ولا بشاهدين الا ان يثبت استحقاق ابيه وما اشبه ذلك شائع ويحمل ما كان معروفا
له واما ان كان مجهولا لا تعرف حريته من عبوديته فانه يستحق بشاهد ويمين واذا ادعى ملك عبد
في يديه فقال العبد بل انا فلان [illegible] في يديه

فصل في الملك وادعى انه حر وانه [illegible] اعتقه
بعد الرق او دبره او كاتبه وفي الامة تدعي الولادة من سيدها [illegible] واذا كانت بيد رجل عبيد يدعي
ملكهم ثم انكر العبد ذلك وادعى انه حر لم يقبل قوله ولا ينفعه ذلك ان كان مع [illegible] يديه ويخدمه
[illegible] صغيرا فلما بلغ قال انا حر [illegible] عن نفسه مع الصغر فان ادعى
ذلك فلا يقبل منه مع العجز [illegible] وان كان انما هو [illegible] لا يعرف [illegible] ذلك شيء
من اختياره [illegible] فلا حق في ذلك للمدعي وعليه اقامة البينة على التفصيل الذي قدمناه قبل هذا
فان ادعى العبد العجز على حريته بينته غائبة واراد [illegible] ان يمكن من ذلك الا ان يأتي بوجه

[illegible]

شيء [illegible] ويأتي [illegible] فان اثبت شاهدا وادعى آخر بعيد الغيبة فعليه ان لا يقبل منه ويمكن منه
[illegible] ان يأتي بالشاهد الآخر وقيل يحبس [illegible] ويوكل من يطلب شهوده وان كانت جارية
واثبتت شاهدا او وقعت الشبهة [illegible] ان كان مأمونا وامر بالكف ولو كان غير مأمون وقع
له اجل الشهرين ونحوهما واما العبد الثابت رقه يدعي ان سيده اعتقه او دبره او كاتبه والسيد
منكر فلا يمين عليه وان اقام العبد شاهدا على ذلك او امرأتين احلف السيد كما كان ذلك في دعوى
الطلاق فان نكل فعلى [illegible] الطلاق من [illegible] يعتق على احد القولين ويحبس السيد على القول
الآخر حتى يحلف او يعتق قال ابن القاسم فان طال سجنه خلي ولم يعتق عليه والسنة في ذلك طول
فلا يعتق [illegible] وجهين اما ان يكون السيد مقرا بالوطء او منكرا فان كان مقرا بالوطء
[illegible] حالان فان ابرزت الولد [illegible] لحق به الا ان [illegible] فان كنت اعزل او انزل حالا فالمني
[illegible] ان ادعى العزل على حال فان ادعى الاستبراء ففي المدونة [illegible] وقال ابن الماجشون
بثلاث حيض [illegible] قال ابن الماجشون بيمين وقال سحنون بغير يمين وينفي الولد عن نفسه
بغير لعان وقال المغيرة [illegible] لا يصدق في الاستبراء ويلحق به على كل حال [illegible] اذا كان
ينزل ولا يعزل واما ان [illegible] بولد وادعت الولادة فلا تصدق ولا يمين على السيد وان كان مقرا
بالوطء فان شهد بذلك امرأتان فهي ام ولد وان شهدت واحدة حلف السيد انها ما ولدت
و الوجه الآخر ان يكون السيد منكرا للوطء فعلى الامة ان جاءت بولد [illegible] شاهدين على اعترافه
[illegible] الوطء ففيه خلاف الاصح انه يلحق به وتكون ام ولد وان لم تقم شهادة على نفس الولادة
[illegible] مع اقراره بالوطء [illegible] للتصديق [illegible] الولادة وان كان الولد قائما فلا خلاف ما لو كان مقرا
بالوطء فان اقامت على اعترافه بالوطء شاهدا واحدا او امرأتين حلف كما يحلف في العتق ولا شيء
عليه اذا لم تقم لها شهادة واما ان لم يكن الولد قائما فلا تكون ام ولد حتى تقيم شاهدين على
اقراره بالوطء وامرأتين على نفس الولادة فان اقامت شاهدين على الاقرار بالوطء وامرأة على
الولادة او امرأتين وشاهدا على الاقرار باليمين [illegible] احد الجانبين دون
شاهد على الجانب الآخر فان اقامت شاهدا على الاقرار بالوطء وامرأة على الولادة ففي
ايجاب اليمين خلاف

فصل في دعوى العيوب وفيه ثلاثة [illegible] **و** العيوب ضربان ظاهر
وخفي فالظاهر كقطع بعض الاعضاء والبرص والعرج في الثوب و[illegible] ما اشبه ذلك مما

فصل

يطلع عليه بالمشاهدة فمن ادعى في ذلك شيئا من المبيع كلف احضاره ووجب الوقوف عليه
حتى تعلم حقيقته من باطنه ويعمل على ذلك والخفي نوعان احدهما ما لا يعلم الا بعد اختبار وامتحان
كالدعاوي في العبد تعاهره او رجاع شبيبة والبول في نومه وما اشبه ذلك مما يستند فيه نظرا لخبرا
يوقف عند ثقة حتى يطلع من ذلك على حقيقته والنفقة مدة الاختبار على المشتري والثاني ما يحتاج
فيه الى بينة كالسرقة والاباق والزنى والشرب والتزويج والولد والدين وما اشبه ذلك فهذا يكلف المشتري
اثباته ببينة فان لم تكن بينة حلف البائع على انكاره لكونه واذا ثبت العيب باحد الوجوه المذكورة
نظر اليه ولا يخلو من ثلاثة اوجه احدها ان يعلم قدمه ببينة تقوم بذلك او باقرار البائع او دليل
العيان في الرد فهذا واجب للمشتري فان ادعى البائع عليه الرضى به حلفه انه لم يرض به بينة
فان نكل المشتري حلف البائع وسقط الرد فان نكل البائع ثبت الرد والوجه الثاني ان يعلم حدوثه
عند المشتري ببينة تقوم على ذلك او باقرار المشتري او دليل العيان فهذا لا يوجب للمشتري حقا
عند البائع والوجه الثالث عيب مشكوك فيه يمكن قدمه وحدوثه فالقول في هذا قول البائع
مع يمينه وفي صفة اليمين خلاف قيل يحلف على البت انه كان فيه قاله ابن نافع وقيل على العلم انه
ما يعلمه عنده قال اشهب وقيل يحلف في الظاهر من العيوب على البت وفي الخفي على العلم قاله
ابن القاسم وان نكل البائع حلف المشتري انه لم يحدث عنده على مثل الخلاف في يمين البائع فان
نكل المشتري سقط قيامه **فصل** وان كان المشتري تصرف في المبيع بعد علمه
بالعيب تصرفا يدل على رضى منه لم يكن له قيام وان تصرف مضطرا مثل ان يظهر على عيب الدابة
في حال السفر ولا يجد بدا من ركوبها والحمل عليها ففي ذلك اختلاف قيل يعد ذلك رضى ولا رد وقيل
لا يعد رضى ولا يسقط قيامه واما ان لم يعلم بالعيب حتى تصرف في المبيع فالتصرف
ضربان تصرف يعتاد في مثله وتصرف نادر فان تصرف في مثله وكان مما ينقص كالثوب يقطعه قميصا
وما اشبه ذلك او حتى احدث عنده عيب انه قد دلس عليه او لم يعلم ان البائع دلس فالمشتري
مخير بين ان يرد السلعة على حال نقصها ولا يلزمه قيمة ذلك النقص ويرجع بالثمن وبين ان يمسكها
ويرجع بارش العيب وكذلك لو كان العيب مدلسا فيه مما اتلف شيئا من المبيع كالعبد يموت
من علة كانت به او يأبق المدلس باباقه فيهلك فيه فانه ليس للمشتري الرجوع بالثمن جميعا ولا
شيء عليه من التلف هذا مع ثبوت التدليس والغش بالعيب اما باقرار البائع او بينة تقوم عليه

البصل وحصل فقدا صيله وهو كثير الدوراني

انظر تحقيق العيب في حال الاختبار

اعرف وجوه العيوب

انظر قول ابن القاسم

صح فصول

واما ان لم يدلس البائع بالعيب فالمشتري مخير بين ان يأخذ ارش العيب الاول او يرد
السلعة وارش ما نقصها تصرفه او حدث بها من عيب عنده ويرجع بالثمن ولا يكون له في
مثل العبد يهلك من علة العرس او يأبق فيهلك فلا يعود الى قيمة ذلك العيب خاصة واما التصرف
النادر **فصل** وصفة اقامة العيب اذا وجب الارش او تراضيا به ان يقال لاهل البصر بتلك السلعة
كم قيمة هذه يوم البيع سليمة فيقال خمسون وكم قيمتها يوم البيع معيبة فيقال اربعين فتكون
واربعين فيعلم ما بين القيمتين العشر من الثمن الذي رجع كان مائة اخذ المشتري من ذلك عشرة على
القيمة او انتقص وليس باحدهما اختيار الاخذ على الارش ما دامت السلعة على حالها الاول
الا ان تراضيا عليه فيكون بالصلح **فصل** المطلع عليه بعد نقل السلعة المقوم فيها بالعيب
في ضمان البائع على ثلاثة اقوال احدها باشهاد المشتري على العيب وان لم يرفع الى السلطان
بعد ان اشهد رضي قاله اصبغ والثاني انه في ضمان المشتري حتى يثبت العيب عند السلطان
والثالث انه في ضمان البائع على كل حال بعد القضاء بالرد على البائع او يرضى هو بذلك فيبرأ حينئذ
المشتري من الضمان **فصل** العيوب ثلاثة عيب لا يعتد به لانه لا ينقص من الثمن لانه يسير او لان
المبيع لا يعرى منه **فصل** لا حكم له في قيام ولا رد والثاني عيب كثير
يحط من الثمن فهو موجب للرد جملة من غير تفصيل والثالث عيب يسير ينقص من الثمن
فهذا لا يخلو ان يكون في الاصول او العروض ففي الاصول لا يجب الرد وان كان المبيع قائما
ويكون للمشتري له بارش العيب وذلك مثل صدع في الحائط ونحوه وفي العروض فيه قولان
لا حكم له على كل حال اذا كان المبيع قائما وقد قيل هو في ذلك كالاصول يرجع بالارش
في دعوى هلاك الحيوان بيد المشتري وما يلزمه فيه من الضمان :: انتقال الحقوق الى غير مالكها
على طريق الائتمان يجري على ثلاثة اقسام احدها لحق المنتفع اليه خاصة كالعارية والرهن
والثاني لحق المالك خاصة كالوديعة والبضايع والثالث لحقهما معا كالقراض والاستيجار
والحقوق بعد ذلك نوعان ما لا يغاب عليه كالاصول وانواع الحيوان وما يغاب عليه كالنقود
وسائر الاموال والعروض **فكل** ما لا يغاب عليه فلا ضمان فيه على من تلف في يده باي وجه
انتقل اليه من الوجوه التي ذكرنا اذا لم يتعد فيه عما اذن له فان قامت على الهلاك بينة والا
حلف على ما ادعى وبرئ **واما** ما يغاب عليه فان قامت على هلاكه بينة فكذلك يسقط الضمان

اعرف هذا التفصيل في هذه الاقسام من العيب

قدمنا

انظر ما يغاب عليه وما لا يغاب عليه

الخلاف يروى عن اشهب فيما كان تحت ايديهم خاصة كالوديعة والبضائع فلا ضمان عليهم
فيه اذ الضمان منتف وما كان من ذلك يغيب عليه مما كالقراض والمستعار فعليهم حق
الا ان لا يلزم ضمان الصناع المنتصبين على ما سنذكره بعد ويحلف مع ذلك مدعي التلف
ما سوى كان او غيره. **فصل** فان ادعى كل واحد من هؤلاء انه رد ذلك الشيء
الى مالكه فانكره ذلك ولم تقم له على الرد بينة فالقول قول المالك في انكار الرد ويحلف
ويضمن الا في الوديعة فان دفعها اليه بغير بينة فكذلك الا بيمينه في دعوى الرد الا البينة في
الحلف صاحب الحق واغرمه وان دفعها اليه بغير اشهاد صدق المودع في الرد
مع ان يحلف على كل حال ما سوى كان او غير … في دعوى التلف في المأمون وغيره
ان كان متهما صدق في دعوى التلف من القراض والرهن مما لا يغاب عليه وعارية … كالمودع
يصدق في الرد اذا لم يكن اخذه الا ببينة وكل من صدق في دعوى الرد فلا بد من الحلف على كل
حال. **فصل** في انضاع المنتصبين للعمل المؤثرين بصنائعهم في الاعيان كالقصار
والخياط والحائك والصائغ ونحوهم ضامنون عند مالك لكل ما غابوا عليه مما استعملوا
فيه كان عملهم باجارة او بتطوع والتضمين قال عمر وعلي رضي الله عنهما ولا … لهما
مخالف من الصحابة فكان اجماعا … علل ذلك جميع اصحابه … النفس
والمذهب لا يسقطهم بحال وهو ضعيف فاما ما استعملوا فيه ولم يغيبوه الى مواضعهم …
يعملون عليه فلا ضمان عليهم فيه وكذلك الصانع الخاص الذي لم ينصب نفسه للعمل
فلا ضمان عليه ايضا فيما استعمل فيه سواء اسلم اليه او عمله في منزل ربه. **و**اختلف في …
الضمان في الموضع الذي سقط الضمان عن الصانع اذا تلف بعد استيفاء العمل او بعضه قال ابن
القاسم لا اجر لهم واوجب ذلك ابن المواز. **مسألة** الجمالون ومن استوجر على نقل
… في … مع اعيانهم ولا ضمان عليهم الا في الطعام خاصة … فانهم
ضامنون. **فصل** في تضمين من غصب او اتلف وعقوبة الغاصب. الغصب من
الكبائر والتبعات المشتملة على حقوق الله تعالى وحق العباد وعقوبة من ثبت ذلك عليه …
مستحقة في حق الله تعالى لا يسقطها رد المغصوب الى مستحقه ولا عفو المغصوب منه
عنه وفي ذلك من الضرب وطول السجن بقدر اجتهاد الحاكم وما يرى من حال الغاصب فليس

اعرف
حكم من استوجر
على نقل شيء
وانه يصدق الا
في الطعام …

كني …

عونه …

من تفرد بذلك وعرف بفعله كالنادر. **و**كل غاصب شيئا فهو ضامن له على كل حال فان كان قائما
رده بعينه وان كان فائتا رد القيمة يوم الغصب الا في المثلي كالمكيل والموزون والمعدود ف
المثل الا في الفلوس والمعادن كالحجر والبيض بعينه ذلك مسألة فان وجد عين المغصوب وقد انتقص
ان نقص عيب فذلك على ثلاثة اوجه الاول ان كان ذلك من الله. الكسب فيه … بين اخذه
على ما هو عليه او تضمينه القيمة يوم الغصب والثاني ان كان بجناية من الغاصب فهو مخير بين اخذه سلعته
وتضمين الغاصب ما نقصت بجنايته يوم الجناية وبين اسلامه وتضمينه القيمة يوم الغصب
قال ابن القاسم وان بجناية غير الغاصب فربها مخير بين اسلامها وتضمين الغاصب القيمة يوم
الغصب ثم يكون للغاصب اتباع الجاني بما جنى وبين ان يأخذ سلعته معيبة ويتبع
هو الجاني بجنايته وفي بعض ما ذكرناه خلاف وروي عن اشهب وابن وهب وغيرهما ان
للمغصوب منه وجوب تضمين الغاصب بكل وجه يعيب المغصوب من عيب او نقصان على اي نوع
كان ثم افصلناه فيه. الثاني … هنا. فيكون له عليه اربع القيمة في مدة الغصب بقيمتها
والغاصب لذلك ضامن منافعه منها … حوالة الاسواق فيتلف ذلك وللغاصب ضامن … موضع
يده عليه سواء ظهر بجنايته او بامر من الله. اذا افضى الى غصب الرقبة والدار فتهدم والعبد يموت
والدابة تعطب وما اشبه ذلك. **فصل** وكل من اتلف على غيره شيئا او جنى عليه فيه جناية لزمه في ماله
والجنايات ضربان جناية تبطل اليسير من المتعلق والمقصود فهي مثله هذا لزمه ما نقص الجناية ف
الثاني جناية تبطل المقصود وقد تبقى بعض المنافع كالدابة القائمة … فتقطع … وتقطعا عينه فيبطل
… فيه وكالمركوب المراد للجمال فيقطع اذنيه وذنبه فيبطل الغرض منه وان كان قد بقي منه منافع
للحمل ونحوه فهذا يكون صاحبه مخير بين اخذه مع ارش الجناية. **مسألة** وكل من … فيه
ما اتلف مما ثبت عليه ضمانه بقيمته فيمته ثم وجد بعد ذلك فهو ملك له لا رجوع لربه فيه اذا لم يكن
اخفاه … له بالقيمة وخالف الشافعي في ذلك. **فصل** في تضمين المغيرين والمحاربين ونحوهم
وحد العقوبة. ابن حبيب سألت مطرفا وابن الماجشون عن القوم يعدون على منزل الرجل فيغيرون
عليه والناس ينظرون فينتهبونه ويذهبون بما كان فيه من مال وحلي وثياب ومعايش واما شهدهم
عدول الشهود يشهدون على اغارتهم وانتهابهم فقال مطرف اذا رأى ان يحلف المغار اليه على ادعاء
ما ادعى … ان يكون له وان … يصدق فيه ولا يستنكر عليه ثم يكون القول قوله وقال

اعرف
من نقص …
… او غيره

اعرف
من اتلف شيئا
وضمنه ثم وجده

اعرف
هذا الخلاف في مسألة
الغاصبين والمحاربين

ابن الماجشون لا ارى ان يعطى بقوله ويمينه وان ادعى ما يشبه حتى يقيم البينة على ما ادعى من قليل
او كثير وقال وسألت عن ذلك اصبغ فاخبرني عن ابن القاسم مثل قول ابن الماجشون واحتج بقول مالك في
من انتهب صرة فيها دنانير بحضرة شهود ثم اختلفا في عدة ما كان فيها قال فالقول قول المنتهب
مع يمينه قال ابن حبيب وقول مطرف في ذلك احب الي وبه اقول وقاله ابن كنانة وابن القاسم احق من حمل
عليه قال ابن حبيب ومطرف وان اخذ واحد من هؤلاء المغيرين ضمن ذلك كله لان بعضهم انما قوي ببعض
كالقوم يدخلون حرز الرجل فيسرقون جميعا الخشبة الكبيرة التي لم يكن بعضهم يقوى عليها ولو كانت
ثلاثة دراهم قطعهم كلهم وكل واحد منهم يضمن جميع ما ينهب ان كان له مال من قبل انهم
كانوا يصرفونها وجرهم وكذلك المغيرون قال مطرف وكذلك اللصوص القاطعون للطرق ومن اخذ منهم
ضمن جميع ما اخذ هو واصحابه قاله مطرف وانا اخذ بهؤلاء جميعا المغيرون والسراق واللصوص وهم
ذوو اموال فليؤخذ من كل واحد منهم ما ينوبه وقال ابن الماجشون واصبغ مثله في الضمان وقال
في هؤلاء وهذا قول المغيرين في العقوبة بحد المحاربين اذا اشتهر والاصلاح عليه وفعلوه مكابرة
على وجه الغلبة على باصل دار او على وجه الغيلة وقاله ابن الماجشون واصبغ وقال في جميعهم في
والي البلد يعتب على بعض اهل ولايته فيغير عليهم وينهب اموالهم فلتشتد منهم مثل قولهم في
المغيرين

فصل في الحكم على الغائب والصغير الحكم على الغائب جائز في مذهب
مالك على الاطلاق ومنعه اهل العراق واجمعوا على ذلك الحكم في مال الغائب بنفقة زوجته وبنيه وابويه
للوكيل اذا ثبت توكيله ان يبيع عليه ماله وكل ذلك حكم على الغائب وذكر عن مالك ان الدور لا يقضى على
اهلها فيها وهم غيب قال ابن القاسم وهي رواية الا ان تكون غيبتهم تطول مثل ان يغيب الى
الاندلس او الى طنجة ويقيم الزمان الطويل وهو من بعد البلاد لا يوصل اليه فانه يقضى عليه وان
كان مثل ما بمصر والشام ونحوه من كتب القاضي الى حاكم ذلك الموضع يأمره ان يستحلف او يقدم مدعي
قال سحنون ان كانت غيبته قريبة كتب اليه وان كانت بعيدة قضى عليه وسموا في ذلك الربع وغيره
ووجه الحكم عليه ان كان فيما يستحق من يديه ان يثبت القائم حقه في ذلك على نحو ما تقدم وفي
استحقاق العقار وغيره ويثبت مع ذلك غيبته غيبة بعيدة لا يلحقه الاعذار وحيازة الربع لما يقضى
به لمستحقه وان كان انما يقوم عليه بسلف او دين او حق من الحقوق الثابتة يكتب القاضي اثبات غيبة
المطلوب او بعدها وان كان مفقودا اثبات حقه في ذلك واثبات ملك الغائب لما يبيعه عليه او يقضيه فيه

قوله لعله الكلام احق بالحمل عليه

ثم يحلف القائم انه لم يقبض حقه ذلك ولا شيئا منه ولا اسقطه ولا احال به ولا استحال وانه لباق عليه
الى حين يمينه فاذا ثبت ذلك كله اعدي بحقه وبيع على غائب ملكه ويسجل الحاكم به عليه ويجب على
القاضي في ذلك الاناة في امر الغائب والاستقصاء والتثبت وترك العجلة حتى لا يبقى اشكال ولا سبب
اعتراض وح يرجى الحكم عليه ثم الغائب باق على حجته متى قدم وادعى مدفعا مكن منه ولا هو
الاصل في مذهب مالك وقد حكي عن سحنون انه لا ترجى للغائب حجة وهو ضعيف عندهم وقد قيل انه لم يثبت
عنه و اختلف هل للقاضي ان يقيم وكيلا للغائب لينوب عنه بالحجة فاجازه اصبغ ومنعه ابن القاسم وغيره
واذا قام شريك الغائب في دار او ربع مما يحتمل القسمة يطلب ذلك واثبت الملك بينهما على الشركة التي يدعيها واحتمال
القسمة والحيازة وقسمة الشركة قضي له بذلك على نحو ما تقدم و للقاضي ان يزوج ابنة المفقود والغائب وان كانت
بكرا اذا طلبت النكاح وكان الخاطب كفؤا والغائب منقطع الغيبة ولا يعلم مثل هذا على القريب الغيبة مسألة
اذا كان لرجل على رجل غائب حق فكتب له الى رجل عنده دين او وديعة ان يدفع اليه حقه فلما دفع الكتاب الى الذي
عنده المال قال الكتاب فاقر به وهو خطه ولكن لا ادفع اليه شيئا فلا له ولا يحكم عليه القاضي بدفعه ولا يبريه
ويدفع ان جاء صاحب الكتاب فانكر وكذلك لو قال قد امرني ان ادفع اليه ذلك ولكن لا افعل فانه لا يبريه ذلك
ان انكر الذي له المال او مات قبل ان يصل وروى سحنون عن ... انه يقضى عليه بالدفع مع اقراره بامر صاحب
المال له وذلك انما يكون في حق لمن قال القائم بينة عليه فاذا ثبت حق هذا القائم عند القاضي على ... ان له قبل
الغائب كذا واقر له الذي عنده شيء من مال الغائب او وديعة في يديه او دين له عليه وما اشبه ذلك فانه يحكم عليه
بانصاف القائم من ذلك المال ويسجل له القاضي ببراءته

فصل ويقضى على الصغير
الذي لا وصي له اذا ثبت وتعين من الحقوق قبله ويكون على حجته اذا بلغ قال ابن القاسم ولا يستخلف له القاضي
من يقوم بحجته كما يفعل للغائب ان يوكل وقال اصبغ لا باس بهذا القول ولا ينبغي للقاضي ان يوكل عليه وكيلا
يتولى منه ما يتولى الوصي من نظره في النظر له في ماله ونفسه وفي الذب عنه وعن ماله والخصومة لمن ادعى
فيه شيئا وفي جميع اموره واما الذي ... له ان يوكل عليه وكيلا لرفع الخصومة ونحوها ثم يعزله عنه فهذا
لا ينبغي ولكن يوكل عليه وكيلا مفوضا اليه جميع اموره فتكون هذه الخصومة من اموره التي يتكلم فيها
من الخصوم وما اشبه ذلك بعقد الوكيل كان هذا على القضاة ان لا يدعوا الايتام بغير وكيل

فصل في بيان من يستحق النفقة على الغائب من زوجة او ذي نسب او ولد ... فاذا قامت الزوجة لمغيب زوجها
بطلب النفقة فذلك على وجهين احدهما ان تكون رفع ذلك بحجة فيما تثبته بعد من الانفاق على نفسها

اي ... هل للقاضي ان يقيم وكيلا للغائب لينوب عنه

لترجع به عليه اذا قدم وفي ابن [illegible] ذلك اذ يكون القول قولها مع اليمين في نفقة مثلها من يوم رفع ذلك الى الحاكم
وطالبته بالنفقة إذا قدم فالقول قوله انه ترك لها ما يقوم بها فيحلف على ذلك ويبرأ ولا تكون المرأة مصدقة اذا رفعت
ذلك الا من يوم ترفعه فان انفقت قبل ذلك شيئا فالقول فيه قول الزوج وكذلك الحكم عندي اذا رفعت ذلك الى الشهود
واشهدتهم فيه ورفعوها اذ قد يتعذر الوصول الى الحاكم في حق الكثير من النساء . واذا قدم الزوج فادعى انه كان
عديما في مغيبه نظر فان كان وقت خروجه موسرا حمل على اليسار ولزمه الانفاق وان كان معسرا حمل على ذلك
ولم يلزمه مع العدم شيء . ولا تتبع به ذمته واختلف اذا جهلت حاله عند خروجه فقال ابن القاسم يحمل على
اليسار وقال ابن القطان وبه القضاء عن ابن كنانة انه على العدم ويحلف على ذلك والوجه انه ان يكون فيما بعد
الانفاق لتطلق نفسها وذلك لا يكون الا باثبات الزوجية والغيبة بحيث لا يعلم او لا يبلغ المقال اليه وانه لم يترك
لها شيئا ولا بعث اليها بشيء من نفقتها بذلك فلم يوجد له شيء يعدى فيه فاذا ثبت ذلك كله عند القاضي
ولم يتطوع احد بالنفقة عنه وابت الزوجة من الصبر عليه وان تنفق على نفسها لترجع به ودعت الى الطلاق
ضرب لها اجلا شهرين من يوم ثبت لها ذلك فاذا انقضى لها الاجل احلفها انه ما رجع اليها من مغيبه ذلك
ولا ترك عندها شيئا ولا وصلها منه ولا اسقطت حقها ثم طلقها عليه الحاكم او اذن لها فطلقت نفسها
عليه طلقة واحدة يملك الزوج فيها الرجعة اذا قدم موسرا قبل انقضاء العدة فان جاء معسرا لا يجد ادامها
فليس له ارتجاعها وان كان الغائب في موضع يأخذه الاعذار فلا يعجل عليه ويخاطب في ذلك حاكم موضعه ليأخذه
بالنفقة او التطليق مسألة وفي احكام ابن سهل في رجل غائب عن زوجته البكر قبل البناء وقام
ابوها بعدم النفقة وقال انه لا يريد الانفاق عليها فقال ابن عتاب ان قام الاب عنها بتوكيلها اياه على ذلك
فانما يجب فيه الزوجة الا ان احلفت طلقت نفسها وليس للاب قيام في ذلك الا بتوكيلها اذ لها
ان تتربص على زوجها وتنفق على نفسها من مالها وتحمل بذلك وافتى ابن القطان ان لا يمين عليها وان على
الاب في ذلك دونها ان تطلق نفسها وقوله هذا لا وجه له يقتضي ان اليمين تجب على الشيخ في صغره
اذا كان قيام الزوجة بعدم الانفاق على الحاضر العديم وثبت ذلك عند القاضي احلفه كما يحلف العديم
انه لا مال له ظاهرا ولا باطنا يعلمه ومن بعد له اجلا شهرين من يوم توجه اليه ويثبت عدمه ولا يحال
بينه وبينها خلال الاجل فان انقضى ولم يجد شيئا ولا قدر على الانفاق طلقت عليه كذلك طلقة رجعية
ان ايسر في العدة قال ابن القاسم في النفقة التي اذا عجز عنها طلقت عليه هي القوت وما يستر من الثياب قالوا
فان وجد قوتا ولم يجد كسوة او وجد كسوة ولم يجد قوتا فلا يجبر ذلك ولابد منهما فصل

اعرف
اذا جهل حال الغائب في يسر او عسر

اعرف
زوجة الغائب اذا ارادت الطلاق

اعرف
طلاق البكر اذا غاب زوجها غائبا

ونص
اذا ثبت عدم الزوج الحاضر

ولا يلزم

ولا يلزم احدا نفقة على [illegible] منتسب او قرابة [illegible] الا على صغار بنيه الصاغر وابويه دنيا والنفقة للصبي حتى
يبلغ مسلما والبكر حتى تنكح ولا يسقطها العدم والحكم لها [illegible] بعد ثبوته واختلف في اطلاقها اذا ثبتت وتجب
ايضا النفقة على زوجة الاب الفقير والنفقة على اصاغر بنيه والرق اذ ترك الزوجة بغير انفاق دون الاب ويجب تطليقها
عليه وفي نفاقها خلاف وخوابيه بخلاف بنيه لانهم يكونون من فقراء المسلمين ولا يقسم ذلك حقا بينهم وكذلك تجب
النفقة للام الفقيرة اذا كان لها زوج اذا ثبت عدمه ورضيت بالمقام معه وليس لولدها ان يقولوا فارقيه وحتم
ننفق عليك ولا يجب ذلك عليهم واذا وجبت نفقة الابوين واحدهما على البنين فالنفقة على الذكر والانثى من يساره واحدا
لا يشتوا ومن كان منهم عديما سقطت عليه خاصة وكان الباقون بجميع ذلك مسألة ومن احكام ابن
سهل في رجل غاب منذ عشرين عاما فقام ابوه بطلب النفقة بعد ان ثبت عدمه وان للغائب دارا وادعى الى
بيعها لينفق عليه من ثمنها فافتى ابن عتاب لا سبيل الى بيعها بسبب النفقة على الاب وافتى غيره بانه
على الاب ان كان يعلم وانه فقير عديم وتباع الدار وينفق من ثمنها على الاب وزوجه قال ابن سهل ثم
تكلمت فيه مع ابن عتاب فقال في هذا الجواب كلام خطأ ولا نفقة للاب الا بعد ثبوت حياة الابن وتيقن
ذلك اذ قد يكون ميتا او مديانا قال ولا يلزم بايجابها الا الشيخ من ايجاب الانفاق من مال من يفقد على زوجه وبنيه
لان نفقتهم هو لا فذلك انت لزمت العقود اذا كان حاضرا فلا تزلهم عنه الا بصحة ما يجب ووجب ذلك لا تلحق الابن
الغائب نفقة ابيه الا بعد صحة حياة ابنه قال ولو باع الحاكم دار الغائب قبل صحة حياته وانفق على الاب بشيء
للزمه غرمه لانه من الخطأ الذي لا يعذر فيه ولا يخفى الا ان تكون الدار ويعطى كراؤها للاب من ينفق به استحسانا
على سبيل السلف ويحصى ذلك بالتسجيل ان شاء الله فصل والنفقة واجبة على
السيد لرقيقه كلهم والمدبر وام الولد والمعتق الى اجل وكل من يكون له انتزاع ماله منه وكذلك تجب للعبد
وفي احكام ابن سهل في مملوكة غاب سيدها فاثبت مغيبه وعدمه وملكه لها وانه لم يخلف عندها شيئا
ولا يحكم لها ولا مال تنفقه فافتى ابن عتاب وابن القطان بان يأمر القاضي ببيعها ويوقف ثمنها للغائب
امد ان شاء الله انه يجب قبل ذلك استئجارها فيما يستأجر فيه مثلها اذا امكن ذلك فاجارها فان تعذر ذلك
وثبت انها تعجز عن ذلك لمرضها او عدم من يستأجرها او تعجز في نفسها بيعت وقال ولو ان بعدا عنها
سيدها فقامت بعدم النفقة وذكرت انه غاب عنها منذ ازيد من ثمانية اعوام بجهة المشرق فافتى ابن عتاب
ان وجد من قرابته من ينفق عليها الى حين قدوم الغائب فلا تلزم عليه شهرا والا بيعت على الغائب عتقا ناجزا
به عن اهل المسلمين يمضي بعد ثبوت ذلك عند القاضي كما يجب ويشهد لها بذلك ولا يكون للغائب عليها شيء

عرف
عند البعث

سبيل الوفاء ونرجو له الحجة على ما جرى به العمل فان طول مدة المغيب واذا زيد على ثمانية اعوام يسقط
عنها اليمين اذ لا يطلع عندها ما انفق وقد قال اصحابنا اذا غاب الرجل عن نفقة ام ولده ارى ان يبيع ما له الشيء ويجري
انه لم يكن بيدها ما تستعمل فيه تسلفت ما يكفيها فان وجدا ما يكفيها والا عتقت عليه وافتى ابن العطار
انها تنفق وتبقى حتى يتم صبرها او يموت ويبيع سيدها وينقضي تعميره ودل هذا على قول ابن القاسم وفي جواب
ابن عتاب تعتد بحيضة بعد الثبوت **فصل** في ذكر المتعلقات وثبوت الحضانة على ما تقرر ومذهب
ستة اربع قبل الاب واربع بعده فالتي قبله الام ثم الجدة للام ثم الخالة ثم الجدة للاب والتي بعده الاخت
ثم العمة ثم بنت الاخ ثم العصبة وقيل والوصي اولى بحضانة الايتام من العصبة اذا كان مامونا قاله اصبغ وفي سماع
فاذا تزوجت الام فللجد اخذ الصبية واما الوصي فقد قيل ايضا اخذ الايتام منها وسواء كان فيهم انثى او ذكر
ام لا وقيل له الشعر دونهن اذا اراد التعليم وهو في ذلك بمنزلة الاب وقيل لا يكون حقه مع زوج الام اولى للانثى
محرم منهن ويمنع ذلك الوصي الا ان يخاف عليهن عنده من غيره فالوصي اولى وقد قيل الاختلاف في الوصي
انما يكون اذا اسكنهن معه فاما اذا اسراهن منفردا وجعل معهن من ثقات النساء من يقوم بشانهن
مذكره له **و**اذا كان للحاضنة ولد بالغ او مقارب لم تنتقل حضانتها لذلك ولكن يتقدم اليه في التعهد
والحضانة ولا يفرق بينهما قاله ابن لبابة ونحوها **مسئلة** قال ابن زرب في رجل تزوج امراة ولها ولد صغير
من غيره واراد اسكانه معها بعد البناء بها وابت هي من ذلك اذ كان له من يدفعه اليه من اهله فلم
يجبر على اخراجه عنها ولا يلحق ذلك ان لم يكن له اهل واجبت هي على البقاء معه ثم ارادت بعد ذلك
اخراجه عن نفسها لم يكن ذلك لها لدخولها عليه وكذلك الزوجة اذا كان لها ولد صغير مع الزوج
على نحو هذا ... وفي سماع سحنون عن ابن القاسم ليس للرجل ان يسكن اولاده مع امراته
لا تطيب نفسها الا ان ترضى وفي سماع ابن القاسم اذا اسكن امراته مع ابيه وامه فطلبت ذلك له **فصل**
في قيام الولي والمحتسب في حق الغائب والصغير ... الرجل يموت ويترك زوجته وبيدها ماله واسبابه
من القليل والكثير وللهالك اخ غائب فيقدم ابن الغائب يريد ان يثبت ان المال الذي بيد الزوجة لعمه
المتوفى وان اباه الغائب وارثه وهو يخشى ضياعه ان لم يقم في ذلك ولا وكالة بيده عن الغائب الا انه يريد
اثبات ذلك ليوضع على يدي عدل ان ذلك له ان يثبته ويقوم فيه على الوجه المذكور وقال في الاجنبي يقوم
في مثل ذلك لا الا بشهادة وقول ابن القاسم في سماع عيسى ما يدل على جواز القيام في حقوق الغائب لذوي
قرابته وغيرهم ممن يحتسب في ذلك اذا كان له وجه من جهة ذلك القيام فيه واهمل الذي الى سلطانه [illegible]

الزمان

انظر
ابن الرشد

انظر
الحاضنة الوصي
انه اولى بها من
العصبة

اعترض
اذا كان للحاضنة
ولد [illegible]

الزمان ومن المشهور ان من علم ذلك عنده شهادة فاعلم ذلك للسلطان ان امكنه القيام لمن رغب في ذلك حتى يثبت
الشهادة عنده ويقع ذلك الحق لديه فاذا ثبت ولم يكن فيه مدفع لاحد اشهد القاضي او السلطان على نفسه
بثبوت ذلك الحق عنده ويطبع على كتابه ذلك ويشهد الشهود عليه انه كتابه او حكمه ليعهده الغائب او وكيله
اما متى قدم وذلك من غير ان يحتاج فيه الى اعادة شهود وقد ماتوا او نسوا وما اشبه ذلك ثم ينفذ ذلك
بطول الزمان ويكون ذلك اصلا يعمل عليه غاب ذلك القاضي الذي ثبت عنده او عزل فاما ان يكون القاضي هو الذي
يوكل على ذلك وكيلا من عنده ينوب عن الغائب ويخاصم ويقوم بحجته فلم يروا ذلك وجها قال اصبغ وان رجى
القاضي اذا خشي ضياع الاشياء عنده للغائب ولم يكن فيه للخصام مدفع ان يرفعه عنهما ويعقل وقيل ان القاضي
لا يخرج العقار الذي يثبت للغائب على من الذي هو بيده ان اذاه لنفسه وكذلك اذا كان قيام القائم عن الغائب في
عيب احدثه القائم عليه في داره او عقاره وما اشبه ذلك وثبت جميعه فلا ينبغي للقاضي ان يقطع ما احدثه
عليه من عيب او اطلاع اذا ادعى المقوم عليه ان ذلك كان بحجة الغائب او عن اذنه وانما يشهد القاضي على ما
ثبت عنده في ذلك كله خاصة لان الغائب لعله اذا قدم اقر المقوم عليه فيه ذلك العقار ويسلم في دعواه ويرضى
بما احدثه القائم عليه من عيب فلذلك لا ينبغي للقاضي على من فعل ذلك ما [illegible] عنه وان كان الذي بيده [illegible] وقال غيره
انه لا بأس ان للقاضي اخراجه عنه وتوقيفه على يدي عدل للغائب وكذلك يقطع الضرر عنه اذا اقر هذا انه احدثه
في مغيبه ولم يدع غير ذلك **فصل** في الصغير الذي لا اب له ولا وصي اذا احتسب ابن القاسم
في ام [illegible] فلا يجوز من ذلك ولا يجوز وروى ابن غانم عن مالك في [illegible] القرابة او حسبة انه لم
حيازة ما تصدق به عليهم هو او غيره وجواز مقاسمته له وضعف ذلك سحنون وفي سماع عيسى قال ابن
وهب للام والاجداد والجدات الحاضنون في حيازة ما وهب لهم يعني الصغير وحيازتهم كالاب والوصي
ويعني الاخوة والاعمام كذلك وروى سحنون وابن الماجشون عن مالك في الصغار يموت ابوهم فيحضنهم
ام او عم او اخ او جد او اجنبي احتسب فيهم وقام بمؤونتهم واكتنفهم بغير سلطان او ايصاء
انه يجوز له عليهم ما يجوز للوصي عن من اوصى به اليه من مقاسمة او بيع او ابتياع او تزويج او
صلح او انفاق او حيازة صدقة منه او من غيره بمنزلة جميع ذلك بمنزلة الوصي وقاله اصبغ وقال ابن القاسم
في [illegible] ان مقاسمته له وحيازته ما تصدق به عليهم جائزة وانما جاز ذلك لموضع [illegible] وكذلك
كل من ولي يتيما او اكتنفهم لقرابته او حسبة كالوصي **فصل** في حكم الصغير والسفيه والمعتوه
مع الشاهد واذا قام الصغير بشاهد واحد على حق ثابت في يد رجل [illegible] او العبد و[illegible]

اعترض
من تقدم على
الايتام من غير
تقديم سلطان

ونحو ذلك والثانية ثبت كالقراض والديون وانكر الذي عليه الحق قيل له احلف انك على انكارك فان حلف خلي سبيله
الى بلوغ الصبي ولم يوقف عليه شيء مما في يديه وقيل بل يوقف اذا كان معينا او في ذمته يخشى عدمه فاذا
بلغ الصبي قيل له احلف مع شاهدك فان حلف وحلفت يمين النكول وقضى عليه بذلك الحق ان كان بعينه قائما وان
ذهب فمثله او قيمته وان نكل بعد البلوغ فلا شيء له ولا يحلف على النكول يمين ويكتفي باليمين الاولى وان نكل
المطلوب اولا امر باليمين على انكاره ففي ذلك خلاف قيل يغرم مكانه ثم لا يحلف الصبي اذا كبر وقيل بل يوقف
الحق من يديه حتى يبلغ الصبي فيحلف ويستحق وان نكل الصبي عند البلوغ حلف ثم المطلوب وبرئ فان
نكل غرم فاما الشفيع المولى عليه يكون كبيرا فانه يحلف مع شاهده ويستحق ولا يؤخر لان الشفيع
والرشيد سواء في اليمين وهو تابع للدين واحد فان ابى ان يحلف المشهود عليه ويبرئ فان نكل غرم وقال
ابن كنانة اذا نكل الشفيع وحلف الغريم ثم انتقل الشفيع الى الرشد كان له الرجوع الى اليمين ويقضى له
بحقه وقيل يدخل ابن القاسم اذا نكل الشفيع ثم نكل الغريم حلف يغرم في الحوز ويوقف الحق كما تقدم
في الصغير وكذلك لو ثبت حق على ميت وله ورثة صغار وكبار فحلف الكبار مع شاهدهم واخذوا حقهم في ذلك الحق فان الطالب
يحلف انه لم يقبض شيئا ويدفع اليه حقه وان اكبر الصغار حلفوا مع شاهدهم وبطلت يمين الاول
ووجب لهم استرجاع ذلك الحق وان كان الميت ترك حقا ثابتا بشهود على رجل فادعى انه قضاه
الميت لم يتبعه ذلك وعليه الحلف واليمين لم على احد الا ان يكون في الورثة من بلغ ممن يظن به انه يعلم
بالقضاء فيحلف فان نكل حلف مدعي القضاء ويسقط حق الناكل خاصة وانتقض الحق على حصته قال
قال سحنون ومن شهد ليتيم بدين بعضه شاهد واحد او واحد فرض لابيهم عليهم حلف المدعى
عليه فان حلف برئ وان نكل غرم قال وكذلك في المفقود يحلف المدعى عليه فان حلف برئ وان نكل غرم

فصل

وان حلف ثم قدم المفقود حلف واستحق فصل حقيقة الحلف على اليمين انما يكون فيما يعلم
الحالف حقيقته العلمي الغيب فلا اصح اليمين ذلك الا في جانب القسامة وقد اختلف عن مالك في هذا الاصل
واجاز ان يحلف مع الشاهد وان لم يكن عند الحالف علم ذلك بل تشهد للصغير اذا كبر وقال مرة لا يحلف
لان اليمين قد تسقط شهادته وهو صبي ... ومستكنف فيها ... ونحوه وقال ... يعلم
وما شهد الاب اعلمنا وهذا لم يعلم فلا يحلف فيه كلام والمنع منه واجب وكذلك امر القسامة اذا لم
يعلم لان الذي ايام لهم النبي صلى الله عليه وسلم لما قالوا كيف نحلف ولم نحضر ولم نعلم قبل ذلك من جمع
الحق الى يمين الاخرين فهذا اقل دليل على ان اليمين على الغيب لا يجوز اذ لو ساغ لا علمهم به

فصل

في احكام الشفيع واحواله وما يخرجه او يدخله من ابيه ... على صلى الله عليه وسلم كل صغير فهو
في ولاية ابيه حتى يبلغ فاذا بلغ وكان ذكرا لم يخل من ثلاثة احوال احدها ان يكون معلوم الرشد فهذا يخرج
من الولاية ببلوغه وان لم يخرجه الاب والثاني ان يكون معلوم السفه فلا يخرجه البلوغ عن ولاية الاب والثالث
ان يكون مجهول الحال فقولان قيل يحمل على السفه حتى يثبت رشده فهو على ولاية وقيل يحمل على
الرشد حتى يثبت سفهه فهو خارج عن الولاية واستحسن بعضهم ان لا يخرجه حتى يمر له العام
ونحوه فان مات الاب وهو صغير فاوصى به او قدم السلطان عليه فلا يخرج من الولاية حتى يخرجه الوصي
او السلطان ويشهد على رشده بعد البلوغ او يعلم بذلك هذا هو المشهور في المذهب وقد قيل ان حاله
مع الوصي كالاب وان اعلى المراتب للوصي لحقوق منزلته الاب في ذلك فعلى هذا يخرج من الولاية بعد البلوغ
اذا علم رشده او جهل على الخلاف المتقدم فان مات الاب وبقي مهملا فاربعة اقوال قول مالك واصحابه
ان جميع افعاله جائزة نافذة رشيدا كان او سفيها معلنا بالسفه او غير معلن اتصل سفهه
من حين بلوغه او حدث بعد ايناس رشده ولا يفصل في شيء من ذلك وقال ابن نافع وابن الماجشون
ان اتصل سفهه لم تجز افعاله والا فقد ملك امره من غير تفصيل فيها سواء وقال اصبغ ان كان معلنا بالسفه
لم تجز افعاله واما ان لم يملك امره من غير تفصيل فيها سواء وذهب ابن القاسم انه ينظر الى حاله
يوم قضائه في ماله فان كان رشيدا جاز وان كان سفيها منع واتفق الجميع انه ان كان مجهول الحال
فافعاله جائزة

فصل

فان كانت انثى فبلغت المحيض فلها ثلاثة احوال احدها ان تكون ذات اب
او ذات وصي او مهملة فان كانت ذات اب ففي ذلك اختلاف كثير من ذلك اصرارها على مثل حكم
الذكر فيبلغ فيخرجها الاب من الولاية بمضي المحيض اذا علم رشدها او جهلت حالها على الخلاف
المتقدم رواه زياد عن مالك

والصحيح

الذي عليه المشهور المذهب ما روي عن مالك في الموطأ
والمدونة والواضحة انها في ولاية ابيها حتى تتزوج ويدخل بها زوجها ويعرف من حالها
قيل حتى يمر لها سنة من دخول زوجها بها وقيل سنتان وقيل سبع وقيل اذا عنست
فقد خرجت من ولاية الاب وان لم تتزوج واختلف اذا جدد الاب عليها الحجر فقيل ذلك جائز
وتبقى محجورة ابدا حتى يطلقها وقيل لا يجوز له تجديد الحجر عليها بمجرد قوله ولابد في ذلك
من اثبات معرفة الشهود لسفهها واما ذات الوصي او المقدم فلا تخرج من

صح
من الولاية

الولاية وإن عنست أو تزوجت ودخل بها زوجها وطال زمانها وحسنت حالها إلى أن تطلق من
نقاب الحجر إلا أن يرشدها أبوها بعد الطلاق هذا هو المشهور من مذهب مالك المعلوم وقال ابن الماجشون
إذ طال عهدها مع الوصي كهو مع الأب في خروجها بالنكاح أو التعنيس وروي ذلك عن مالك وأما
إذا كانت مهملة فقولان أحدهما أنها حائزة الأمر إذا بلغت المحيض قاله سحنون وغيره
ورواه زياد عن مالك والثاني أن أفعالها مردودة ما لم تعنس أو تتزوج ويدخل بها زوجها وتمضي
مدة من حالها قاله ابن القاسم وأصبغ وابن الماجشون وغيرهم وروي عن مالك وقيل في مدة
إقامتها مع زوجها عام وقيل عامان وقيل ثلاثة أعوام وأما حد التعنيس فاختلف
فيه فقيل ثلاثون وقيل أربعون وقيل خمسون إلى ستين **فصل** من كان مولى
عليه فمات وصيه وبقي مهملا فقيل هو على حكم الحجر لا يجوز شيء من أفعاله إلا أن يستشهد
على الإطلاق قاض أو وصي وقيل إن كان على صلاح واستقامة جازت أفعاله وخرج من الولاية وإن لم يحكم
حكم من وصيه باق قاله ابن أبي زمنين في المقرب وكذلك قال ابن عتاب إن أفعاله مردودة بعد
موت وصيه إلا أن يكون على صلاح واستقامة وهو الأولى أن ينفذ الثالث لا شك في ذلك في موت الأب
لا خلاف فيه إذا لم يوص عليه أحدا أو كان صالح الحال مستقيما أن لا ولاية عليه وأعلم مراتب
الوصي أن ينزل منزلة موصيه وهو الأب **فصل** في تقسيم أفعال السفيه وما يمضي منها
أو يبطل: أفعال السفيه البالغ على ضربين صحيحة لازمة وغير صحيحة مردودة فاللازم له جميع حقوق
الله تعالى التي أوجبها على عباده في بدنه أو ماله ابتداء وبالتبع ما كالصلاة والصيام والحدود
والقصاص والطلاق والظهار والزكاة وما يتعلق من الحقوق والنفقات وكذلك يلزمه كل
ما أتلف أو كسر من مال غيره مما لا يؤتمن عليه باتفاق وما يؤتمن عليه باختلاف وأما ما
استهلكه على وجه المعاوضة كالبيع والابتياع ففي ذلك عليه فإن كان إذا استهلكه في الحطيئة أو الغنى
عن غيره وجه لم يتبع بشيء من ذلك وإن كان أدخل ذلك في مصالح نفسه ووفر به من ماله ما لم
يكن له بد من إنفاقه ففيه قولان أحدهما أنه يتبع به والثاني أنه لا يتبع الثالث أنه لو لم يفعل ذلك لم
لو جهة أو أقامه من مال نفسه والمردود من أفعاله كل ما هو على عوض من غير ما تحقق به كالنكاح
والبيع والشراء والهبة والصدقة والعتق وغير ذلك من تصرفات المال ما هو بعوض أو

على

على غير عوض إلا أن يجيز الوصي أو القدم ما عاوض عليه من ذلك إذا رآه سدادا فإن لم يكن له ولي
وفعل شيئا من ذلك فعلى من يرى رد أفعاله إذا كان مهملا فهو مخير إذا ملك أمره إلا أن يقيم بالرشد في رد
ذلك وإجازته فإن رده فعلى حسب ما كان يرده الولي بسبب ما استهلكه في غير وجه من
ثمن أو مثمون ويكون الخلاف فيما وفر به ماله بنفسه وأدخله في مصالح نفسه وكذلك لا يجوز إقراره
بدين أو غيره مما يتعلق في ماله إلا أن يكون في مرض فيكون في ثلثه كالوصية واختلف إذا أفضى
السفيه في تخليه فإن لم يعلم به ولي حتى مات المحجور هل يرد كما كان على قولين وكذلك إن تزوج
فإن لم يعلم به حتى مات هل ترثه الزوجة أم لا على قولين وهل يزوجه الوصي بغير إذنه كالصبي
الصغير أم لا على قولين وهل يخالع عنه بغير إذنه كالصبي أم لا على قولين ويجوز عفوه
عن الدم خطأ كان أو عمدا واختلف في عفوه عما دون النفس في بدنه من جراح أو شتم
على قولين وكل ما ادعي عليه في ماله فلا يمين عليه فيه ويلزمه اليمين في كل ما يجوز فيه إقراره
وله أن يحلف مع شاهده ويفعل مع عاقلته وسبيل الصبي الصغير في جميع ما يستهلكه
عليه ولا يلزمه سبيل البالغ وكذلك في ضمان ما أفسد أو كسر على التفصيل والخلاف وفي كتابه
ما ذكر إلا أنه لا تتوجه عليه عبادات الأبدان ويجب عليه ما كان حقا في ماله كالزكاة وواجب النفقات
وقيم المتلفات ويحمل عنه خطؤه في القتل والجراح على حكم الخطأ ليس فيه إلا الدية
فصل في التوكيل على الخصومة وسائر الحقوق: الوكالة جائزة في الحقوق التي
تصح النيابة فيها من عقود كالبيع والشراء والنكاح والعتق والخصام وما أشبه ذلك
من كل أمر يباح أو يندب أو واجب مما تعلق به إلا تنبيه في غير عينه كإخراج الزكاة وأداء
ما وجب من الحقوق والنفقات وغير ذلك مما تعلق به في عينه كالصلاة والصوم ويجوز الوكالة
في مذهب مالك من الغائب والحاضر والمرأة والرجل والمريض والصحيح وخالف أبو حنيفة في
الرجل والمرأة مع الحضور والصحة وإذا وكل وكالة مطلقة لم ينص فيها شيئا
دون شيء فهو وكيل على كل شيء تصح النيابة فيه وإن سمى بيعا أو خصاما أو شيئا
من الأشياء اقتصر على ما سمى وسواء زاد في ذلك وكالة مفوضة ذاتية أم لا وإذا لم يجعل في
التوكيل على الخصام والإقرار والإنكار فإنه للخصم أن يأبى من شاء ذلك حتى يجعل إليه
ذلك أن شاء وأما ولي أنه لم يكن من ذلك بد أن لا يقبل من إقرار الوكيل إلا ما تعلق بتلك الخصومة

فصل

أعني عفو السفيه عن الدم لضرورة كان خطأ أو عمدا

وما لا يستقل ذلك الجهد به فاما ان يعود منه بحق او يخرجه عنه وما جاز فيه يوم انه لم يرده واذا صح
ذلك عنه ولا يجوز الحكم به قال الله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى فاذا ثبت به وكالته طلب خصمه
عند رجل مستقل او في حق غيره فليس للوكيل نقل ذلك الى غيره وكذلك ان قيد في الوكالة انه
وكله عند القاضي فلان او الحاكم فلان فليس له الخصام به عند غيره من الحكام واذا وكل
مطلقا جاز وليس للوكيل توكيل غيره الا ان يجعل ذلك له موكله وكذلك وكيل القاضي على النظر
للايتام ليس للموكل غيره في حياته ولا بعد مماته بعد وفاته بخلاف وصي الاب وليس له ان يوكل
على الخصام الا واحدا واذا كان لجماعة حق واحد قبل رجل واحد فاما ان يوكلوا كلهم واحدا على
الخصام واما ان يخاصموه جميعا عنهم في خصومة واحدة ولا يتعاورون في الخصام واحدا بعد واحد
واذا وكله على الخصام فخاصم في قضية فانقضت ثم اراد الوكيل ان يخاصم في غيرها فان كان على
قرب وكانت الوكالة مطلقة فذلك له وان كان على بعد مثل كالستة اشهر ونحوها فلا بد من تجديد
وكالة اخرى الا ان يكون الموكل غائبا متصل الغيبة من حين التوكيل وكذلك لو لم يتكلم في اول
التوكيل او على قرب منه وترك ذلك مدة طويلة فالمعتبر تجديد التوكيل واما اذا تخاصم وانفصل
خصامه وطال فيستأنف فهو على وكالته الا ولي

فصل الوكالة جائزة بعوض او بغير
عوض فان كانت بعوض فهي اجارة تلزمهما جميعا بالعقد فلا يعزله ولا يعزل نفسه تخليا
وتكون بعوض مسمى والى اجل مضروب وفي عمل معروف واختلف في الجعل على الخصومة
على انه ان فلج فله كذا وان لم يفلج فلا شيء له على قولين ومنعه ذلك من اجازه لمجاعلة الطبيب
على البرء وان كانت على غير عوض فهو معروف من الوكيل يلزمه اذا قبل الوكالة وللموكل عزله
متى شاء الا ان تكون الوكالة في الخصام فليس له عزله لموكل غيره او ليتولى ذلك بنفسه
اذا كان الوكيل قاعد الخصم ثلاثا فصاعدا الا ان يكون من عذر مثل ان يتبين من الوكيل غش
او ميل مع الخصم وما اشبه ذلك من مرض الوكيل او ما يعرض له هذا هو المشهور في المذهب
ووقع لاصبغ في الواضحة ما يدل على ان له عزله عن الخصام ما لم يشرفا على تمام الحكم وفي كل وقت
حكم بمنع الموكل من عزل وكيله عن الخصام فكذلك حكم بمنع الوكيل من التخلي منه اذا قبل
الوكالة ويجوز له في غير ذلك متى شاء من غير اعتبار برضى موكله ومن وكل من يخاصم عنه بنفسه حتى
انتهى الى الحد الذي كان يمنع فيه من عزل الوكيل فليس له ان يرفع عن الخصام ويوكل غيره

الا ان يكون ايضا لعذر من مرض او اذى لحقه من جهة خصمه ونحو ذلك مما له فيه عذر ظاهر

فصل لا ينبغي للقاضي ان يسمع من الوكيل او يكلمه من ينيب في حق حتى تثبت
عنده وكالته بما اذا شهد الشهود اليه بشيء ذلك نصبهم على معرفة الموكل والاذن وثبت عنده عين الوكيل
اما بهما واما بغيرهما وان كان الموكل حاضرا الجلسة اذ يعذر اليه لانه محكوم عليه اذا قضى
لوكيله بالتصرف في ماله وللقضاء عليه في احواله واذا حضر الوكيل والخصم فتقارا على صحة
التوكيل من غير ان يثبت ذلك عند القاضي فلا يحكم بينهما بمجرد قولهما في التوكيل لانه حق
لغيرهما فلا يقبل قولهما عليه ولو اعترف الخصم الذي على توكيله او صدقه فيه دون الوكيل ان عليه
للموكل حقا من دين في ذمته او وديعة في امانته وما اشبه ذلك من سائر الحقوق فلا يجبر على دفع
ذلك الى الوكيل لان الجبار على الدفع انما يكون بما يقع به براءة المحكوم عليه وهذا لا يبرا
لان الموكل لو انكر التوكيل ولم يثبت اصله يشهد ذلك الزم الغريم الدفع اليه ثانية وفيه خلاف
ذكرناه في فصل القضاء على الغائب واذا اطاع الغريم بالدفع للوكيل فقدم صاحب الحق فاقر
بصحة التوكيل وانكر ان يكون الغريم دفع ذلك الحق الى وكيله فان كان الدفع باشهاد على
معاينته فقد برئ وان كان باقراره باشهاد على الدفع فعليه الغرم ثانية وسواء اقر له بذلك
الوكيل وادعى تلفه او لا وله ان يحلف صاحب الحق ان ادعى عليه علم ذلك واختلف هل يرجع
الغريم بعد ذلك على الوكيل بما دفع اليه فاوجبه سحنون لتفريطه في دفع ذلك الى موكله حتى
تلف ومنعه ابن الماجشون الا ان يعلم تفريطه ويثبت اذ قد يتلف قبل التفريط وقاله ابن حبيب
وعلى هذا يجري الوكيل الثابت توكيله عند القاضي اذا حكم بالدفع فدفع الغريم بلا بينة
قال سحنون الا ان يكون وكيلا بالشراء والبيع والقبض وذلك مفوض اليه او وصي فهو مصدق في دفع
والدافع البضاعة اذا اقر له بذلك وان لم تكن بينة فاما اذا لم يصدق ان موكله على ان قبض
له ما له على احد مقبول فاذا ادعى الوكيل دفع ذلك الى موكله وهو منكر للقبض ولدفعه اليه ثانيا
والعمل بغير اشهاد حلف على انكاره واغرمه ثانية على نحو ما قدمناه فان اقام الوكيل بينة
على حضوره ذلك الحق الى موكله فقد برئ الغريم ايضا وكان دفعه الى الوكيل ببينة او باقرار
اذا ثبت قبض الوكيل من الغريم باشهاد وادعى دفع ذلك الحق الى موكله فانكره وحلف الوكيل
وبرئ لان الحق متعلق بالوكيل وهو امين لصاحبه فهو مصدق في الذي ثبت له بيده بخلاف ما لو

لم يثبت دفع الغريم اليه باشهاد لانه متهم ان يسقط حقه من علم من غير الوجه الذي جعل
اليه مسئلة ومن دفع الى رجل مالا ليدفعه الى غيره اما هبة او صدقة او غيرها من الحقوق
فان كان المبعوث اليه ذلك معينا لم يبرأ الوكيل الا بالبينة على ذلك اذا لم يقر به فان لم تقم له بينة
غرم قال ابن الماجشون لا غرم عليه كان دينا او صلة اذا كان على معنى الرسالة لانه وكله اليه
القضاء فهو امينه اذ ذاك يلزمه الاشهاد ويقوم انه لم يشهد وان كان انما بعثه معه ليتصدق
به على المساكين فهو مصدق فيما يفرق فهو المصدق في تفريق ذلك ولا يطالب بالبينة لان
مثل هذا يخفى عليه الاشهاد مسئلة ابن حبيب عن ابن الماجشون في رجل ابتاع ما يسمى
لغيره وذكر انه دفع الثمن من مال المشتري له ويقضي دفع عن رجل ماله الى غيره ثم انكر
الغائب ان يكون امره بالشراء وان يكون للامر عليه حق ولم يكن عند متولي الشراء او الدفع
وكالة على فعل ذلك الشيء حاضرا او غائبا فان للمشتري ان يحلف بالله ما امره بشراء ما ابتاع ثم يقضي
وانه لحق للامر عنده ثم يأخذ ماله ان شاء ممن ولي الشراء وان شاء من البائع المقر انه قبض الثمن
من مال المشتري له وكذلك ان شاء اخذ حقه من الغريم القابض للمال الموصوف انه للغائب وان
شاء من متولي الدفع لان كل واحد من هولاء غرله ماله فهو ياخذ من حيث شاء فعليه يمينه
الموصوفة فان اختار المشتري اخذ حقه من متولي الدفع عنه فللدافع الرجوع على المدفوع له اليه
ولا حجة للمدفوع اليه في ان يقول قد اقر في ذلك على صاحبه ونفسه واما المشتري للشراء وان
اختار اخذ الثمن من متولي الشراء فلا رجوع له على البائع بعد التسليم وان رجع المشتري على
البائع الذي قبض الثمن جاز للبائع الرجوع على متولي الشراء منه بذلك الا ان اسلفه لانه هو
بايعه وعامله بخلاف قاضي الحق للغريم مسئلة يختلف اذا مات الموكل هل تنفسخ
وكالة وكيله بموته ام لا فحكى ابن حبيب في الواضحة عن مالك وابن الماجشون انها لا تنفسخ
وهو باق على ما وكل عليه يبيع ويبتاع ويتقاضى حتى يعزله الورثة وقال اصبغ تنفسخ الوكالة
بموت الموكل والتحقيق خصوصه ولا القيام بقبضه فيما كان اليه حتى يكلم الوارث وذكر
يونس عنه الا ان يكون امره في على الحكم به او عليه بحيث لا يكون لموكله عزله فلا تنفسخ
وكالته بموته وعلى القول بانها تنفسخ فهو الذي في وقت وقوع الفسخ فيه ذلك على
الغرر بفعلي الموت وكذلك في العزول ايضا بنفس العزل فتكون قضيته كلها مردودة

لا يبرأ من دفع اليه ولا يبرأ هو شيئا نقض بذلك العهد عليه وهو محمل قول ابن القاسم وبه هو على حكم
الوكالة حتى يبلغه العلم وهو قول اشهب ونحوه عن مالك الا انه يفصل في حق الوكيل والغريم
اذا علم لمن هما دون الحاكم تركنا ذكره للاطالة فصل في الاستعداء على
المديان ووجه حبسه وما يثبت به عدمه قال ابن الماجشون اذا اعلن الدين فطلب الغرماء المديان
فسأل التأخير ووعد بالقضاء اخره الايام بقدر ما يرجى له ولا يعجل عليه فان كان اذا ادعى العدم ولم يعد
بالقضاء وجهل عدمه فانه يحبس في الدين وصفات البصيرة تختلف في الوصل من الدين يسير
وفي الكثير او من اتهم وجهل الحال فحبس المديان للعلماء ثلاثة اوجه احدها حبس تلوم في
اختبار وذلك فيمن جهل امره ولا يتهم ان يكون غيبا مالا فيتلوم له بقدر ما يستبرأ به على نحو ما ذكره
ابن الماجشون في قدر ذلك الحق فان ثبت عدمه او استبرئ الحال فينظر الى القضاء مدة حبسه الحاكم
وخلى سبيله والثاني حبس تعزير وتاديب وذلك فيمن لد واتهم انه غيب مالا فيستخرج ما في
حالة وظاهر امره يحبسه حتى يقضي او يثبت عدمه فيحلف ويخلى على الوجه المذكور والثالث
حبس تضييق وتنكيل وذلك فيمن قد علم يقينا انه غيب ما شبه مثل الذي ياخذ اموال الناس فيتجرد
عليها ويدعي العدم والعلم جائحة من حرق او سرق وغيره فهذا ان ذلك لكذبه فيما اضطر به
من اموالهم فهذا يحبس ابدا حتى يغرم ذلك المال او يموت في السجن وروي عن سحنون
انه يضرب بالدرة المرة بعد المرة حتى يؤدي وعلى مثل ذلك جعل في مسئلة ابن ابي الجواد القيرواني
وكان تقعد باموال الناس واتى على اخفائها وابى من القضاء فضربه وكرر عليه الضرب حتى مات
وتؤيد قول سحنون في ضرب هولاء قول مالك رحمه الله في ضرب الامام الخصم على اللدد وهذا اشد
اللدد لانه يتحسف اموال المسلمين ويستخف بهذا السجن فاذا سأل المحبوس الاختبار
ان يعطي حميلا بالوجه حتى يثبت حاله ويكشف عن امره بحضره عند انقضاء المدة التي
يجب سجنه فيها للاختبار حاله فيقبل منه فان اتهم ويرى من ضمانه وحبس المديان ان يثبت به
له والا احلف والطلق اذا لم يحم له شيء لعوله فعلى وان كان ذو عدمه فلم يثبت الى مستخرج
ما ذلك فحبسه الحميل عنه وان ثبت عدمه اولا بحسب الحبس الواجب عليه في ذلك واما
المحبوس الملد والمتهم فلا يقبل منه حميل بالوجه الا ان يثبت عدمه ولا بد من سجنه ولا يقبل
حميل غارم لا يستوفى الغرم عنه ثبوت عدمه المطلوب لان سجن هذا انما هو بسبب الاستخراج

ما يتهم انه اخفا ليطالبه الى الجداد بذلك فلا يتهم به عنه قبل الوجه وكذلك يمين المحبوسين لتقعيده على
اموال الناس من السجن والضرب كما روى سحنون انه حبس غارما على مال و صفة احلاف
الغريم اذا ثبت عدمه وانقضى امد سجنه يمين يحلف فيها ان يقول بالله الذي لا اله الا هو
ما له مال ظاهر ولا باطن يكتمه ولئن وجد ليقضينهم عاجلا، ونحو ذلك روي عن ابي بكر
وعمر رضي الله عنهما انهما كانا يستحلفان المعسر الذي لا يعلم له مال انه ما يجد قضاء من عرض ولا
عرض وانه ان وجد ليقضين وانما يتحرز بيمينه في قوله مالا يعلمه خشية ان يكون شيء له
في غير موضعه او من وجه لم يبلغه مال او حق من ميراث او نحوه فكان التحرز من ذلك هو الوجه وانما
زيد في اليمين عليه ولئن وجد وفاء ليقضينهم ليقطع عنه طلب الطالب خشية ان يعنته
كلما نشأ. وتدعي انه افاد مالا ويريد استحلافه على ذلك كل وقت وقد قيل زيادة ذلك سقوط
تكرار اليمين عليه انه قد حلف على ذلك فلا تكون لاحد عليه قيام بدعوى المال الا ان يثبت
عليه انه افاد **فصل** ويحبس الوصي فيما على الايتام من دين اذا كان لهم في يده
مال وكذلك الاب والاحد الزوجين لصاحبه والولد لابويه ولا يحبسان له في دينه وقد قال سحنون
لا ارى ان يحلف الاب للابن في دعواه فانه في اليمين ايسر من السجن وقال ابن القاسم ان
تشح الابن في استحلافه ابيه احلفه وكان جرحة في الابن ينبغي للامام ان يامرهما بالقضاء في
فيحضهما على ذلك ويجتهد في الزامهما اياه بلطف فلم يرها ويحبس الاب في النفقة على ولده
الصغير انه يضر بهم ويقتلهم بخلاف دين الولد على ابويه وايضا فان القيام في ذلك على
الصاغر انما هو للسلطان ويحبس في الدين النساء والعبيد ومن فيه بقية رق كلهم في ذلك سواء
ويحبس السيد في دين مكاتبه والمكاتب في دين سيده ولا يحبس المكاتب اذا عجز عن كتابته
الا انه ليس في ذمته ولا انه يلزم له بقدر ما يرجى لنفسه واذا ثبت عدم الرجل **فصل** فيمن
يفتش دار المديان وهل يحلف اذا قال لا ناض عنده، اذا ادعى المديان العدم واتهم الغريم
ان يكون اخفى شيئا في داره مدعي انه يفتش له فيها ذكروا ان من المتاخرين حكى
ابو الاصبغ ابن سهل انه شاهد العتبي بطليطلة ان يفتش فيما اتفق فيه من خلاف
الرجال يجمع عليه قال وسالته عنه ابن عتاب جانر، وكذلك ابن مالك وقال ارى انه ان كان
الذي فيه بيته ودابة قال فلت ذلك محمول على انه ملكه حتى يتبين خلافه وقال ان كان ولابد فيلزم

والعلم للابن

ايعرف ويحبس الاب في النفقة على الابن

ايعرف يحبس السيد في دين مكاتبه والمكاتب

يقوم

تم يقيم حتى يعلم هل له طالب وسألته ايضا ابن الفخار فقال الذي ذلك حسن يمين لطالب اللدد
والمطل والمستصحب والكفاية واذا انكر المديان ان يكون عنده ناض وقال ابيع عروضي واقضي ذلك
الغريم احلافه ان لا ناض عنده فان كان ذلك لانه اتهم جرى الخلاف في وجوب يمين التهمة وفي احكام
ابن زياد يحلف على ما قال ويعطي حميلا الى اجل يضرب له او وجه ذلك ابو علي بن الحداد على المديان وحكى
ابن سهل عن ابي محمد بن دحون انه لا يمين عليه اذا قال ابيع عروضي واودي واستدل على ذلك بقولها
فيه وجل الناس ليس كلهم نقد وفرق القاضي ابو بكر بن زرب بين التجار وغيرهم فجعل اليمين
على التجار لان غالب احوالهم حضور الناض عندهم ولم ير ذلك على غير التجار وانما ان حقق الغريم الدعوى
على المديان انه قبض ناضا فقد استدل ويحلف عليه بالتداعي فان نكل حلف الطالب واجبر
المطلوب على الاداء ولم يؤخر قليلا ولا كثيرا فاذا توجه قول المديان انه لا يجد ما يقضي الا من عروضه
فاختلف على ذلك اول بحلفه على الاختلاف المذكور فلا ينبغي للامام ان يعجل عليه بيع عروضه
في الحين وليوخره بقدر ما يرجو ثمنه وياخذ عليه حميلا بذلك **فصل** في التفليس ووجهه
واحكام المفلس والغرماء اذا احاط الدين بمال الرجل فامتنع من وفاء ما عليه غرماؤه وجب التضييق
على يديه والحجر عليه فيما يوجد من ماله ويحبس مع ذلك استبراء لامره ويتحاص الغرماء فيما في يده
ويدان يتكاملوا وينصفوا ويقسم بينهم ويتصل كل من له حق عنده فاذا انقضى امد سجنه
لاختبار حاله على المقادير المروية عن ابن الماجشون في كثير المال وقليله احلف على نحو ما تقدم وخلي
سبيله وكذلك لو قام عليه غرماؤه فاستتر عنهم فلم يجدوه فهو تفليس ايضا وقيل بل اذا
حال الواقع ذلك بينهم وبين النظر في ماله كالبيع والشراء ونحوه وفي احكام المفلس ترجع الى
ثلاثة فصول ما يجوز من افعاله واقراره وما حجر عليه ويخرج الاعذار فيه من ماله وما يجب التحاصص فيه من
دين غرمائه **فصل** فاما افعاله واقراره فعلى وجهين ما كان منها بعد التفليس
ممنوع مردود لا حكم له وما ذا ثبت فلا يجوز له بيع ولا شراء ولا صدقة ولا غير ذلك وكذلك سبيل
الاقرار الا انه يلزمه فيما يطرأ له من مال بعد واختلف اذا اقر بمال معين في يده مثل الوديعة والقراض
ونحو ذلك مما لا يكون في ذمته على ثلاثة اقوال فعن مالك الجواز وعن ابن القاسم المنع ونحوه عن مالك
ايضا وقيل ان كان على اصل القراض والوديعة بينة صدق في تعيين ذلك الشيء والجاري من افعاله
قبل التفليس فعلى وجهين ما كان على سبيل المعاوضات التي لا [illegible] من المحاباة او ما لا يخلو [illegible]

لعله هل يحلف

والضيق

العادات كالنكاح والنفقات الواجبة وما أشبه ذلك مجاز وما كان على غير المعاوضة كالصدقة والهبة ونحو ذلك من
أسباب المال على غير عوض ومن وهبه ذلك لغرمائه فيمنع ان ادعى ما لدعوى الحقوق المتقدمة على ذلك واقراره
ايضا قبل التفليس جائز لمن لا يتهم عليه من قريب او صديق ملاطف باتفاق ولمن يتهم عليه باختلاف واختلف
ايضا في قضائه بعض غرمائه المجتمعين او رهنه اياهم فقيل ذلك ماض وقيل لا يدخل فيه سائر الغرماء واما
لمن يتهم عليه فلا يجوز ذلك ويدخل معهم الغرماء على كل حال

فصل واما ما يجبر عليه ويترك له من ماله ففي ذلك في المدونة انه يترك له ما يعيش به هو واهله الايام والشهر ونحوه
وفي العتبية هو واهله وولده الصغير ويترك له كسوته ما لم يكن فيها فضل عن كسوة مثله واختلف في كسوة
زوجته ... ويبيع عليه كل ما سوى ذلك من ربعه وعروضه وعبيده وثيابه وخاتمه وسلاحه
وثوبي جمعته وقد روى ابن نافع عن مالك انه لا يترك له سوى ثوب يواريه وهو قول ابن كنانة ويباع ديوانه
وكتابة مكاتبه الا ان يتفق الغرماء على تركها حتى تقبض عند حلولها ولا خدمة مدبره ولا اجارته
ولا يجبر على اعتصار ما وهب لولده ولا على انتزاع مال مدبره وام ولده ولا على قبول هبة ولا صدقة
ولا عطية ولا معونة ولا ما اشبه ذلك وفي بعض ذلك خلاف واذا ادعى انه ... ولا يستحلف لم
يصدق الا ببينة من النساء او تكون ذلك فاشيا مشهورا قبل الحجر عليه او تكون الولد قائما فيقول هو منه

فصل واما ما يجب به التحاص من الديون فالحقوق ثلاثة اصناف صنف تتميز
بعينه كالسلعة يجدها بائعها فهو احق بها في التفليس دون الموت من سائر الغرماء من غير محاصة الا ان
يشا اسلامها والمحاصة بثمنها او يبذل الغرماء الثمن فيكونوا احق بها فيتحاصوا فيها والثاني
حق في الذمة وجب عن عوض فالمحاصة به واجبة كان ذلك العوض متمولا او لا يتمول كاثمان السلع ونحوها
ومهور الزوجات وقيمة المتلفات ... واروش الجنايات ونحو ذلك الحمالة كاثمان السلع في عقد البياعات
والمهور في عقد النكاح والمختلف في النفقة المنعقد عليها النكاح على قولين والثالث حق لزمه من غير
معاوضة كالهبات والصدقات والنحل التي لم تنعقد عليها النكاح فهذا لا خلاف انه لا يجب المحاصة في
شيء منها

فصل اذا هلك المديان وترك مالا ليس فيه وفاء فقضى الوارث او الوصي بعض
ذلك على بعضهم او لم يعلم بعضه الغرماء ولم يكن الميت موصوفا بالدين فلا شيء عليه ويرجع من طرا
من الغرماء على من قبض بما كان ينوبه من المحاصة في ذلك وان كان على علم بدينه او كان الميت موصوفا بالدين رجع
من طرا من الغرماء على الوارث او الوصي بما يصيبهم من ذلك ثم يرجع الوارث او الوصي على الذين اقتضوا اولا

ولو كان ادعى انه ترك وفاء بديونه فقضى الورثة بعض الغرماء ثم ذهب ما بقي فليس للباقين رجوع على من قبض ولا
اذا كان تلف من يد الورثة ببينة وكان تلفه ... عليه والامر فيهم مامونون واذا باع الورثة التركة فاكلوا ذلك واستهلكوه
ثم طرات ديون على الميت وان كان الميت يعرف بالدين فباع الورثة مبادرة لم يجز بيعهم وللغرماء انتزاع عروضه
من يد من هي بيده ويتبع المشتري الورثة بالثمن وان كان الميت لا يعرف بالدين وباعوا على سبيل التاسي لم يكن
للغرماء الا اتباع الورثة بالثمن كان فيه وفاء او لم يكن

فصل في الحمالة واحكامها وما يجوز
منها الحمالة في الاصطلاح بالضمان وفي حصولها خلاف على مذهب مالك لانه فيما يصح النيابة فيه من الغير
ويمكن الاستيفاء من حميل الحق وذلك في المال وفيما يئول اليه ولا تجوز في القتل والقصاص والحدود والتعزير
ونحو ذلك لتعذر النيابة فيها وتلزم في المال بالمعلوم منه والمجهول لانها معروف ليس على المعاوضة فساغ على

و الحمالة نوعان حمالة بالمال وحمالة بالوجه فاما المال فكل حمالة عندهم كانت سببا لتمام صفقة
كضمان الثمن في عقد البيع والمهر في عقد النكاح وما اشبه ذلك من قرض وخلع ونحوه فهي لازمة للحميل
في الحياة والموت على كل حال واختلف فيما كان من ذلك على معنى التطوع بعد العقد وتمام الصفقة فقيل لا يلزم
الا في الحياة لانه ذلك كهبة لم تقبض حتى مات الواهب او فلس وقيل تلزم على كل حال كلها وليس لانها
العوض عما ترك المضمون له من ذمة غريمه واختلف قول مالك هل لصاحب الحق ان ياخذ من شاء من الضامن
والمضمون فاجازه مرة وان كان المضمون مليا وقال مرة لا سبيل الى الضامن الا في عدم المضمون وهو
اختيار ابن القاسم فعلى القول الاول فلا يفصل وعلى ما اختاره ابن القاسم فاذا قام صاحب الحق على الحميل
فزعم ان الغريم عديم وقال الحميل هو ملي ففي ترجيح احدى الدعويين خلاف قيل القول قول صاحب
الحق وعلى الحميل اقامة البينة على ملاء الغريم والا غرم وقيل الغريم محمول على اليسار وعلى صاحب الحق
اقامة البينة بعدمه وعلى ذلك ايضا ان شرط في الضمان اخذ ايهما شاء فذهب بعض فقهاء ذلك خلاف فقيل الشرط
باطل ولا رجوع على الحميل الا في عدم الغريم وقال ابن القاسم فيه وهو المشهور عنه المعلوم من مذهبه
هو جائز وله شرطه وبه قال اصبغ وقد روى عن ابن القاسم ايضا منعه الا في الكفالة او ذو في
السلطان ونحوه ممن يتعذر قضاؤه او بعيبته

فصل واما الحمالة بالوجه فجائزة
اذا كان المضمون مطلوبا بالمال والحق فيه يمنع من قضايا احد الا تعزيرا ونحوه على مذهب الفقهاء كلهم الا ما ذهب مليا وقد
اجازه ذلك غيرهم وروي عن عبد الله بن مسعود في مرتدين استتابهم فتابوا ان كفلهم عشائرهم
اقتباء بذلك جرير والاشعث

و حمالة الوجه الا بشرط فيه الحميل ... مجد الاخر الضمونة برئ

والعوض ما ابتنه عليه وحمالة الوجه يشترط الحميل فيها ان لا يجمع مال وهذا ان لم يحضر وان علم انه تغيبه او ترك فيحتى ذهب عن البلد او ان لم يعلم شيئا من ذلك اختلف في اخذه باحضاره وفي تكفيه ذلك خلاف والثاني من احوال الحمالة فيما يتعلق بالمعاملات من حبس وقتل ونحو ذلك فانه يلزم الحميل اذا اشترط ان لا تتبع عليه من المال كما ذكرناه وقال عثمان البتي اذا تكفل بنفسي في قصاص او جراح فان لم يجي به لزمته الدية وارش الجراحة وكانت له في مال الجاني اذ لا قصاص على الكفيل

فصل في جنايات الابدان من القود والدية والحكومة الجناية نوعان قتل وجراح وكلاهما نوعان عمد وخطا فالقتل عمدا لا خلاف في وجوب القود فيه واختلف هل يكون للولي الاخذ التخيير في القصاص او الدية ويجبر عليه الجاني باجازة اشهب ومنعه ابن القاسم الا ان يتراضيا كالصلح فيجوز بما قل او كثر واذا عفا العصبة الاولياء الذين لهم الحق في القيام سقط القود ووجب لمن لم يعف حظه من الدية واختلف في النساء هل لهن مدخل في قتل العمد في عفو وقيام اولا وعن مالك روايتان وعلى القول بالوجوب فانما يثبت اذا لم يكن في درجتهن او اقرب منهن رجل وبيان ذلك يستدعي بسط مسائله فنشير الى ذلك فنقول انه اذا اجتمع البنون والبنات فلا كلام لهن في عفو ولا قيام والذكور اولى وكذلك الاخوة مع الاخوات اذا كانوا في القعدد سواء واذا اجتمع الاب والبنات فلا عفو لهن الا بالام وابن العربي قال بالدم فهو اولى واذا كان الاب والام فلا حق للام معه في عفو ولا قيام وكذلك اذا كان مع الاب الاخوة او الاخوات فهو اولى والاخوة لهم معه واذا كان الجد مع الاخوة جرى مجرى الاخ وان عفا فلا عفو والجد مع الاخوات لا كلام لهن معه في عفو ولا قيام والجد والبنات بمنزلة الاب والبنات لا عفو لهن الا بالام والجد مع البنين الذكور لا كلام له معهم وهم اولى واذا كان الام والاخوة فلا عفو لهن الا بالام فمن قام منهم بالدم فهو اولى واذا اجتمع الام والاخوات والعصبة واتفقت الام والعصبة على العفو جاز وان اتفق العصبة والاخوات دون الام لم يجز وكانت اولى بالقيام الا انفرد من الاخوات والبنات والام والعصبة واذا اجتمع البنات والاخوات فالاخوات بمنزلة للعصبة لانهن يرثن ما فضل من الميراث ولا تنزل الجدة للام او للاب منزلة الام في عفو ولا قيام وروي يحيى عن ابن القاسم انه ان ثبت لهن لم يكن لهن استنفاذ له الا المال والنسفي له ان يعفوا

فصل واما القتل خطا فلا خلاف في وجوب الدية فان كانت ثبتته او قسامة فعلى العاقلة وان كان باقرار ففيه ذلك اربعة اقوال اشهرها ان الدية

ما الحنون عليه من الماشية وغيرها

في مال الجاني لان اعترافه لا يلزم غيره والثاني انه اذا اعترافه في اللوث فتجب القسامة منه فتكون الدية على العاقلة والثالث ان ذلك كالهدر ولا يلزم احدا لان قتل الخطا انما يثبت ديته على العاقلة لا على الجاني ولا يلزم احدا اعتراف غيره فيسقط الحق والرابع وما يحمل على حكم الخطا عمد الصبيان والمجانين فلا قود فيه وتكون الدية على عواقلهم واما دية العمد ففي مالهم اذا تراضوا عليه او اجبر على الخلاف في ذلك ولا تكون الا في مال الجاني خاصة

فصل واما الجراحات فهي مراتب اولها الدامية ثم الحارصة ثم الباضعة ثم المتلاحمة ثم السمحاق ثم الموضحة ثم الهاشمة ثم المنقلة ثم المامومة ولا عقل عند مالك في شيء منها دون الموضحة وانما فيها القصاص في العمد والحكومة في الخطا اذ روينا عن شيخنا ان قال الفقهاء التسعة في دون الموضحة خطا اخذ المداوي وروي عن زيد بن ثابت في الدامية بعيرا وفي المتلاحمة ثلاثة وفي السمحاق اربعة واما الموضحة وهي التي توضح العظم ففيها نصف عشر الدية وذلك خمس من الابل ولا تكون عند مالك الا في جمجمة الرأس خاصة والا فحكومة وهي التي تهشم العظم ولم يجرح فيها مالك وعرفها جميع الفقهاء وديتها عندهم عشر الدية وذلك عشر من الابل وهو مذهب الشافعي وابي حنيفة وغيرهم والمنقلة وهي التي يطير فراش العظم وفيها عشر الدية ونصف عشرها وذلك خمسة عشرة فريضة والمامومة وهي التي تخرق العظم حتى تبلغ الى ام الدماغ وفيها ثلث الدية وكذلك في الجائفة ايضا وهي التي تنفذ الى الجوف ولو مدخل ابرة ولا تكون الا في الظهر والبطن وليس عند مالك في شيء من الجراح عقل مسمى سوى ما ذكر من الموضحة وما بعدها واما ما كان من الجراح باذهاب الاعضاء كقطع يد او رجل او فقء عين وما اشبه ذلك ففي كل عضو ديته المعلومة على ما عرف من ذلك واذا اصاب احد من ذلك شيئا على وجه الخطا فلا تكون فيه الا الدية كما قررناه ان كان مما له عقل مسمى والحكومة فيما لا عقل له ان برئ على شين

وصفة الحكومة ان يقوم المجني عليه عبدا فان كان قيمته صحيحا مائة وبعد الجناية والبرء تسعون والعيب الذي على شين فيه نقص قيمته عشر فيعطي له بعشر ديته وكذلك ما اشبهه وما كان من ذلك كله دون ثلث الدية ففي مال الجاني وما بلغ الثلث فصاعدا فعلى عاقلته وفي تعيين ابي الحسن بعتبر خلاف فيل وفيه الجاني وغيرها

فصل وكل من جنا على احد من الناس دما او جناية على المجني عليه

عبيدا دون النفس والقصاص فيه واجب إلا أن يتعذر ذلك بأحد أمرين إما بخوف التلف أو لعظم خطر
القصاص كالمنقلة والمأمومة والجائفة وكسر عظام الرقبة والصدر والصلب والفخذ ورض الأنثيين
وما أشبه ذلك مما لا يوصل فيه إلى حقيقة المثل مما كان من ذلك على وجه العمد وكان في خطإ عقل مسمى
ففيه عقله وروى العراقيون أن ما وجب من عقل أو حكومة في جراحات العبد التي يتعذر فيها القصاص
فكان دون ثلث الدية فهو في مال الجاني واختلف عن مالك إذا كان الثلث فصاعدا على ثلاثة أقوال أحدها
أن ذلك أيضا في ماله والثاني أنها على العاقلة من غير تفصيل لأن وجوب الدية لتعذر التمكين من القصاص يخرجه
عن حكم العمد إلى حكم الخطإ الذي لا قود فيه فتحمله العاقلة. والثالث التفرقة بين أن يكون الجاني
ذا مال فيكون في ماله أو عديما فعلى عاقلته وأما ما كان من جنايات العبيد ممكنا فيه القصاص بذلك
فما دونه فيه واجب إلا أن يتراضيا بما قل أو كثر فيكون صلحا هذا هو المشهور في المذهب وقال ابن
عبد الحكم المجروح مخير في القصاص أو الرجوع إلى الدية تعويلا على ما وقع من الخلاف في قتل العمد إذا اختار الولي
الدية. **مسألة** إذا جنى عبد على حر عمدا وإن كان في النفس فأولياء الدم بالخيار بين قتله
واستحيائه على أن يسلمه لهم في جنايته وإن كان خطأ فسيده مخير بين إسلامه في جنايته
أو افتكاكه بالدية وأما في دون النفس فالمشهور أنه لا يقتص منه في عمد ولا غيره لنقصه عن
جراح الحر ويسلم العبد إلى المجني عليه إلا أن يشاء سيده افتكاكه بدية جنايته على ما يجب فيها من
عقل مسمى أو حكومة وقيل يقتص منه في جراح العبد كما يقتل في النفس.

فصل

في دعوى ما يوجب حدا أو قصاصا في المدونة في الرجل يدعي قبل الرجل حدا من الحدود فيقدمه
إلى القاضي ويقول بينتي حاضرة أجيئك بها الساعة أو العشي أنه يحبس في ذلك فإن كان من بيته أو موضعه
ولم يحبسه حتى يأتي بذلك وحدها وكذا إن أقر مرتين فإن كان الطالب أقام عليه شاهدا واحدا حبسه
له ولم يأخذ عليه كفيلا وكذلك في القصاص في الجراحات وما يكون في الأبدان لا يؤخذ فيه كفيل وقال يحيى
ادعى على رجل قصاصا أو أنه ضربه بالسوط وما أشبه ذلك لا يكلفه بمجرد دعواه إلا أن يأتي بشاهد عدل
فيستحلف له يريد إذا نكل الطالب عن اليمين مع شاهده فإن حلف الطالب اقتص. قال ابن القاسم
وإذا نكل الطالب ثم نكل المطلوب بعد إقامة الشاهد سجن حتى يحلف. **فصل** في إقامة من لزمه
حق أو ذهب عليه حق واشكل بلوغه فيما لا يجوز للقاضي الحكم فيه للمتهم عليهم. لا يجوز لأحد
من الحكام أن يقضي لنفسه في شيء من الأشياء وإذا تعين حق رجع إلى غيره من الحكام قالوا وذلك

في كل ما لا تجوز شهادته له لقرابة أو نحوها حسبما ذكرناه في فصل الشهادات فلا يجوز له حكمه
وكل من لا تجوز عليه شهادته أيضا لعداوة ونحوها فليس له أن يحكم عليه لأن التهمة في ذلك كله واحدة
وأسباب التهمة في جميعهم واحدة وقال ابن الماجشون لا يجوز لثلاثة الزوجة وابنه الصغير ويتيمه
ويجوز للآباء والأبناء الكبار قال أصبغ وإن كان سواهم فإن حضر الشهود وكانت الشهادة ظاهرة
بحق ظاهر جاز ما عدا زوجته وولده الصغير ويتيمه الذي يلي ماله لأن هؤلاء ليحكم وإن لم
يكن الحكم ثبت عنده وشهد له بحق وقال أصبغ يجوز حكمه لمن ذكرنا من زوجته وولده ومن أجاز ومن
سد ذريعة ونحو ذلك إذا صح الحكم وكان من أهل القيام بالحق وليس من أهل التهمة هذا غير هو الأولى
إن شاء الله تعالى لأن بين الشهادة والحكم فرقا ظاهرا وذلك أن الشهادة إنما يجب الحق
بمجرد قول الشاهد إذا لم يطلع على ذلك ويتلقى منه وجوب الحق موقوف على قوله وبشهادته
يتوصل الخصم إلى نيله وأما القاضي منفذ له بحكمه وما كانت هذه صفته فلحصول التهمة فيه تأثير
ليس كذلك إنفاذ الحكم على شيء ثبت وتوجه بشهادة عادلة أو إقرار بين وما أشبه ذلك من متعلقات
الأحكام الظاهرة لأن وجوه الحكم بما ثبت من الحقوق معلوم لا يجهل ولا يتعدى الحاكم بعلمه أقوال
الشاهد وعلى الشهادة وعلى ذلك فغير ممتنع إذا كان الحاكم عدلا مأمونا أن يقضي بما ثبت عنده
من الحقوق لغيره مما لا يجوز له شهادته ابتداء وذلك بشرط أن تكون الشهادة قاطعة والحق ظاهرا
أو يقع من شهادة الشهود وتعيينهم لتظهر صحة ذلك لمن شاء الكشف عنه بعد التوصل إلى حقيقته
على ما يكون شهيرا أو حكم بذلك متمسكا عن ذكر الشهود فإن ذلك في حقوق المتهم وقوته أيضا
فيتهم في شهادته لم يتهم عليه إذا كان لا يتوصل إلى ثبوت ذلك إلا من قوله فلا يجوز مثل هذا للحاكم في حق
ولا تقبل شهادته له ولا عليه والدليل على جواز الحكم وصحته على الوجه الذي ذكرنا بخلاف الشهادة
ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ابتاع من أعرابي فرسا فأعطى له الأعرابي أنكر أن يكون
باعه من النبي صلى الله عليه وسلم فشهد خزيمة فأنفذ النبي صلى الله عليه وسلم شهادته وسمى خزيمة
ذا الشهادتين ولا تراه صلى الله عليه وسلم فرق بين الشهادتين الأمرين ولم يحكم لنفسه بشهادته
التي علم وتوجب حتى ثبت ذلك له بشهادة غيره فأعملها وأنفذ الحكم بما ثبت منها.

فصل

في رجوع القاضي عن الحكم لخطإ البينة أو اجتهاد يجده. وإذا قضى القاضي في نازلة باستشهاد ثم
تبين أنها مسألة نص القرآن أو السنة أو أنها مسألة إجماع وأنه حكم بخلاف ذلك فنقض الحكم وهو

من القضاة في نقضه سواء. واختلف اذا اراد ان ينتقل عن اجتهاده الى اجتهاد اخر فقال ابن القاسم
اذا قضى بقضية فيها اختلاف بين العلماء ثم تبين له ان الحق في غير ما قضى به فلينقض قضيته وان
كان القاضي فيه قول قايل وقد فعله عمر بن عبد العزيز واما الذي لا ينقض ما قضى فيه غيره مما فيه اختلاف
وقاله مطرف وابن الماجشون وذا ما دام على ولايته قال محمد بن عبد الحكم لا ينقض وقال سحنون اذا حكم
بما فيه اختلاف وله فيه راي فقضى بغيره سهوا فله نقضه وان كان قد رأى بعد الحكم رأيا احسن لم ينقضه
لانتقاله من راي الى راي. واختلف اذا قال القاضي اشهدوا اني قد فسخت حكمي بكذا ولم يذكر انه رجع
الى مذهب احسن منه ولا فسر الوجه الذي فسخه به فقال مطرف لا يمضي فسخه اذا كان الاول صوابا غير مختلف فيه
حتى يفسر الوجه الذي فسخ او يرجع الى ما هو احسن منه الا ان يقول بين يدي انه شهود شهدوا بزور وقال
ابن الماجشون يمضي الفسخ اذا كان ما سوغا ولو لم يقل الا انه رجع عن الاول ثم هما على راسين او ...
... وقع القسم ونقضه للاخر لم يجز ذلك ويمضي الحكم وينقض القسم لانه لا ينقض حتى يقع ما ...
المقضي عليه اجلا وحجة وقد مضى الكلام في اول الكتاب بما يصح وينتقض من نقض احكام غيره من الحكام وان
الذي يجب نقضه منها بالاتفاق ما كان خطا لا اجتهاد له ولا فائدة فيه قالوا ولا يجوز نقض ما وافق قولا واجتهادا لاهل
العلم وان خالف مذهب الحاكم في ذلك الموضع الا ما وقع من الخلاف في قضايا الجور **فصل** واذا
قال القاضي بعد امضاء الحكم بقطع او رجم او ضرب او نحو ذلك انه جور تعمد فعل ذلك ثم يقاد منه وان لم
يكن هو الباشر بنفسه لان الامام كالمباشر اما ان كان المامور عالما انه حكم بجور فيقتص منه ايضا وكذلك ان
ادعى انه حكم بجور ولم يكشف المامور عن صحة حكمه قال الاصبغ اذا كان ظاهر العدل والاهلية كالاحرار
الشاهد بعد الحكم بالزور ويعاقب بما اقر به من جوره ويعزل ولا يولى ابدا ولا تقبل له شهادة ابدا وان
احدث توبة كشاهد الزور. واختلف اذا اقر بتعمد الجور بعد الحكم وقبل القصاص وقبض المال فقيل ان
اقراره هو حاكم فله الرجوع مالم يحكم بالقصاص والقبض وفي بعضه خلاف **واما** ان ادعى القاضي الغلط
في الحكم بعد القصاص ففيه ثلاثة اقوال احدها قول ابن القاسم وأشهب ان ذلك على عاقلته ان كان
الثلث فصاعدا والثاني قول سحنون انه في ماله لان العاقلة لا تحمل الاقرار الثالث انه هدر ولا شيء عليه

الباب الثامن في الحسبة على تغيير المنكر وهو من الشرع

قال الله تبارك وتعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير
ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون وقال تعالى كنتم خير امة اخرجت

للناس تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتومنون بالله ففرق تعالى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
دالا على الايمان بالله الذي هو اصل السعادة وسبب النجاة والسلامة لعظيم قدره وجليل خطره وراجح اجتماع ذلك كانوا
خير امة واستحقوا مدحه الله تعالى التي هي اكبر نعمته وقال تعالى والذين ان مكناهم في الارض اقاموا الصلاة
وءاتوا الزكاة وامروا بالمعروف ونهوا عن المنكر فقرنه كذلك مع الصلاة والزكاة التي عماد الدين وشعار
المسلمين لانه بعد كمال الايمان يبلغ درجة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ومن ترك ذلك عاب الله تعالى بعض
من بني اسرائيل واوجب عليهم اللعنة فقال تعالى لعن الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان داود
وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبيس ما كانوا يفعلون
فالقيام بتغيير المنكر فرض من اكد واجب متعين وليس امتثال المكلفين الا وقد يتوجه عليه امر
بالمعروف ونهي عن المنكر ولو في نفسه واهله وعياله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا كلكم راع و
كلكم مسؤول عن رعيته الحديث فهذا عام على الاعيان وكذلك سمي فيتعهد احدكم عليه انواع
المنكر وعلمه واسقط القيام بتغييره على الشروط التي نذكرها بعد ان شاء الله وجب ذلك عليه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من راى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان ففي
هذا تعيين الامر بالمعروف والنهي عن المنكر على كل من شاهده وعلمه لا يسعه تركه عنه الا ان يخوف
بذلك اذى او جورا يخشى لامر عليه من تغيير وفيه ان القلب بذلك من الايمان فدل على ان تركه من الضلال وعظيم
الخسران واذا كان ذلك واجبا متاكدا على كل من علمه بحسب وسعه فهو على الولاة والقضاة وسائر الحكام
اوكد لانهم اولى بالتغيير الا على وكذلك فيه بوجوب الطاعة لهم والامتثال وانبساط يد الولاة
والسلطان وقد دل على ذلك قوله عز وجل الذين ان مكناهم في الارض الاية وايضا فان من انواع القيام بذلك ما يرجعوا
الى القهر والحسبة والعقوبة واقامة الحدود واشباه ذلك مما لا ينبغي ان يفعله الا الولاة والحكام على
استقامة بعدهم ان شاء الله تعالى فلا عذر لمن قصر منهم عند الله تعالى والمعصية لمن سكت لانه
اذا اهمل هؤلاء القيام بذلك فعل ما يقدر عليه من هو دونهم من احاد الرعية يوشك ان تضيع حرمات
الرعية الدين ويستباح حمى الشريعة والمسلمين ويتجرا اهل الجرأة منهم في ذلك من تشريف ما حرم
الله تعالى الى سخطه ونقمته واستحقاق اليم عقوبته اعاذنا الله تعالى **فصل**
وينبغي للقائم بالحسبة على غيره ان يبتدئ في مثل ذلك بنفسه ويجعلها من اهم امره واول حكمه وكذلك
فيمن يلي من يراه ويتعلق القيام عليه من اهله وحاشيته لان في ذلك من موافقة العدل واستصحاب واجبات الحق

اعـ
اذا اراد القاضي ان ينتقل من اجتهاده الى اجتهاد اخر

فعلة يستفعل

اعـ
لا يجوز نقض ما وافق قولا واجتهادا لاهل العلم

اعـ
اذا ادعى القاضي الغلط في الحكم بعد القصاص

مع دفع المشقة عن بعله والاعتناء بالاهم فالاهم من امره واعلم بان اعظم الناس حقا على العاقل
نفسه وخاصته وعلى ذلك نبه النبي صلى الله عليه وسلم وابدا بمن تعول وقد امر الله تعالى به نبيه صلى الله
عليه وسلم في قرابته تخصيصا وتاكيدا بقوله وانذر عشيرتك الاقربين فالعاقل من قدم النظر لنفسه وشمل
اهله وولده وانفسهم فيامر بالمعروف الاول وينهى عن المنكر الاغلظ ولا يحذر ان يكون ساعيا في صلاح
غيره غافلا بالكلية عن نفسه فذلك سعيه خاسر وقدمه في مواقف الصدق عاثر فهو عدل عن
محاسبة نفسه وتشاغل عن ذلك بالاخذ على غيره وقد تعرض لمقت الله تعالى اذ يقول سبحانه كبر مقتا
عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون وقال تعالى اتامرون الناس بالبر وتنسون انفسكم وقال اسامة بن
زيد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يؤتى بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار فتندلق اقتاب
بطنه فيدور بها كما يدور الحمار بالرحا فيجتمع عليه اهل النار فيقولون يا فلان الم تكن تامر بالمعروف
وتنهى عن المنكر فيقول بلى كنت امر بالمعروف ولا اتيه وانهى عن المنكر واتيه فتامل هذه
… وعصرنا ان الله … التي ما عاجلته من قسم العاملة … الحياء والمروءة …
واللهم حتى … هذا النوع شاعر العرب حيث يقول لا تنه عن خلق وتاتي مثله
عار عليك اذا فعلت عظيم. والعاقل من منع من وجوده … وجوده وبدا بانتهاء … وقيامه
في … اصلاحه وقيامه. وكما لا ينبغي له التشاغل عن نفسه والاقتصار بالحسبة على غيره
فكذلك لا ينبغي له ايضا الاعتماد والاقتصار على صلاح نفسه وعدم الاعراض عما … من احوال
غيره فانهما امران … اوجبهما الكتاب والسنة كما قد نبهنا عليه ولان ذلك اذا فعله او
يشك ان يفضي التواطي عليه الى حلول ما قد توعد به صلى الله عليه وسلم لتامرن بالمعروف ولتنهون
عن المنكر او ليسلطن الله تعالى عليكم شراركم ثم يدعو خياركم فلا يستجاب لهم واي شيء
اعظم شرا واقبح جريرة … يتعدى الى الغير نفعه … العاقل عقوبته كما قال صلى
الله عليه وسلم ان الله لا يعذب العامة بذنوب الخاصة حتى يرى المنكر بين ظهرانيهم وهم قادرون على
ان ينكروه وكما روت ام زينب بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت جاء رسول الله
انهلك وفينا الصالحون قال نعم اذا كثر الخبث

فصل ذكرنا ايضا فيمن عصى …
ما يجب عليه … من اصلاح امره والبداءة بذلك بنفسه انه لا يسعه مع ذلك تغيير ما قدر عليه من
من انواع المناكر ويكون … ايضا من غير الوجه الاول انه مامور بالاشتغال في نفسه ومامور

بالتغيير في منكر وغيره واذا جهل … بعد … واوقع على جهله وبانضمام احد المعصيتين الى الاخرى
تتعاظم الخطب وينتظم العصيان والشر فلا ينبغي لمن سعى في واحد منهما وغلبه الشيطان على واحد
… ان ينسى حق الله تعالى في الجانب الذي يتمكن من … الا من الذين … سعيهم في الحياة
الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا والعاقل الناجي من خاف الله تعالى في نفسه اولا فقدمها
وفيما تعلق وجوب القيام عليه فيه سواء لا الحق الواضح والحكم الراجح … استجماع ذلك له …
واذ جاز … الله … بعض العون والتقوى والعمل بصالح ما يرضاه لنا ولكافة المسلمين وجميع
من تعلقت به احكام الدين

فصل في تقسيم وجوه الحسبة في تغيير المنكر
وبيانها: تغيير المنكر متوقف على علم بحقيقته … فاعله والى … في نوع
ذلك بحسب ما امكنه والى قوة … فيما لا … فذلك كله الى ثلاثة اصول وهي
المحتسب … والمنكر المحتسب فيه … احدها الفعل وهو
الحسبة … تغيير المنكر اذ قد يؤدي ذلك الى … المحتسب فيه …
كل واحد منها ونذكر … شروطه … ان شاء الله … في استعماله وتنبيهها على ما وقع
من اشكاله والله المسدد … لا رب غيره الاصل الاول في المحتسب وشروطه … ان يكون مسلما
عاقلا عالما بذلك المنكر ومعنى التغيير والقيام به … الاسلام والعلم بالمحتسب فيه …
في صحة القيام بالتغيير … تغيير … واختصاصه …
اهله اذ التغيير انتصار لدين الله تعالى … وكان عليه …
بامر المسلمين اذ لعله انما يريد بذلك التوصل الى اذلالهم والتسلط ولا تسلط له عليهم فلا يقع
… لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا وقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لو استعنت بمشرك … القيام في الحسبة والتغيير لا يقع …
… عليه من الانكار فيه … باختلاف المنكر … والمحتسب عليه …
… انكار الولد على ابيه والعبد على سيده والرعية على الامير …
… القيام فيه … الاشياء. فلا يجوز …
ويجوز … على الوجود … واما الشرطان الاخران وهما التكليف والقدرة على التغيير
وهما لايجاب القيام على من حصل فيه الشرطان الاولان غير المكلف من صبي او مجنون ونحوهما …

لا يتعين خطابه عليه ولا يلزمه فيام المنى ذهى من الصبيان البرهد العقل والتمييز معروف المنكرات وجه التغيير فيمنوع بالحسنة دينا وهو عليه فان على ذلك عند الله عز وجل جزيل وهو انه لم يتم في الاذى انه علاف الملطف وكذلك عن الذا على التغيير الثالث انه مومن او يقوى عنده وقوع المكروه به ان الارباح انه من الترك ولا انه على انه قيام ذلك لا ينفع ولا يوثر شيئا فاذا كانت فيه سبيله بعوض القيام مناقح معه واما على من شاهد ذلك الانكار بقلبه والجوارح ان يكتم من شهادته ويقع مع ذلك فيام ان تبرع به بادلا . بنفسه لم يفعل في موطن المخافة او فاسد الاظهار شعار الاسلام في موطن الاعراض عن الاستسلام ولا عراقة عن الانتفاع به لانه في ذلك ذكر والقيام به فايدة احرى عن زوال المنكر ومن جهة التشنيع على حدود الله تعالى والاعلان بشعائر الدين والانتقال الى درجة اللسان في التغيير ان الثاني في ذلك على السكوت لمكان القيام يعلم لا ينفع فيه فذو عمل الرضى بذلك وتشنيع على من قد علمه ودينه التشنيع بترك ذلك واعتقاد جوازه فاذا قام احد في مثل هذا سيحوز ما اعتسابه وعظم عند الله اجره وهو في سعة من الترك ان شاء الله بخلاف العوام النشرطين الاولين فان القيام مع عدمهما او عدم احدهما بامر لا ينفع

فصل واختلف اهل العلم ان شرط في القيام بالحسبة في تغيير المنكر ام لا فقالت وجبت ذلك قوم وروا ان العاصي لا يحتسب واحتجوا على ذلك بما شئنا لا تلزمه لظهور الانفصال عنها والتحرم وجوب ذلك عليه كما قدمناه اذا وجدت الشروط المتقدمة وعم فعله منه اذا وقع اما وجوبه عليه فلانه مكلف على منكر ايقدر على تغييره فيتعين عليه القيام به لقوله صلى الله عليه وسلم من راى منكم منكرا فليغيره الحديث وليس كونه فاسقا في غير ذلك او مرتكبا لمثل ذلك المنكر بعينه يخرجه عن خطاب التغيير فيه على غيره لانهما فرضان متغايران لا يسقط احدهما العصيان بترك الاخر واذا قام به واذا فعل قد يسقط عنه اثم ذلك اولى من اتباع الاثنين وارتكاب المعصيتين واما عدم فعله منه اذا وقع فيما المقصود ازالة عين المعصية على طريق حماية الدين فاذا كان ذلك فهو احتساب صحيح فلا جرم فتقسيم الكلام وانما فلا يوجد معصوم عن جميع المعاصي الا من قد ذلك لا نفرع وفيه خلاف ويروى عن سعيد بن جبير انه قال ان لم يامر بالمعروف ولم ينه عن المنكر الا من لم يكن فيه شيء لم يامر احد بشيء واعجب مالكا ذلك من قول سعيد وكذلك واختلف هل من شرطه ان يكون ماذونا له في الحسبة من الامام او احد من الحكام فرءاه بعضهم وشرع احاد الرعية من ذلك وهذا قول فاسد اذ الخبر على الاطلاق وعموم والتحريم ان ذلك ليس بشروط وان القيام بالتغيير على من شاهد المنكر واجب على الشروط التي ذكرناها بدليل ما تقدم حتى

عموم ابن العربي وعمل الاثار فال تبارك وتعالى والمومنون والمومنات بعضهم اولياء بعض يامرون بالمعروف وينهون عن المنكر وقال صلى الله عليه وسلم من راى منكم منكرا فليغيره الحديث الا ان تغيير المنكر ينقسم الى اقسام منها التشنيع والوعظ باللسان ومنها المباشرة في ازهاق عين المنكر باليد ككسر الملاهي وجر الخمر ونحو ذلك ومنها ارهاب والتخويف بالضرب والقتل وما اشبههم مما العلم يودي الى قتال وتجميع اعوان واستطالة عن السلطان وهذا النوع خاصة ينبغي ان يتوقف عنه سائر حق ذلك فيه ذلك فتنته ما تدعو اليه ويستدعيه من الناس فاذا دعت الى ذلك ضرورة بتعقيبها الصواب وتعذر الاذن من السلطان كالقوم يكونون في البادية والرفاق في الطرق ونحو ذلك يروم احدهم ابنهم غصبا او منعا او فتلا وما اشبه ذلك مما لا ينبغي اقراره واهماله فواجب القيام به وتغييره ودفعه بما امكن ودعت الحاجة اليه على كل حال وبالله التوفيق الامر الثاني في كيفية الاحتساب في الحسبة

فصل في وجه تناول الحسبة وفهم مراتب التغيير وذكر وجوب الكشف عن المنكر اعلم ان التناول في القيام بتغيير المنكر والاحتساب على ما علم فينبغي للقائم فيه تحسين الماخذ وتقديم الرفق والتلطف فيعلمه من جهل ويرفق ويلين وينبه من جار او معل بلطف ويبين حتى يفهم من زل ويهتدي من ضل اذا كان الرفق في ذلك علم مويرا والوقوع فيما علم نادرا او كان الجهالة بحيث يعذر او من الخوف والظلم بحيث يعذر فان الرفق في مثل هذا ادعى للقبول واوقع في نفوس السامع وانبغى له ان يرجع الى العنف في شيء فهو اتقى الرفق ووجبت منفعته ولا ادى الى التهاون بالدين واستخفاف من اصر من العاصين قال الله تعالى فقولا له قولا لينا لعله يتذكر او يخشى وقال صلى الله عليه وسلم من كان يامر بالمعروف فليكن امره ذلك بالمعروف وقال صلى الله عليه وسلم ان الله رفيق يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف وما لا يعطي على ما سواه وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاء اعرابي فقام يبول في المسجد فقال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مه مه فقال صلى الله عليه وسلم دعوه فتركوه حتى بال ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاه فقال ان هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر انما هي لذكر الله والصلاة وقراءة القران او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر رجلا من القوم فجاء بدلو من الماء فشنه عليه وحكي حماد بن سلمة ان صلة بن اشيم مر عليه رجل قد اسبل ازاره فهم اصحابه ان ياخذوه بشدة فقال دعوني انا اكفيكم فقال يا ابن اخي ان لي اليك حاجة قال وما حاجتك يا عم قال احب ان ترفع من ازارك قال نعم وكرامة فرفع ازاره فقال لاصحابه لو اخذتموه بشدة

فصل في اقسام تغيير المنكر

اعرف التلطف لمن اراد ان يغير المنكر

المعروف

اعرف حكم العاصي المعتصم؟ [illegible]

تعالى للاولاكرامه واشتهكم **فاما** ان خشي مع الرفق فوات تغيير المنكر او اتصال
سلطانه على مسلم لاستحقاق العفو عليه وقلة المبالاة بما لا ثم وعلم ان الرفق لا ينفع في مثل ذلك
ولين ان يشير العقلاء منكرا اشد من الخاص بمنتهى المعاجلة بما يقاوم ويصلح به ذلك الهام من الشدة
والعنف بحسب عظم المنكر وما يليق بفعله ويؤدي الى ازالته فعلى ما سنبينه ان شاء الله
تعالى قال الله تعالى في صفة القوم الذين يحبهم ويحبونه يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم ذلك
فضل الله يؤتيه من يشاء. **فصل** في مراتب التغيير. واما مراتب التغيير للمنكر فتختلف
بحسب الفاعل وفعله ويجب فهمها على المحتسب ليضع كلا منها موضعه وهي على خمسة اقسام
اولها التعريف والتنبيه وذلك فيمن يعلم انه جهل المنكر عليه وانما وقع في ذلك المنكر على غرة من نفسه
وجهالة من امره كالعامي يقع له ذلك في الربا والبيوع الفاسدة التي قد تخفى وكالبدوي الجاهل بالتعليم
اركان الصلوات وشروط العبادات جهولا. ومن اشتبههم ممن يعذر بالجهالة او بالغفلة فيجب
تنبيههم على الصواب وتعليمهم مواضع الخطأ مع التلطف والمسالة بالرفق ليشرحوا
للقبول والبشر ويتلقوا ذلك بالفهم فتسموا الحاجة ويقل الكلفة كما اخبرني شيخنا
الفقيه القاضي ابو عبد الله المشترى بلي درفه رحمه الله قال كنت في غرة الشباب وصباوة
القلب تشاغلت عن احدى صلاتي العشاء. الى ان نمت فت الوقت فاتيت عجلا الى بعض المساجد
واعتقدت بعض زواياه فصليتها بادرا متحيرا في بعض اركانها واذا بعض الشيوخ الصلحاء
بصارني اليه بحيث لم اشعر به فلما انقضت صلاتي وهممت بالانصراف استدعاني فاتيته
فانسح قليلا ثم قال يا بني … الى … فلما شغل الحمل والغريم … قادر
على … تهاون بذلك واستخف ولم يزل يتواخى به الى ان استحق ذم التاخير ثم اتى بها دافعة
زموقا يجمع … المسابقة في الفضا. فهل يكون لهذا اصلح في القبول قال فما ختم كلامه حتى وجدت
مقصوده وتعرضه بي فخجلت في صلاتي ثم قلت له يا عم بما رايت علي ان قال لي نعم يا بني بارك
الله فيك فعدت الى صلاتي واثر ذلك عندي خير تاثير فهذا النوع من الرفق والتلطف في
التعليم بحسب فهم صاحب النازلة وما يليق به اوقع في النفوس واقرب الى الاجابة من كثير
من العنف والشدة والله الموفق. الثاني الوعظ والتخويف بالله تعالى والتحذير من استحقاق
وعيده والتذكير لشدة عقابه وذلك فيمن علم تمام الوضوح في المنكر على علم بها كد من الفرق

اسعوت شيخنا القاضي العلامة رحمه الله تعالى

لكسر المواضع على القيمة والتميمة ونحو ذلك من انواع العامة التي الجهل غريبها فالواجب تقديم
من اتصف بذلك الوعظ والتخويف من الله تعالى فيعلم بذلك ويلهم رشده ويجري قصده قال تعالى فذكر
فان الذكرى تنفع المؤمنين. الثالث الزجر والتقريع باللسان والشدة في القول والانكار وذلك فيمن
… الوقوع في المنكر وهو مبتذل ولم تنفع فيه وعظا ولا نصحهم رفق واللطف فيجب
… زجره وردعه بالقول الغارب له والمرهب عليه فيما يليق في مثل ذلك كقوله يا جاهل يا احمق
الم تستحي الم تخف الله وما اشبه هذا مما يصدق فيه ويكون اهلا لقوله ولا ينبغي ان يتعدى الى
الكذب والسب … والذي لا يكون في صفة ذلك العاصي فان ذلك اذا فعله كان منكرا يجب
انكاره … الرابع التغيير بالمباشرة باليد وذلك فيمن رءا يحمل خمرا او يلبس
ثوب حرير او خاتم ذهب او قابضا على مال مغصوب ينازعه ربه او مواقعا لمعصية ما يقبل هذا النوع
اذا عجز … عن ذلك المنكر بالزجر ونحوه فواجب عليه تناوله بيده فيريق خمره وينزع
ثوب الحرير وخاتم الذهب عنه ويخلص المغصوب من يده ويرده الى مالكه وما اشبه ذلك من
انواع التغيير … ذلك المنكر واذا … عن مواقعة تلك المعصية او استدامتها قال رسول الله
حكم … صلى الله عليه وسلم من راى منكم منكرا فليغيره بيده الحديث وقف اذا لم يمكن ازالة الخمر الا ان يكسر
اناؤها … وان امكنه ذلك … النوع ولم يخش … عليه و
… فات بذلك … فان كان للمسلم … الخمر لمن …
التغيير بالضرب وايقاع التنكيل والعقوبة بالفاعل وذلك فيمن تلبس بالمنكر ولم يقدر على دفعه
عنه الا بذلك فواجب الوثوب عليه حتى … فان دعت ضرورة الى قتاله بالسلاح وحشد الاعوان
… واجب اذا لم يقلع عن ذلك المنكر … ولكن مثل هذا النوع قد تقدم وان الاولى رفعه
الى الحاكم او احد الحكام ليكون ذلك على … في نوع من الفتنة بغير امر السلطان
تنبيه ما لم يكن في موضع لا يكون فيه الاستئذان … فيجب مبادرته والسعي فيه
اذا لم يعلم بالمنكر حتى فات ووقع او علم به ولم يقدر … من الوجوه التي ذكرناها
حتى انقضى وانفصل فلا يبقى القيام في مثل ذلك الا بالادب للفاعل واقامة الحد عليه بحسب ما يقتضيه
منكره وذلك يرجع الى الولاة والحكام ولا يكون لاحد … التغيير فيه … للتغيير …
… المنكر وقد انقضى … حد … كالزنى وشرب الخمر والسرقة

والقعاص وما اشبه ذلك فعلى السلطان القيام بذلك وامضاء الحكم لمن تعلق به الفاعل اذا ثبت ذلك عليه
وان كان شيئا لا حد فيه ينبغي كالغصب وفعل الربا والعقوق والحرام باليمين والتعرض للكشف عن
النساء في المناسبة وعند ابواب الحمامات وفي المواضع بين الرجال والنساء على الفاحشة وبالغ لهم وعاقبهم
الا ان اللهو والتصاوير المحرمة وما اشبه ذلك فينبغي ان يعاقب فاعل واحد من هؤلاء بقدر جريرته في
حسب المجتهد فيه نازلته **فصل** في معرفة وجوه الكشف عن المنكر واما وجه
المنكر والكشف عنه فيتعين الى نظر ولعلها بحسب … لحال والمواضع الا بعد الاستدلال قاله … الا انه
ترك التجسس والتعرض والوقوف على ذلك بالباطن ابتداء من غير سبب ظاهر كاستراق
السمع والتشوف لما عليه اهل دار وغلق من ستر … الى علمه بنغمات الملاهي واصوات
السكارى وانتشار رائحة الخمر وما اشبه ذلك … ومن تحقيق تغييره على
فاعله او مريده قال الله تعالى ولا تجسسوا فلذلك لا يجوز الهجوم … معروفا بالفسق وقد اختفى منه
تحت ثوبه فلا يجب كشفه لينظر هل هو خمر او الة لهو او غير ذلك من اصناف المناكر فلعله
ليس كما ظن وفي ذلك اذى للمظنون به والله تعالى يقول ان بعض الظن اثم فترك التعرض لمن
ستر ولم يظهر عليه شيء من دلائل تلك المعصية واجب وان ظن به … ان لم يكن به ما يدل
على المنكر من غير تجسس ولا بحث مبتدا كما لو مر على دار فسمع اصوات السكارى والات الملاهي
وغلبت عليه رائحة الخمر او انقلع له تحت ثوبه شكل المزمار والات اللهو المحرمة ونحو ذلك من
العلامات فهو قصد على ثبوت المنكر للعادة فواجب القيام في ذلك والهجوم على مثل هؤلاء والوقوف على
ما دل الدليل عليه من تلك المناكر حتى تزال … دالة … لهم
من غير تجسس ولا ارتكاب نهي لان الذي حرم في الاول التجسس لا ازالة المنكر الظاهر عليه
الا انه واجب بعد الظهور **فصل** وكذلك ينبغي للقضاة والحكام البحث والكشف عما
انتشر ذكره من المناكر وشيوع باعتبار ظهوره وانتشاره وافتتن الناس به كاتخاذ النساء
في السرور والحزن النائحة ويجتمع باخوات الملاهي والمناكر في الديار والحلات وفي الشوارع
والحمامات وما اشبه ذلك وكذلك الحرص على تتبعهم بالفساد من شرب الخمر وجمع الفساق وتحرز
الديار لذلك للدعوة الى الباطل واهل صنائع المنكر ونحوهم ممن اتصف بادمان المعاصي في ذلك وارتكاب
المحظور والاعانة عليه ومن هو كالاعانة لوقوع المنكر على يديه في مثل هؤلاء يجب اشتغال الولاة

اعرف ترك التجسس والاطلاع على عورات الناس … من

اعرف ان ظهور قرائن تدل على المنكر … تجب

والقعص

والفحص عنهم ونفقد حالة ذلك منهم واستعمال الجد في منعهم واستعمال القهر والمعاقبة عليهم
وان اشتهروا في ذلك على ما يوجب العقوبة والتنكيل فعلوه منهم على اعين الناس وفي ذلك ردع
لظهور المنكر وتطهير لمواضع الفساد والفجار وشعار الاسلام فواجب الامر على الحكام الابتداء بالكشف
والبحث في مثل هؤلاء لان الشر والفساد قد كثر جدا وانتشر وتحقق حتى يكون ذلك منتشرا في
المواضع فلا ينبغي للقاضي التهاون به وترك القيام فيه حتى يرجع اليه اذ قد لا يرجع لما انس الناس
اليوم من كثرته واعتياده واظهاره حتى لا يبالى احد بتركه فاهمال البحث عن ذلك يؤدي الى استمراره واستفحاله
مع قلة القائم به ولهذا ابتداء البحث في مثل هذا محظور … انه من قبيل التجسس بل هذا
هو الواجب ان شاء الله تعالى هاهنا لان البحث والكشف انما يكون تجسسا محظورا فيمن
استتر ولم يشتهر عنه ذلك … المشهور عليه والمجاهرة ذلك المنكر … على
امره … من مشهورات المناكر وترك البحث عن … الى قوله صلى الله
عليه وسلم اذا … **فصل** في الحلم على … فعله ومات بالوقوع بحيث لا يمكن
تغيير العادة … على فاعله حد … كالزنى وشرب الخمر او عقاب مجتهد من
الحكام كعقاب … وحمل الخمر وما اشبه ذلك اذا انقضى فعله وانقضت مدته ولم يعلق
به سبب … تلك المعصية … فاعل ذلك ممن شانه التستر والتوبة من مثلها ثم على
تلك الحال … على من رآه … في تلك … بل هو
اولى لانه يستر عليه وذلك مندوب … مع ذلك ان يعظه وينهاه … من القول …
بليغ في الفاعل ويعلمه على نحو ما تقدم وان كان الذي فعل ذلك ممن شانه المجاهرة والاشتهار
وقلة المبالاة بمن اطلع عليه والاقدام على الاستخفاف والتهاون بمن شاهده فلا ولي في مثل
هذا ان شاء الله اقامة الشهادة … عليه … ما يدعو الى …
ويردعه عن … ويتم به … والعزي … ان من تعرض
بالمجاهرة واستخف باطلاع المسلمين على … حرمة دين الحق …
في اداب الشرع وذلك مما … او لا يجب تغييره عليه لان انتهاك …
الشرع بهذا … لا ينتهي فيمن
فعل ذلك الى حكم صلى الله عليه وسلم … من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله

ان شاء الله

فانه

فانه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله فقد امر صلى الله عليه وسلم بالاستغفار على ان
المجاهر ذا العصبة معصيته اخرى وذا قوله صلى الله عليه وسلم من يبد لنا صفحته نقم عليه
كتاب الله انه لا ينبغي له خلاف السنة فكان الذي عليه هو حسن التغيير للمنكر المجاهر
وكف انتشارها ودفع استخفافها ما دل عليه قوله صلى الله عليه وسلم فاذا احلوا المنكر جهارا استحقوا
العقوبة كلهم وليحذر كذلك من طرح عليه بادر العلم اختياره فانه لم يقصد الى ابداء صفحته وحده
اللهم الا ان يبلغ ذلك الى الحاكم ويثبت عنده ما اتى به حدا فلا يجوز له تركه بوجه ولا لعل له العفو
عن حدود الله تعالى كالسن الحوال ولو كان الواقع في ذلك افضل الناس واورعهم فان مرة في عمره
وبادر بالاقلاع والتوبة وظهر من ندمه ما يشهد بصحة رجوعه فلا يغنيه ذلك بعد بلوغه الحاكم من
اقامة حدود الله تعالى عليه والعفو في ذلك بين الشاهد والحاكم فقوله صلى الله عليه وسلم من يبد لنا
صفحته نقم عليه كتاب الله وقوله صلى الله عليه وسلم لما كان في امر المخزومية التي سرقت في غزوة
الفتح ايم والذي نفسي بيده لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها ثم امر بتلك المرأة التي
سرقت فقطعت يدها فهذا تصريح على الحكم في اسقاط ما ظهر عليه من الحدود فلا يجوز له فيه عفو
اصلا لانه حق الله تعالى تعلق عليه تنفيذه وليس كذلك غير الحاكم بدليل قوله صلى الله عليه وسلم
لهزال لو سترته بثوبك كان خيرا لك وعلى نحو ذلك فعل ابو بكر وعمر رضي الله عنهما فهذا يدل
على ان الستر على المسلم اذا لم يجاهر ذا العصبة ولا استخف المطلع عليه اولى من فضيحته اذا فات
ما لم تبلغ الحاكم **فصل** واما ان كان المنكر الذي ظهر مما يستدام فيه موافقة الحرام وتكرر ذلك
المنكر مع التروك كالذي يطلق امرأته ثلاثا ثم يقيم معها او يدفنون عنه ثم يصحب الشهد
ترفعه وما اشبه ذلك مما يكون تركه سببا لبقاء تلك المعصية واستدامة ثبوت المنكر فواجب
على من علم ذلك القيام بالشهادة واداؤها عند من فيه من الحكام وسواء استتر بذلك او اعلن
ايجهر فعلى كل حال في اشراعها او فاقه الاستعلان لانه يستقصي المنكر باظهاره على استدامة
المعصية والملك وتركه اهماله اعانة على الاستكثار من المنكور فان اهل الشهود ذلك لم يقوموا
بتلك الشهادة مع التمكن والقدرة فهي جرحة فيهم وسقوط لعدالتهم لما قد توجه عليهم
بتركهم من فرض القيام بتلك الشهادة التي فيها تغيير ذلك المنكر وحسمه فقد شاركوا
من فعل المعصية اذا لم يفعلوا **فصل** وينبغي للقاضي اذا كان ان تعذر عليه الحاكم بحق

فق

بالحكم

لقرابة الاسواق وشوارع المسلمين ومجتمعاتهم من وقوعهم الناس وتنوع ما يعرض في ذلك
من النوازل او يخشى ان يتسامح الى ان يتسع النهب والتضييع والظلم في ذلك مما يشابه من امر
العموم ونوازل الحكام ان يخبروا راسا عدولا عارفين بذلك يتفقدون احوال النهب من حمل القوافل
والمواضع ويرفعون اليه ما تعذر عليه النظر فيه من ذلك وان افرد لكل سوق وجونة امينا
منهم نظر في ذلك فعل بحسب اجتهاده وحاجة الناس الى ذلك وجود العالم به فان ذلك من
التعاون على الخير الواجب على كل مسلم لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى **الباب**
الثالث في المنكر المجتنب فيها قد تقدم الكلام في بيان تأكد القيام بتغيير المنكر وحماية
معالم الشرع وحفظ شعائر الاسلام على الولاة والحكام وانه يجب عليهم من تفقد احوال الناس
وتتبع ما يكون من المناكر والبحث على مكانها والسعي في حسم موادها وقطع علائق اظهارها
الترهيب في ذلك والتنكيل بالعقوبة والحض المانع من التهاون بها والمجاهرة باسبابها مما يجب
على غيرهم من آحاد الرعية ونحن ذاكرون في هذا الباب ان شاء الله تعالى امورا مما عنيت ووقع
وكثرة المجاهرة بنوعهم من المنكرات المألوفة في هذا الوقت لتكون المبادرة مصروفة الى ازالتها
والعناية موقوفة على تفقدها واحالتها وتطهير المواضع ونفوس العوام من ملازمتها
وادماليها المطلع على ما لم يسم من معتادها **تنبيه** على ما لم يذكر من اشباهها
وامثالها فيتفطن لذلك من علم حدود الشرع وسعى في مصالح الخلق اذ الاحاطة بجميع محدثات
المنكر او محاولة استقصائها مما لا يتفق لانه لا يجري على قياس ولا يرجع الى اصل يتدارك
الاهم فالاهم والاشد المستعجل وهو **المنكرات** المعتادة في مشاهد
الصلوات ومعالم الديانة فمن ذلك ما اشتهر كونه وعرف بضرورة الاحوال وجوده من ترك
كثير من الناس وجمهور العوام القيام بالصلاة العوض التي هي عماد الدين وفصل بين الكفر
والمؤمنين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الرجل وبين الشرك ترك الصلاة وهي
اهم ما ينبغي الاهتمام به ويجب على القضاة وسائر الحكام وآحاد المسلمين القيام فيه
وبذل الجهد والاجتهاد في تفقد احوال من ظاهره التقصير والاهمال وعلى الحكام مؤلات اخذ الناس بذلك
والاشتداد على التاركين فيه بقتل كل من [illegible] الحكام ولذلك كتب عمر رضي الله عنه الى عماله
ان اهم امركم عندي الصلاة من حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ومن ضيعها فهو

لما يسروا انها ايضا وكذلك يجب عليهم المبالغة في التنكير والعقوبة لمن تقرب منهم الجماعة او الترك
وقلة المواظبة وحد ذلك من التهاون في العمل الى الترك وذلك بحسب النزر القليل والكثير
والجماعة من فعلها هذا بترك حتى يخرج وقت صلاته والجمعة تخل يقول في قول كثير من اهل العلم وفي تاويل
فلم يهل هي حد او كفر خلاف بين العلماء واذا علم انه من اهل الجفاء والدعارة ومن يتوسع في ترك الصلاة
والجماعة فانهما حسنته لحاكم بيان يتم عنها وينزل الى سؤاله في ذلك بالرفق والهون حتى ينتهي
عن التهاون في القيام بها وما لابد منه وما يحيى من حيث ابعاد عنه ذلك لان حيث سياق الفقهاء ونقل بعضهم
بان المسلم من معا يلزمه على من فيه بذلك كما لو غسل في المسجد بعد ركعة من صلاته وما تشتمل عليه
الركعة من قراءة وفعل وما يراد من تكميل في الحواس والتسليم وما كان من هذا او ليحمل عنه فان ذلك دليل على
اقامة الصلاة وان تحقق عنده اختياره انه غير عالم بها وان كان يجهل بعضها في مثل ما لو كان حديث
عهد بالاسلام او كالتي جهل ما يخفى مثله على جملة العوام وما اشبه ذلك من المعذورات التي لا يكون فيها
وجه للتعرض بتهاونه بها فينبغي له ان يعلمه او يامر بتعليمه حتى يحسن ذلك وان كان يجهل لقلة
صلاته وكثرة اضطرابه فليحسن ادبه ويجتهد في عقوبته ثم ينظر في تعليمه ايضا امر ثانيا وجه الزم
انشائه ودركه ويعلمهم ما على ذلك ما ينبغي ما يجب ان يكون عقوبة هؤلاء ان لم يكن قبل وكذلك
يجب تعليم من قراءة قطعه ولا يحسن اداءها ولا يعرف اقامة اركانها في الركوع والسجود ونحو
ذلك وينبغي على كل مسلم علم هذا او باشر القيام به ما امكنه وان هو اوفى به بعد علمه فهو انه
ومثل ما قدر ذلك على الحكام كما قدمنا ومن ذلك ما يختص الرجل في اهل داره وحشمه وعياله واصاغر
بنيه من لدن تسع سنين فصاعدا من اخذهم باقامة الصلاة والحاكم على ادائها في اوقاتها
وكما يجب من معرفة طهرها وصلاتها وتعليمهم ما لا تستقل الا به كاحكام الوضوء والغسل وما يوجبهما
وينقضهما ودخول الوقت وانتهاء العدات وما يتعلق به من الصلاة ومفسداتها كله ذلك مرتب على ذي
العيال والاهل يجب فيه تعهدهم لهم وينشد انه اذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلكم راع وكلكم
مسؤول عن رعيته الحديث فينبغي الان للقضاة والحكام تنبيه الناس على ذلك ووعظهم فيه
وتذكيرهم به فانه قد علم وتحقق اغفال الجمهور له الكائنة وتعهد حال احوال اهاليهم وعائلة
عيالهم وصار اعلم من ينتمي اهل الدين والعقل مراعاة انفسهم وحفظ ذواتهم وضاع اهل
والعيال وقل ما توجد اليوم امرأة او عبدا او وليد فوق السبع يصلي المنادر الا ما قل والله واليه

الجمعة

79

وامعوه ومن ذلك اهمال كثير من الناس واهل الاسواق والبوادي والقرى شهود صلاة الجمعة وهي
من فروض الاعيان على كل رجل مكلف غير مريض والمسافر ولا يسع احدا من اهلها التخلف عنها
لغير عذر وقد عمل الكثير من اهل القبائل اليوم والقرى وغيرهم على تركها والدوام حضورها وقيامها
عندهم على ذلك كثير من العامة والاعيان الذين يشتغلون نعم استكثار اشغالهم في الوقت المستحق
لحضور الصلاة وربما كان في هذا النوع من لا يطلع اصلا الجمعة ولا غيرها ما دام على شغله فيجب على
الولاة البحث عن هؤلاء والتشديد حتى يعرفوا عنهم ذلك والاشتداد على من علم والصاعد عليه والاصرار
العاقبة الى شهود الجمعة لما يؤدي اليه الاجتهاد ويقتضيه النظر والحال ان شاء الله ومن ذلك انسياد
الامامة في الصلاة في كثير من المساجد الى العوام والجهال وقد لا يحسنون شروط الصلاة الحاصة ولا يعرفون
احكام الصلاة فيما يقع به وتبطل وربما وجد فيهم القراءة فيكثر اللحن فيخرج بعض الحروف فهؤلاء
تنفي سقطهم من ذلك حتى يتعلموا بل يجب مع القراءة وان عان وجده في صلاة او غيرها حتى يعلمهم
ان كان لكنه ذلك فيه لان تغيير باللحن ونحوه مع تلين اقراره واما ان كان لا يقدر على النطق العربي من
لسانه عجمي او عجز ما شاء الا يكون في سعة مع اقامة القرآن اصلا فليعتمد في نحو ما من القرآن ويسر
ان امكنه بحسب وسعه ويقتصر على ما امكنه من ذلك في صلاته لنفسه ان شاء الله ومن كان لا يحسن
القراءة او العجلة منشأ السنة كسبيه الاسلام ونحوه فليتصل بما سوى الطغيان ومن ذلك قراءة
القرآن بالالحان المطرب به والترجيع المشبه بانغام الملاهي لشاغلهم عن الخشوع والاعتبار ويجد اليوم
عند سماع القرآن وهذا منكر يجب منه تنزيه القرآن عنه بل الالحان يحسنها مشارك في النشق في
سعته التنبيه عن الحضور لها وسماعها فكيف بايات الله تعالى وسعد من اسمائه وكلامه واما
قراءته على التجويد والقوة لتحسين فمرغب فيه لانه من احكام التلاوة وفيه من التشويق الى الخير
والتذكير بالله تعالى احسن موقع للقلوب الخالصة الذكر وقد قال عمر بن الخطاب لابي موسى الاشعري
رضي الله عنهما ذكرنا ربنا فحسن صوته بالقرآن وتجويده قراءته ومن ذلك حضور بعض
النساء المتوفى امورهن في الثواب المشتملة على التي تتوقع معهن الفتنة مساجد الجماعة
وفي ذلك ضرر كثير وفساد كبير واذا ادعى حضورهن الى هذا فهو مما يجب ولهن سجدتين المسجد
لاهله وقد منعهن عائشة رضي الله عنها من هذا فقالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث
النساء بعده لمنعهن فاين زمانها رضي الله عنها حين فانكار ذلك من هذا الزمان وانتشار البدع والمنكرات عصمنا الله ونعم الوكيل

اعرف شرع المصلي اذا كان يلحن في الصلاة

اعرف من كان لا يحسن القراءة والعجلة منشأ السنة

اعرف ينبغي للمؤذن الصوت الحسن في حالة التجويد وهو مرغب فيه

فصل الامر المتحدث
بالتنبيه على ما ينبغي من دخول المساجد

اعـــرف
من تغيير المنكر الحلف بالطلاق والايمان اللازمة وتطليق الرجل امرأته ثلاثا الخ

فصل ومن ذلك ما قد كثر الآن واشتهر حتى عمت به البلوى وتلاعب قوم فيه بعضا في الفتوى في الحلف بالطلاق والايمان اللازمة وتطليق الرجل امرأته ثلاثا في كلمة واحدة متواترا لذلك كله. وكله منكر ومخرج لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وذريعة لتسعار الدين يجب منعه في الابتداء. ويلزم جميعهم اذا وقع على كل حال فاما الحلف بالطلاق والايمان اللازمة او عتق او زنا فهي لنهيه صلى الله عليه وسلم اذ قال لا تحلفوا بالطلاق ولا بالعتاق فانهما من ايمان الفساق وقال صلى الله عليه وسلم من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت وفيه مع ذلك تعرض الوقوع في مشكل او وهواه الحالف بالطلاق ان الحلف يعد لزمه الطلاق قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود وهذا قد عقد على نفسه طلاقا نشرا موجب مع وقوع ذلك او وجب فاما نقع عليه عين الحنث وربما كان حال الحنث من المراة او دم تدانيه او في طمع فيدخل فيه ذلك امرا لا يجوز له ابتداء الطلاق فيه ولا يقصد ايقاعه كذلك لا ينبغي له التعرض للوقوع فيما يحرم عليه وقد اعلم اذا كان الحالف يحنث الحنث ويتوقاه ونه الخمار الحنث على حدود الله كما قال المكروه وابن الماجشون من اعتاد الحلف بالطلاق فذلك جرحة فيه وان لم يعلم له حنث فيه والعلم في ذلك ما قد سماه من ارتكاب النهي والتعرض لما لا يجوز الا ما ينوبهم بالحنث في ذلك والبقاء على حكم الزنى وهو في حقه اشد واذ هي فينبغي ويجب على الحاكم الاشتداد في ذلك والتصريح على من عرف بالحلف به والعقوبة بما يستحق على حسب وقوع منه في الاكثار والاقلال وما يعرف من خوفه واستهتاره فقد روي ذلك ان يؤدب من حلف بالطلاق واما تطليق الرجل امرأته ثلاثا في كلمة واحدة فمنكر يجب نهيه ومنعه ابتداء. ويلزم اذا وقع قال تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن الى قوله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا قيل يعني الرجعة فامر الله تعالى بالطلاق المشروع وهو واحدة والثلاث في كلمة تعد لحدود الله تعالى وظلم من فاعله وهو مع ذلك لازم لما دل عليه الاية في قوله تعالى لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا او التحويل في المنع الا على ذلك موجود في كتب الفقهاء وعليه جميعهم وكافة اهل العلم لا خلاف في ذلك احد الا من لا يعتد بخلافه وكثير ما يقع الان اليوم في التساهل في ذلك وتطلب الفتوى انه يلزمه واحدة وهذا من امورهم انكروا اشد بلا من الاول فينبغي للحاكم حسم ذلك كله وقطعه بمنع الناس ابتداء من استعمال لفظ الثلاث والاشتداد عليهم في قصده واذا ذي المحنها ورفعت قضيته اليه فاعلم بحسب ما يليق بمثله فقد روي

اعـــرف
الحلف بالطلاق
[illegible]

اعـــرف
تغيير المنكر
اللازمة المشروعة

المنكرات

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اخبر عن رجل طلق امرأته ثلاثا جميعا فقام غضبان ثم قال ايلعب بكتاب الله وانا بين اظهركم وكان علي بن ابي طالب وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما يعاقبان الذي يطلق ثلاثا في كلمة وهو قول ... الذي ينبغي من عقوبة من تطلب الفتوى في ذلك او من يحلف في واحدة اشد وابلغ في الشكر والردع الزاجر لا سالة لانه هو الذي ابرالوسوسة والتشويش على الضعفاء. فواجب دعجه مثل هذا وازالته من نفوس العوام فهو اليوم فاش ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ومن ذلك استرجال الشكارى في مخالطة الناس والمسلسلة حالات السكر والعنف والتجري بالشتم وذلك من شكر اهل النعم وكذلك غيرهم من اصناف العشاق المجاهرين بانواع المناكر كاستمرار النساء عالتي الشرور والحزن في الاعلان بانواع الملاهي البادية والاظهار على الاصوات العالية في اسواق ينتقلون بها من موضع الى اخر ويتعاورون بضرب الزحف وربما الحقوا النهي بايدي النساء والغرو وغيره ذلك فواجب منهم تغيير عليهم العنف على فاعله واشاع العقوبة فيه حتى يثلم الا انه ينبغي من تحصيل المقصد فيها اعتاد النساء من ذلك ان يتقدم الحاكم الى النساء في مثل ذلك علاما وانها علان والاعلان بانوا اشعار النسوة في بنحتاج النساء كل ذلك فيه مستمر ويكون على عذر من الوقوع معهن فيجزيهن واردع الخوف فلم هذا واجب مثل العنف عليهن لان الناس قد اعتادوا ترك النكير فيه ولا نكار في اعتقادهم ومال الى اخذ الناس على حال عن وقد يكون في ذلك بعض الفتن وحدم كثير من المسائل والمنكرات التي لو تخلص ذلك فيها ابن حبيب او المتعقبون منهم اوليا ونهى عما تساهل فيه من عادة الشاهد في عهد الله تعالى سالم جرمه مع الشكالات فيتبع بعد مثل هذه الانواع في الشوارع والحلات وينعت بيد ومايترا لجاهرين بهم ويجعل كانا لاهلهم ورادعا عن مثله يعظم الله فيه الاجل ويدربه على اهل الشرع ومن ذلك اشتهر من اقوام باعيانهم من شكر عرف به وتسمعوا اليه لتعدي الملاهي وانواع الغناء والحرم والالات واكثر من تعلمه صناعته ومن فيه ويكسبون بها ويستاجرون عليها عند الحضور والحزن مثل الزوابين والمغنيين وسائر الملهيين فلا يحل منهم اعوان الشياطين في تحريك النفوس لكل شر ويرتب اهل المعاصي على كل منهم فينبغي للقاضي ابتداء البحث والكشف عمن شهر بذلك وان يقيم به والعيش عليهم وحبسهم والابلاغ في الزجر فيهم والوعيد الى ما يزجر به عن نوعية من تعليب على الظن انابته ويعاقب بما استحقوا منهم في ذلك عقوبته بما يستحق عليه منهم وعلى الحكام

الاجتهاد في كف هذا الصنف من الرجال والنساء، ودفع اسواطهم اذا امرهم منشأ الفتنة ومثار
اسباب الفساد. ومن ذلك تعرض الفساق واهل الشر والدعارة لحرم المسلمين واعراضهم باتخاذهم
المجالس على قوارع الطرق لاذاية المارين من المسلمين اما باطلاق العين فيهم من الغيبة ونشر
العيوب والهجو المسلمين واما بالتعرض للنساء، والكشف عن عوراتهن والاطلاع على محاسنهن
والجلوس في الطرقات ذلك من اعتاب الحمامات ومواضع تكررهن لطلب الحاجة للكشف عليهن واسماعهن الفحش
والتعريض ومجالسة الكلام وما اشبه ذلك من صنوف المنكر فواجب يمنع في هذا مثل السائب
في نهيهم وزجرهم والضرب عليهم والعقوبة اذا كان ذلك وجها لمنع هؤلاء الصنف ومن ينتهج لمثله
من اتخاذ المجالس في سبل طرق المسلمين ويسلط عليهم بالوعيد والتخويف والعقاب الاليم. ومن
ذلك الدور المعروفة بالفساد والفجور نسأل الله العافية منها ولهذا وجب البحث عن سكانها ومن حولهم
من اهلها والتهديد لكل من تتعلق به تهمة من ذلك نساء ذات ... والحكم
بالانتقال والجلاء عن موضعهم الذي هم فيه بالشر واعتيد غشيانه لذلك وجلب اليها اهل الفساد
والفجور في مثل هذه المسائل لما في الشر ان شاء الله تعالى. ومن ذلك تبرج النساء المتبرجات باحواج
الزينة البادية واسباب التجمل الظاهر على احتيال في المشي والاسماع بمنتشر الطيب
والمهار بما يستند في الفتنة لمثل هؤلاء فينبغي منعهن من التبرج على هذه الحالة. وكذلك
يجب منع النساء فيما يشترط من المآتم والحمامات ونحو ما من الحضور بسائر المهار
ما يخفى من محاسنهن وصون اجسامهن وما يدعو الى الاطلاع ببعضهن على ما عوراتها
من الاخرى ولا ان ... تحاسنها ... اجسامها بحكم ... الحرمة فيجب منعهن
على النساء كما يجب على الرجال. ومن ذلك اجتماعهن في الجبانات والمواضع التي تتخذ
منها مجالس للشهوة على من يمر عليهن من شبان الرجال وقد تعارضهن تلك الجبانات
كثير من العشاق وربما حملهن الى المرور عليهن ما اعتيد من اجتماعهن ومرمن اعراضهن
وقد يقصدن الى بعض المواضع على الجبانات بياتها ورغما ان يعرض لهن الغلو من بعضهن
وهذا ادعى الى الشهوة والشر واشد لهب اعين العشاق وقلوبهم الى مرتبها مع
اللوم من حرمة ما لا يرضي الله تعالى على موافقة العاصي بها لاحتقار الكافي بها على
كثير من الاطلاع عليه فهذا كله من المناكر التي يجب ان تشدد عليها والصبع عوالة. وكذلك

اجتماعهن

اعـرف

عوزة باكريم

اجتماعهن في بعض الاسواق التي قد يضطررن اليها التسوق للغزل ونحوه وربما اختلطن بالرجال
وسعطن مماسسهم وجاذبوهن وتمازحوا بما لا يحل وذلك منكر ظاهر وذريعة الى الشر وارتكاب محارم
الله فينبغي منع المضطرات منهن الى ذلك ان يقدم هنالك احد. وتختار نقات الشماسين ومشهورهم
وبمنع من كان منهم شابا من النساء بعدهن ويعين للنسوان موضع مستتر يجمعهن للجلوس في قضاء
ما يضطررن اليه من ذلك بحيث لا يختلطهن من يختار او يتهم من الرجال. ومن ذلك اتخاذ بعض
النساء ما يأول الى اذاية المسلمين والتضييق في الشوارع عليهم كدكاكين المرافق
المتسع من ضروب الحلفة وفنوات تلك الحوانيت وتركها كذلك في المواضع الضيقة بحيث يتخطى
المار وما يقع فيها الصبيان والواشين ليلا وربما كان المكان ... وسال بعض ذلك مع الماء وخالط
كثيرا من طرقات المسلمين بعطفت المضرة واشتدت المسيس. وكذلك ما يكون في بعض السطوح
من رمي ميازيب تجري بعصا الشر الخاسية في موضع ضيق ان الاطلاع المار يتسلم من شرارها. واتخاذ
مرابط الدواب على الطرق بحيث ينال المارين من ضيق الموضع بها وتعذر الجواز وتروح كثير
من الناس مضرة لمارة وربما عادت تجمعهم وتلويث ثيابهم بما يكون من ارواثها وابوالها.
وكذلك اتخاذ الكلاب العادية في الطرقات على ابواب الدكاكين فقد تعدوا على كثير ومراعي ...
الجم الغفير. وكذلك مجالس الناس وازدحامهم او لا يتسع لذلك كالاسواق وضيق الازقة
فقد يفضي ذلك الى اذى المسلمين في تخريق ثيابهم وتلويثها وتلاحم المتعة في المرور منها
فجميع ما ذكرناه من هذه الاصناف التي قلناها ابا حتى في الابتداء، او ما يعرض منها من اذاية المسلمين
التي نبهنا عليها فواجب ان تمنع على الصفة التي تؤدي للاذى حتى يجب تغييرها والتقدم الى
الناس في اجتنابه. فاما ان اتى الاذى او خيف كالوجعة الرحاضة بعد ربما انفك من غير
تراخ بكفه او لو وقع رجل دابته بعد ربما ركب او نزل او يشد عليه حملا او ينصب اطور
رجل بباب داره واتخاذ الكلاب بكلبه مسوقون في يده او موضع صاحب الكلب والشهود الطارمة و...
بحيث لا تؤذي في الغالب او تربط في المواضع الواسعة التي يمكن التحرز منها ولا ينعقد العدوان
عنها وكل ذلك على هذه الصفة مباح لان بالناس ضرورة الى مثله ذلك فلا يمنع على الاطلاق
الا بشيء ... وجوه الاذى او علته ووقوع بعض من العادة. ومن ذلك ما يستخف بعض الناس من اذاية
البهائم والعنف على الدواب كاثقالها بالاحمال التي لا تستقل بها او ... في سرعة المشي بالضرب

عـرف
الاسواق النساء
التي يبعن فيهن
الغزل كما هو
في تونس وغيرها
المشرقية والمغرب

اعـرف
ما هو كثير الآن
في تونس
ويجب تغييره

على الطرق
اعـرف
تقييد الكلام
... البعض
يبقى على
اطلاقه
الا بشيء
كوجود الاذى
كما قال رحمه الله

والزجر الشديد حتى يستحيوا منها فوق وسعها مثل ما اعتيد فعله الان من حمال الزرع ونقال الحجارة والجص والخدم من الزماليين ونحوهم فهذا من المناكر التي يجب الاجتناب فيها وسقوطها منهم وصرفهم على كل حال عنها وتسوى كانت الدابة لمنقلها او غيره ولا تجتمع له في كونها ملكه فان محسوس وجدوا المعروض واجب حتى لو اتفق ان من احد وقد حمل نفسه فوق ما يطيق من مثل ذلك وعجز عليه عند انطق منه [illegible] يتم دها المنع من ذلك وحمل على ازالته وهو شهد عليه اذا اباه.

المنكرات الشاذة في الاسواق وعقود المعاوضات

بانواع الربى في المعاملات والاثمان والمصارفة وهو على وجوه منها ما لا يكاد يخفى على احد ولا يحتاج الى التنبيه عليه كاعطاء درهم في اثنين والزيادة في دين على التاخير به واستعمال فيبقى تجوفي عن كل حال به وما اشبه ذلك من صور الربى التي تداولها الناس ومنها ما يخفى على الاكثر وقد يقع ذلك وقوعها مثل ان يسلم ثوبا بعشرة ارباح الى شهر او ثمانية بعشر الى شهرين وما اشبه ذلك مما يطلع المتشوف اليه على عرفه منه في مواضعه من كتب الفقه وليس هذا موضع ذكره. ومنها ما هو في العرف ظاهر معلوم قد يخفى على احد العوام وهو مما يكثر موقعه فينبغي منه ان شاء الله ما يكون منها على نظمه وداعية التبغية وروايته بحول الله نقل فمن ذلك ما يقع من بيع وصرف وكما لو اشترى منه سلعة بخمسين دينارا وزاد عليه من الباقي دراهم واستحق اذا كانت الدراهم اقل الدينار وقد اجازه ابن حبيب قلت او كثر وقل ذلك مع السكة واحدة وكعروض وفضة بعضها مثل ان يشتري منه شيئا في ربع درهم فرد عليه ثلاثة ارباع درهم واستحق ذلك في اشهب قدوين وكره والحاجة فيه مثل ان يدفع منه دينارا اذ درهم فيحمل عليه من بعضها منه ويفارقه المحل قبل قبض المال باتفاق فان كانت نقدا ثم فعلى اختلاف وكمسئلة الدين في الدين مثل ان يكون الكل واحد منهما على صاحبه حق الى اجل فيتفق او يختلف ويحط ارجحانه قبل الحلول او محول وتساخل او لم يحل في ذلك وما اشبه ذلك كالتعامل على اصطراف بالدنانير قبل تحكم او بعد ذلك وبتراخي القبض مثل ان يصرف دينارا ذهبا على ان يقبض بها دراهم عن كل دينار كذا او يصرف دراهم على ان يقبض فيها ذهبا كل دينار كذا ولو جعله عليه ذهبا فتصارفها الان على دراهم معلومة ثم فارقه قبل القبض للدراهم كل ذلك لا يجوز

ومن

الزجر ما اعتيد فعله الان من حمال الزرع ونقال ...

اعرف ما لا يكاد يخفى على احد لوضوح الربى فيه

اعرفها وما يخفى على الاكثر من الربى

اعرف ما قد يخفى على احد العوام وهو كثير الوقوع

ومنها

ومنها ما قد انتشر ووقفت الجامعة بهذه الاسواق من غير نكير كبيع القلائد وعقود الجواهر المشتملة على شيء من الذهب والفضة المنظومة مع غيرهما من الجواهر والياقوت والقرنفل ونحو ذلك فيبيع هذه الاصناف وما فيها منظومة في صفقة واحدة بدنانير او دراهم فاسد لا يصلح كان الثمن من جنس ما في المنظوم او من غير جنسه من الذهب والفضة لانه ان كان من جنسه فيفاسد من جهة عدم التماثل في الوزن وان كان من غير جنسه من حيث انه بيع وصرف الا انه يغتفر ما كان من غير الجنس مع السلعة حتى يكون كالتبع او تقل السلعة فلا يسمى فيستحق هذا والوجه في بيع مثل هذا ان ينقض ويباع على حدة ما يصح بيعه او يباع منظوما بعرض غير الذهب والفضة والسعر وانواع العروض لان ما مع خالص فلا اعتراض فيه اذ اسلم من الجهالة بنقص المنظوم وعظيم الحكم والغرر ومن هذا ما لوطي الناس عليه اليوم واعلن بالنداء عليه في الاسواق وبعض الحوانيت والكافة من بيع الركب واللجم وقوالب السيوف ونحو ذلك مما هو محلى بانواع الذهب والفضة التي دها قد عظم بالدنانير والدراهم وذلك فاسد ان كان الثمن من جنس تلك الحلية الا ان تكون الحلية تبعا كالثلث فدون وان كان من غير جنسه استحق قلت الحلية او كثرت وكذلك نقدا او ما يصالح في شيء من ذلك نسيئة فاه اجمع في الحلية المتعان لم يجز البيع فيه ولا باحدهما قلتا وكثرت وجاز ذلك بعروض سوى الذهب والفضة نقدا او الى اجل ولا يمكن اعطاء الحلية من جهته كما ان ذلك في المنظوم وفي استعمال الركب واللجم المحلاة بالذهب والفضة نظر بل كل شيء لان الذي يصح من ذلك ما كان في المصحف والخاتم والسيف من الفضة خاصة ومن ذلك ما يفعل بعض التجار في اثمان السلع مثل ان يشتري بعشرة فيبيع باحد عشر وقد يكون من بعض ذلك ما يخفى على فاعله او منع الاقي معرفة وجه فساده مثل ان يشتري بعشرة نسيئة فيبيع بعشرة النقد ويكتم النسيئة ومعلوم ان بيع النسيئة مما يوجب في الثمن فهذا ان لم يعلم به البايع ونحوه فقد اتى النقصية حرام ونوع من الربى والتدليس والمخشي الزاد اذا علم بذلك وهو في الوجوه من انبا. ووجه المعارضة كثيرة جدا فيما عن انتفاء النجعة ... الاجتهاد وان يقدموا في الاسواق التي يكثر فيها مثل هذا امناء ثقات علما ليرعوا عنه اهل الشر ويعلموا جهلة الناس ويشددوا في تجهيلهم وعلى فاعل الربى العقوبة الموجعة ان لم يعذر بجهل والله الموفق. ومن ذلك الغش والتدليس باخفاء العيوب على طريق التورية والتجميل

اعرفها ما قد انتشر ووقفت الجامعة بهذه الاسواق من غير نكير

ب كالثلث

اعرفها ما يفعل بعض التجار

اعرف الغش والتدليس

واحالة العين كما تحكم الثوب القديم بالقصارة وصقال الكمد حتى يوهم ذلك انه جديد وكالصبغ في بعض
الاكسية البالية وتشويكها لاستخراج الزئبر وجعل المنشأ انواتا حتى يزعم انها جديدة ونحو
ذلك من رفو الثوب المحرق ومسح قنع الجوهر الواهية وعمايم ونحو ذلك مما يستعمل الان كثيرا في
الاسواق ويقصد به خديعة المشتري ومن هذا النوع ما يزخرفه اهل السلع بنوع من جيد انواع
المبيع يكون افضل منه وليس كصفة جملته او يسعرا [illegible] وما كان في معناه فكل هذا
كثير يتعامل به في الاسواق وقد يقع [illegible] من انشاء ذلك بالمساخنة [illegible] ولا التنبيه
عليه فلعل من ذلك وجب قطعهم وسمع الناس [illegible] ويتفقد الاسواق من
مثلهم ومن ذلك التطفيف بالكيل والوزن والذرع يعطي ناقصا ويأخذ زائدا والذي يجب في مثل
هذا اولا تفقد المكاييل والموازين وقصبات الذرع حتى تكون واحدة في جميع المصر ونواحيه المعهودة
بها لا يتفاوت منها شيء عن شيء وينبغي تعاهدها ابدا من الزيادة والنقصان والاشتداد على
من علمت خيانته في شيء من ذلك وتنكيله بالعقوبة التي يستحق مثله وتقديم الامناء ومن يعرف
له فعل وعفاف ومن ذلك النجش في الاسواق وكثير الان باسواق الدواب ونحوها وصفته ان
يزيد التاجر والمعروف بحضور الثمن في ثمن السلعة لا يريد شراءها بل ليغر غيره ومن يغتفر ثم
يزيد على ذلك وينتفع البايع بما زاد في الثمن وهذا حرام ومنكر نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم
ويجب [illegible] وقطعهم [illegible] ولم ير القسمة
ابو حنيفة ولا الشافعي ومن ذلك بيع الملاهي المحرمة واواني الذهب والفضة وانها لا على
استعمالها وتوبيخه بغير الزينة المأذون بها للرجال ولا للنساء ومن ذلك بيع اثواب الحرير التي
هي من شكل الرجال ويعلم انما تشترى لذلك بما هو من عادة اهل الموضع وكذلك بيع التماثيل
والاشكال المصنوعة على صفة الحيوان كنحو ما يستعمل في الماء والحمامات والزرابي ونحوها على اشكال
الاسود ونحو ذلك من صور الحيوان وكالاشكال التي تستعمل [illegible] في الاعياد والمواسم كل ذلك منكر فالمحتسب
يجب تغييره والمنع من جميعه وتكسير اواني الذهب والفضة [illegible] تنقص منفعته بذلك ويمنع
اثواب [illegible] لبس النساء [illegible] شكل الحيوان المصنوع [illegible] او يجعله المحتسب
منه ويتقدم في ذلك [illegible] بما يجب ان [illegible]

منع التسعير على اهل الاسواق ووجه الحسبة في ذلك وما يلزم

التطفيف بالكيل والوزن

النجش في الاسواق

ما يكون من

وما يلزم من نصب [illegible] وكيف العقد في بيع الغش [illegible] التسعير
على الناس [illegible] في اموالهم واجبارهم على بيعها بما لم يرضوا
ومنع [illegible] لتغيير الاسعار [illegible] وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] المسلمين والاحوال الغلاء
وسعر [illegible] الله [illegible] النبي صلى الله
عليه وسلم [illegible] قصد
[illegible] محل
[illegible] اسواقه
[illegible] الحاجة [illegible]
[illegible] ضيق
[illegible] الناس [illegible] المسلمين وجب
[illegible] المتغلبين [illegible]
[illegible] عن ارائهم [illegible]
بعض ضعفاء السوق [illegible]
[illegible] في ذلك
[illegible] بالموعظة [illegible]
[illegible] السوق [illegible] الناس
[illegible] المحتسب
وكذلك انه لا [illegible] الناس [illegible] السعر [illegible]
[illegible] يبيع الناس [illegible] عن اسواقهم [illegible]
[illegible] السوق [illegible] على الكافة ووجب النظر [illegible]
ذلك [illegible] فصل [illegible]
[illegible] والمكاييل [illegible]
الناس [illegible] حتى [illegible]

الحسبة في التسعير

فصل

ويعلم انه ينبغي له ان لا يبيع شيئا مغشوشا في السوق ولا بمكيال او ميزان ولا يخرج من المعروف وذلك
اشد عليه من الكذب فهي فوق هذا حيث يقال على انا السرقة فقد يكون ممنوعا من صفة الغش وذلك
ان شاء الله راجع الى حكم الحال وما يعرف من تعارف اهل البلد في ذلك واجترائهم على
المخالفة فيصير وجوع قد يوجب عليه الادب بالضرب والتشهير حسب ما يؤدي اليه الاجتهاد
في قلة وما ذهب اموال الناس [illegible] فلا يجوز اطلاق القول به ومن جملة الشيء المغشوش
اذا وجد قليلا وهو مما لا يمكن تخليصه من ذلك الغش كالجلود الناقصة الدبغ والملاحف الرديئة
النسج في الصنعة والصفة وثياب الغزل المغشوشة ببعض الورق واللبن المغشوش بالماء وما
اشبه ذلك مما لا يتيسر فيه القول من وجهين احدهما ان يكون معلوما ان مالكه او [illegible]
ينقص المشتري او يرى عادته وان اشتراه او ملكه كذلك من غير قصد او كان ذلك عليه في حال الصنعة
وقبل الطلبة العادة على الصناع فهذا لا ينبغي اتلاف ماله من غير ذنب ولا يبيح النظر [illegible]
تلك السلعة يجز بها في اسواق المسلمين فيعتبر بها ويقع فيها ولا يعلم ممتنع بذلك ولاكن [illegible]
ان يعلم المشتري [illegible] ان لا يكون [illegible] الا على ما يتحمل [illegible] فان اراد ان يبيعه
دلالة على التعريف بما هو عليه من جعل انه يستعملها بنفسه او للمشتري [illegible] ان يتصدق [illegible]
يتولى بيعها متى ثبت على هذا الوجه من التعريف بعيبها وذلك اذا خشي منه التدليس فيما يجب من
الاعلام بذلك العيب والوجه الثاني ان يكون انه تعمد الصنعة المغشوشة فان كان الغش
او محلولا به وقد تقدم النهي في مثل ذلك فلم ينته فهذا يكون من حكم [illegible] فيه على ما ستذكره
عن بعض العلماء [illegible] الشيء المغشوش ان كان ثوبا او حليا او اتلاف عينه [illegible]
اللبن ونحوه وتقسيم الخبز الناقص والمغشوش وتصدق على المساكين ويفتي في ذلك على ما خف
دون ما عظم من الاموال وهذا مما ينبغي للامام [illegible] استصلاح ما يعلمه بالزجر
والعقوبة [illegible] من الابقاء [illegible] وقد [illegible] يسير المال [illegible]
هذا وجه [illegible] ذكر ابن سهل في احكامه [illegible] ابن عتاب [illegible] في اعمال الخبز [illegible] ان يحرق
اعمال الطابع الغشهم به واستحلال اموال الناس فيه وقال ابن العطار وافتى بعد ذلك [illegible] الملاحف
الرديئة النسج ان تحرق بالنار وافتى ابن عتاب في الخبز المغشوش او الناقص ان يكسر ويتصدق
به وخالفهما [illegible] وقال لا يحل ذلك في مال مسلم بغير اذنه [illegible] الا على ذلك [illegible] اخراج

من

من السوق قال وهذا تناقض من قوله المتقدم في الملاحف ويؤيد قوله هذا ما وقع لمالك في سماع
اشهب انه سئل عن انتهاب متاع اهل السوق اذا اسروا به فقال لا يحل ذهب من اموال
الناس واراه يعني من انتهب ومن انتهب. وقد قيل في قوله هذا انه يحتمل التأويل ومعناه ان
جواب [illegible] وقع على قول الشافعي لانه انتهب امتعة اهل الاسواق والمشتري فيما هذا الذي
التهمة الغش في المباح فيقع في المحظور وفي سماع ابن القاسم يتصدق باللبن المغشوش قال
ابن القاسم فيما قال والذي اختار [illegible] من جهة [illegible] واستحسن ذلك [illegible]
من بعض الشيوخ ان ما كان من ذلك كالخبز الناقص والشمع. المغشوش يعني شيئا ينقص بالغش
اضعافا. الحق فيه وكنقص الدرهم والوزن والكيل وفي معناه ذلك شيئا لا يستوفي من المشتري حقه
لما علم من ذلك ان الغاش قد جوزه او نسبه شيئا فالبيع على تلك الحالة من قوم لا يعرفون بأعيانهم
ولا يمكن استرجاعه مع مواضعه او يخرج من مال الغاش المقدار الذي يعلم [illegible] انه احتبس
لا ولابد للمشترين في ذلك ويتصدق به على ارباب المستحقين به على الله تعالى لان ذلك حق [illegible]
لغيرهم شيئا لا يتميز عن نسبة الاختلاس والغصب فكان للحاكم ان يتصدق به على مستحقيه ولانه
في ذلك صاحب [illegible] له غرض من الغرماء بل يستحق الغاش مع ذلك الادب فان الحكم فيه [illegible] حقا
لاحد ان يكون علمه مع الاعداد الادب والحبس على قدر اجتهاد الحاكم [illegible] لان السلطان
[illegible] عجز المغصوب منه ولانه لم ينته عن انتهاك حرمات الله تعالى فلذلك يكون اختلاس حقوق
الناس في نقص الكيل والوزن والدرهم من نوع الغصب [illegible] الاسواق [illegible] التوجيه
والاعتداد لان [illegible] فيما يقتضي من الاموال [illegible] ومن السائر التي يتعاطى الجهال — فصل
للعلم وانتصابهم فيه للفتوى [illegible] وعلى المصيبة فيه [illegible]
الاديان والابدان وذلك لما فاتهم العلم وقل العامل به والناطق عنه وذهب اهل التمييز والتحقيق
وانتهضت الناس وتخطى الجهال [illegible] صلى الله عليه وسلم في قوله الحق
حتى اذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤوسا جهالا فسئلوا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا [illegible]
ان يكون منهم [illegible] العالم اليوم الى ان [illegible]
من الفقه او الكلام ويقوم على الخوض فيه [illegible] او يقف على [illegible]
ويختار منها بحسب ما يوافقه من شتى المذاهب [illegible] الكاذب ثم يتصدى للفتوى

اعلم [illegible] رحمه الله في زمانه وهو كثير في زماننا [illegible] ونعوذ بالله من ذلك

وتكلف العفوي فيعوا فيها البصي لديه على هذا حلالا او هذا حرام ويفتري على الله الكذب فلقد
اخبرني غير واحد عن رجل من العامة اعرفه انه مثلي دفع على بعض كلام اهل الطعام من غير
تفهم لمعانيه ولا سلامة انه نشأ فيه انه يجيء الناس مجاهرا غير مستتر ولا محتشم من الله
تعالى او مراقب لمن يعلم حدوده عليهم واشياء من العواهض مثله فهو ان يلبس الرجل ما اتفق
والعقاقير وما اشبه ذلك من متعلقات الضرورة في مثل هذا التزام العقود ولا يوجب الحنث عليهم
فيها شيئا وحملهم على ذلك ويريهم تسهيل سبيله وان يحلف الرجل بالطلاق على شيء في
مقام واحد ويجرئهم بذلك على حدود الله تعالى ومن اخرين يفتون في علم النوازل على حسب
اغراضهم بلا مستند فلم يعرفوه او ما نسوه عزموه من رخصة قائل او غلط ناقل في مذهب
من المذاهب الشاذة والاقوال الباطلة وربما نشأ شره الفاسد في اشياء هي الاقوال التي
استنبطها لا اجتهاد لا راس لها ولا ذنب يعرف في بعضها الاحكام فيما هو يفتي في الحلف
ثلاثا انها ترد الى واحدة وبجواز بيع ام الولد اذا هو يفتي باباحة التيمم للمصلي
والوضوء في رمضان للتطبب العادي المقيم اذا اشتغل اشتغال المال وعدم الصبر عن الغذا وما
اشبه لهذا من العواهض القاسمة للظهر وشا يقتعنا الحياص تعداد ها ونوعها واعراض الدين
عن ذكرها وتوددها ولقد ساء اولع ضعفاء العامة بالاخذ عنهم والاقتداء بهم واعتقاد المعرفة
فيهم فان النفوس الخسيسة تنزع الى الشر الذي هو من جنسها في هذا النوع من
اعظم المفاسد المنافية للتوبة الى الله وامن عموم العذاب الموجب من سخط الله تعالى وشدة
انتقامه من العذاب فهو واجب على كل من ملكه الله تعالى وبسط يده في على مثل هؤلاء و
ارهاقهم العقوبة الشديدة والتنكيل المبرح حتى لا يتعاطى احد فوق قدره ولا يتعدى حدود
طوره فان فتنتهم هؤلاء الاية اشد ضررا من فتنة الجوع والخوف وتخريب البلاد ونهب النفوس
والاموال وذلك من هؤلاء هنالك فالوا رحمة الله تعالى وكريم عفوه ومن هؤلاء دينهم فالو لعنة الله
وعظيم سخطه وهو ما عناه اعاذنا الله والمسلمين و كذلك ما يتعاطاه كثير ممن يدعي علم الطب
ومعرفة الادواء ومداواة البدع على جهل منهم بحقائق الحكمة وقعوا عليها او انتهاكا نظروا
اليه وهذا الشان من الطب مما تتلقى خزائنه وتدخل روابطه يتصرفون في احشاء المسلمين
بالادوية القاتلة والقطع والكي والعلاج المهلك على غير علم و لقد سمعت ان بعضهم ركب دواء

لرجل فيه ساعة بعد ذلك عن فعله فلما اخبر ذلك الرجل وثب محزونا وقال انت الحق انه يفعل
هذا الفعل وكان هذا الطبيب المستخف قد جربه في هذا المسكين محتبرا لعلمه وسلم قبله
ويمثل هذا اتي على كثير من النفوس واتلاف الاعضاء والسمع والبصر بحسب اجتهاد
الطبيب وجرأته ومنهم الصنف المعروفون بالعرباء وهي عندهم صناعة يطلبون لها مراتب
من الحيل والتمويل والبدائة واهل العقول تنقسم على وجوه كثيرة من بعضها الطب وانواع
العلاج وبيع المحرز وادعاء القلب بالسحر واشياء من نحو ذلك كثيرة يتوصلون بها الى اكل الاموال
وارتكاب الفواحش ويموهون بكثير من ذلك على الخواص والعوام وقد خلوا الوهم والطمع على
عقول الجهلة ولا حاجة بنا الى التطويل بشرح خرافاتهم وتعديد ما بلغنا من ذلك ما لهم فيجب
على الحاكم تعقد مثل هؤلاء وتفقدهم ومنع من يتعاطى علم الطب او نحوه من الحلوليين للناس حتى
يعلم انه من يثق به من الاطباء العلماء ويختبروه بمعرفته ويقع عنده انه اهل للحلول في ذلك الشان
فان من اقتحم على شيء من ذلك بغير استحقاق فيقتل احدا او اتلف له عضوا على غير منهاج الطب
وهو مستند بحكم الجناية فيحكم به ويحكم بلزوم الدية في ماله ويقيل على عاقلته هذا ان لم يرد
ذلك الى ان يقاد منه وما اظن احدا من الحكام القادرين على ازالة هؤلاء ومن ضررهم عن
المسلمين يشتغل من ذي فتنتهم وان حرمهم فلينظر احدهم لنفسه في وجه الخلاص وتوقي التباعة من
الناس فصل فيعتبر ما اتضح هنا عليه عاما بيناه فليتعقد كل وال احواله ويحاسب
نفسه ويحصي اعماله ويجتهد في الاستقلال بما في حمله ويعلم انه لا تخلو من تكلفه في ذا ما يطالبه
بالقليل والكثير ومسئول عن الامم الكبير يوم كلكم راع ومسئول عن رعيته وكل وال مشغول بنفسه ودنياه
لمن فاز هنا الحكم عدله والخاصة فضله ومن غاب عنه ذا وتبعه ظلمه وانسلم حبه انها خزي
يوم القيامة وندامة وحسرة وانه مستبدل بما قد ذهب في دار البقاء نعيمها واستغلته في دار الفناء
شهواته فبادر ورجع اذكر بادا انقلب ساعد ان يا الذي اخذه كما قال صلى الله عليه وسلم في خيره والذي
الذي عليه فيها فالعاقل من لم يغره لمع السراب حتى هجمت عليه شهواته ولا يستنزله لهو
لذاته حتى اقتحمت عليه بشدتها ولذاتها وهو من تحوي لرواية قدر طاقته ولم ينه حتى
الله في رعيته واشتغل ان اغتدى من واقف الردى فيح لعباد الله جهدة واستفرغ فيهم
جهده واستفرغ فيهم وسعهم وجهده وويل لمن جهل والتزوج في غوايته واصرف قلبه الله

عاقبة امانتهم وغير ذلك مما عنهم حق الله عليه المتقين معهم معهم والنار الشجر اما ردعهم
يحق عليه عادل الوعيد وافضى عن ربه ذلك من كان بعيد فصل الله تعالى جلت قدرته توفيقا
يشمل كل وقتنا ويحوي معظم النشا وللانابة بهداهم جمع الهدى ونسبتهم في الخير
نقتدي والحمد لله حتى ابلغ رماه ونولف الذكر امتنه وزلفاه فرهن
محمد له جملة كافية في التنبيه على قانون الفضلاء ونصيحته وهذا كد وما بعد ونصيحتهم والتنائي
نساء عن وجوه النم في بيه والتعقد للحوال الناس بما ذكرنا ونصيحتهم وفيما هذا ونستمد عيم
على حسب ما عرفني من النصح والمقتصر ان المهان المنبه لهم على ما وراءها بالاعتبار لمن
اراد الله به خيرا والهمه رشدا والى الله رغبا جلت قدرته نرغب في سلامة الدين و
استعمالنا بالطاعة عن اجمعين وهو سبحانه وينفعنا بالنية التي قصدنا والغرض الذي
اردنا انه تعالى المطلع على الضمائر وما تخفي الصدور وحسبنا الله نعم الوكيل وختم
والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد رسوله الكريم وخاتم النبيين وعلى كافة الكلية
واهل بيته اجمعين وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين قد انتهى والحمد له كما يجب
لجلاله وكماله وصلى الله على سيدنا محمد ومولانا محمد وعلى اله وصحبه من الله التسديد وغاية
وغاية الحسنى والمراد بجاه مصنف هذا الكتاب ان يكون خطه على الصواب وبجاه من كتب
لا اعلم ان لم يجعل الله من فضله وطلب الله تعالى بجاه النبي الكريم وللاخوان والاحبة الا
بارك الله العلي الكريم ان يغفر لي ولوالدي ولمن انتسب اليه ولمشايخي ولجميع المسلمين
والمسلمات الاحياء منهم والاموات وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله واصحابه وازواجه
وسلم تسليما وحسبنا الله ونعم الوكيل واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين
ووافق الفراغ منه على كاتبه محمد الحاج بن محمد الطالب العمير بيوم الاثنين بعد
العصر في اواخر صفر سنة عام عشرة وخمسة
وهو ملك لكاتبه ومن بعده الى من بعده والله
بيد الله والعفو ولا قوة الا بالله